

الدليل المختلف فيه
نشأته وضوابطه
مع التطبيق على حجية شرع من قبلنا

إعداد

د/ أنور شعيب عبد السلام محمد العبد السلام

الطبعة الأولى

1425 هـ - 2004 م

مكتبة الإيمان بالمنصورة

ت : 2257882

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث موضوعه "الدليل المختلف فيه نشأته وضوابطه مع التطبيق على حجية شرع من قبلنا" كما هو واضح من هذا العنوان، فإننى أريد أن أعرض الدليل المختلف فيه بصورة جديدة تختلف عن طريقة العرض التى اعتادها كثير من الباحثين، بمعنى أننى عندما أتعرض لذلك الدليل أهتم بدراسته من حيث النشأة والمراحل التاريخية التى مر بها، لأننا من خلال ذلك العرض سنتعرف بشكل واضح على حقيقة ذلك المصدر، ونحل بعض العبارات التى فيها نوع من الإلغاز والغموض كما حصل مع ابن حزم، وكذلك سنتعرف على الأسباب والدوافع التى جعلت الفريق الآخر يرفض ذلك الدليل، وهذه الأسباب هل هى محل اتفاق بين المانعين أو اختلاف؟ ومتى ظهرت تلك الأسباب؟ وهل ظهرت دفعة واحدة؟ وهل المجوزون أجازوا الأخذ بهذا الدليل مع وجود هذه الأسباب أو أنهم بينوا أن هذه الأسباب غير صحيحة وغير حقيقية؟ وهل المانع تعرف على حقيقة وجهة نظر المجوز، وهل المجوز أجاز الأخذ بهذا الدليل من غير أن يكون له قواعد وضوابط تضبط العمل بذلك الدليل؟ ومتى نضج ذلك الدليل؟ وغير ذلك من الأسئلة.

ومن أجل ذلك اخترت أحد الأدلة المختلف فيها لإجراء تلك الدراسة التطبيقية عليه كما هو واضح من العنوان وهو: "شرع من قبلنا". وعندما شرعت فى التطبيق على هذا المصدر أى شرع من قبلنا واجهتني كثير من المصاعب والمتاعب بشكل عام، ذلك لأن الكتب الأصولية عندما تتكلم عن هذا المصدر لا تتكلم عنه إلا من خلال وريقات قليلة، وقليل منها لا يتجاوز العشرين ورقة والكثير منها لا يتجاوز الثلاث أو

الأربع ورقات، وهذا تتطلب منى جهداً كبيراً لجمع المادة العلمية لهذا المصدر حتى أخدمة خدمة جيدة كما تطلب ألا أقتصر فقط على الكتب الأصولية بل بحثت فى مصادر أخرى ككتب التفاسير وشروح الأحاديث النبوية وكتب السير وغير ذلك من مراجع. والذى أخذ منى جهداً أكبر بصفة خاصة مبحث طريق توثيق مرويات أهل الكتاب، فقد أخذ منى جهداً لا يقل عن أربعة أشهر، ذلك لأننى عندما أخذت أعمل فى هذا المبحث واجهتنى صعوبات شديدة لأنه يعد بالنسبة لى نقلة جديدة فى البحث لم ألفها، كما أن المراجع المكتوبة باللغة العربية وكتبها علماء مسلمون قليلة وهى تعد بالنسبة لهم محاولة جديدة لدراسة التوراه والإنجيل لأن غالب المكتوب فى هذا المجال إنما كتب باللغة الأجنبية كالفرنسية وغيرها وقليل منها ترجم إلى اللغة العربية أو كتبت بالعربية من قبل الأساقفة ولكن بفضل الله استطعت أن أتغلب على هذه الصعوبات وكتبت شيئاً أرجو أن يكون مفيداً لمن يقرأه.

وقد حاولت جاهداً من خلال كتابتى هذه أن أعرض الموضوع بأسلوب سهل ميسور فأذكر المسألة بشكل واضح، ثم بعد أذكر آراء العلماء فأقف مع كل رأى، فأذكر فيه جميع ما يقع تحت يدى من أسماء العلماء ممن قال بهذا الرأى، وإذا وجدت هناك عبارات للعلماء ظاهرها الاختلاف أو التعارض عالجت ذلك الأمر كما فعلت برأى من قال بالتعبد بعد البعثة وغيره، ثم بعد ذلك أذكر أدلة ذلك المذهب من الكتاب والسنة والمعقول مع مناقشات تلك الأدلة منه قبل المخالف دون أن أتدخل فى سير تلك المناقشات إلا بطريق العرض والتوضيح والصيغة. وعندما أذكر الدليل من السنة النبوية أقوم بتخريجه مع الحكم عليه بالصحة أو الضعف إذا كان من غير صحيحى البخارى ومسلم اكتفاء من حديث أحدهما فى أحد هذين الكتابين فإن الأحاديث الأخرى لا أحتاج إلى أن أحكم عليها ذلك لأن العمدة فى هذه الحالة للحديث المروى عن طريق صحيح البخارى أو مسلم، وكذلك الأمر مع المرويات الموجودة فى السيرة النبوية لابن هشام وذلك أكثر لاشتهار وشيوع تلك المرويات، ثم بعد أقوم باختيار وترجيح أحد تلك الآراء مع مناقشة أدلة كل فريق يحتاج إلى مناقشة، والرأى الذى أرجحه قد أزيده توجيهاً وأدلة إذا تطلب الأمر، ثم بعد ذلك أقوم بذكر الفوائد والتنبيهات

والملاحظات التي لاحظتها عندما قمت بدراسة تلك الآراء.

وهناك أمر يجدر ذكره هو أنني عندما كنت أقوم بذكر العلماء والمراجع في الهوامش كنت أرى في قضية ترتيبهم. الترتيب الزمني لكل عالم أى تاريخ الوفاة لكل عالم وأسبقهم وفاة يكون مقدماً في الذكر، وأما الذى لم أعرف تاريخ وفاته فأذكره مؤخراً، هذا بالنسبة للعلماء المتقدمين، أما المعاصرون من العلماء والباحثين فلا أرى الترتيب الزمني، وكذلك مع غير المسلمين، ومن الأشياء التي حاولت أن أتجنبها في هذا البحث الحشو والتكرار إلا إذا اقتضت الحاجة فإذا تكلمت في موضوع ووجدت أن له ارتباطاً بموضوع آخر أشرت لذلك ونبهت عليه بالهامش مشيراً إلى رقم الصفحة.

وقد قسمت بحثي إلى تمهيد وثلاثة أبواب وكل باب يشتمل على عدة فصول ثم أتبعتها بخاتمة.

أما التمهيد:

ففي الأدلة المختلف فيها وهو المسمى عند الأصول بالاستدلال.

أما الباب الأول: ففي مرويات الأئمة السابقة "وأبحث فيه مسائل تشتد الحاجة إليها لدراسة ذلك الدليل.

ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في الإسرائيليات وفيه مباحث.

المبحث الأول: عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب.

المبحث الثاني: في حكم رواية الإسرائيليات.

المبحث الثالث: في موقف الصحابة ومن بعدهم من مرويات أهل الكتاب.

المبحث الرابع: في مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية التوثق منها رواية

ودراية.

الفصل الثانى: فى مرويات الأمم الأخرى غير بنى إسرائيل وفيه مبحثان:
المبحث الأول: فى المرويات المحفوظة لدى الشعوب المنسوبة إلى الأنبياء.
المبحث الثانى: فى حصر ما تحت أيدى المسلمين من روايات عن الأمم السابقة وبيان مدى الخرافة فيها.

الفصل الثانى: فيما ورد فى القرآن والحديث من الرواية عن الأمم السابقة.

أما الباب الثانى: فى مدى حجية شرع من قبلنا وفيه خمس فصول:

الفصل الأول: فى بيان معنى شرع من قبلنا.

الفصل الثانى: مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة.

الفصل الثالث: مدى حجية شرع من قبلنا بعد البعثة.

الفصل الرابع: فى استقلال شرع ما قبلنا.

الفصل الخامس: علاقة النسخ بقضية شرع من قبلنا.

أما الباب الثالث: فى إنشاء الدليل وضوابطه وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: نشأة دليل شرع من قبلنا ومراحل تطوره.

الفصل الثانى: الأسباب والدوافع.

الفصل الثالث: القواعد والضوابط.

الخاتمة:

وفيه بيان بنتائج البحث والموضوعات الجديدة وتحتاج إلى بحوث أخرى وأهم التوصيات مع عمل الفهارس الفنية اللازمة.

التمهيد

سنتعرض في هذا التمهيد لذكر الأدلة المختلف فيها على سبيل الإجمال، أى بإحصاء تلك الأدلة دون كلام عليها بالتفصيل والتدقيق، لأننا لو أردنا أن نتكلم على هذه الأدلة بالتفصيل لاحتاج كل دليل منها إلى رسالة مستقلة، كما سترى من خلال عرضي لدليل شرع من قبلنا.

واللافت للنظر أن بعض العلماء جمع الأدلة المختلف فيها تحت مصطلح واحد يجمعها وهو مصطلح الاستدلال⁽¹⁾.

وها هنا أسئلة حاصلها:

من أول من استخدم مصطلح الاستدلال؟ وما المراد بهذا المصطلح؟ وهل استخدام هذا المصطلح محل اتفاق بين العلماء؟

وإزاء هذه الأسئلة فإننا نحتاج في هذه الحالة إلى أن نتعرض لتاريخ هذا المصطلح، ومن خلال ذلك العرض سوف نجيب على الأسئلة على تلك الأسئلة.

بعد البحث والاطلاع على المصادر الأصولية لدينا. وجدنا أن أول من استخدم ذلك المصطلح من العلماء هو إمام الحرمين⁽²⁾ من علماء القرن

(1) الاستدلال: طلب الدليل، ويقع على فعل السائل، وهو مطالبته المسئول بإقامة الدليل، ويقع على المسئول لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدل: هو الطالب للدليل والتبيين تبیین الطلب، ويقع على السائل لأنه يطلب الدليل من المسئول ويقع على المسئول لأنه يطلب الدليل من الأصول.

والمستدل عليه: وهو الحكم خاصة من تحريم وتحليل.

والمستدل له: من يطلب له الدليل ويقع على المسائل لأن الدليل يطلب لأجله ويقع على الحكم لأن الدليل يطلب له، والدليل والبرهان والسلطان واحد. انظر شرح المص 1 / 156.

(2) هو عبد الملك بن يوسف بن حيويه الجويني، المكنى بأبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين. شافعي المذهب. ولد 419هـ. توفي 478هـ. ومن شيوخه: والده. ومن تلاميذه: زاهر الشحامى، ومن مؤلفاته: الإرشاد في أصول الدين، والبرهان في أصول الفقه، والشامل في أصول الفقه.

انظر: تبیین كذب المفترى 278 - طبقات الشافعية لابن السبكي 5 / 165 - البداية والنهاية 12 / 128.

الخامس الهجرى حيث يقول: "والأئمة الخائضون فى الاستدلال، وهو معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى، من غير وجدان أصل متفق عليه، والتعليل المنصوبة جار فيه"⁽¹⁾ اهـ.

ف نجد أن الحرمين فى هذه العبارات قد عرف الاستدلال وبين لنا المراد منه، وهو يعنى وجود علاقة ومناسبة بين المعنى والحكم الذى شرع من أجله، وأن إدراك ذلك الحكم إنما يكون عن طريق العقل البشرى، وإدراك ذلك بالعقل ليس عن طريق المصادفة أو الهوى، ولكن عن طريق أصل من الأصول، ولا يشترط فى ذلك الأصل أن يكون محل اتفاق بين العلماء بل يكفى أن يكون معتدا به عند المستدل.

ونلاحظ ها هنا من ذكر إمام الحرمين لكلمة أصل أنه أراد الأدلة المختلف فيها لا الأدلة المتفق عليها وهى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والدليل على ذلك من وجهين:

الوجه الأول:

وهو قول إمام الحرمين: "من غير وجدان أصل متفق عليه" اهـ.

الوجه الثانى:

أنه ذكر مبحث الاستدلال بعد ذكر الأدلة المتفق عليها.

وكذلك فإننا نفهم من كلام إمام الحرمين أن للاستدلال مفهومين: مفهوم عام، ومفهوم خاص، أما المفهوم العام فإنه يتناول الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، ثم بين لنا بعد ذلك أن المراد بالاستدلال إنما هو مفهوم خاص لا العام أى الأدلة المختلف فيها لا المتفق عليها، ولذلك فإننا نجد أن العلماء الذين جاءوا بعد إمام الحرمين أعطوا لهذا المصطلح صورة أكثر وضوحا مما ذكره الإمام.

(1) البرهان فى أصول الفقه 2 / 1113.

قال سيف الدين الأمدى⁽¹⁾ من علماء القرن السابع الهجرى: وأما فى اصطلاح الفقهاء فإنه يطلق تارة بمعنى ذكر الدليل، وسواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً أو غيره، ويطلق تارة على نوع خاص من أنواع الأدلة، وهذا المطلوب بيانه ها هنا. وهو عبارة⁽²⁾ عن دليل لا يكون نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً⁽³⁾ اهـ.

وكذلك قال ابن الحاجب⁽⁴⁾ من علماء ذلك القرن: "والاستدلال يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقل ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"⁽⁵⁾ اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلى⁽⁶⁾ من علماء القرن الثامن الميلادى: "هو دليل ليس بنص ولا إجماع ولا قياس"⁽⁷⁾ اهـ.

وقال الشوكانى⁽⁸⁾ من علماء القرن الثالث عشر الهجرى: "هو ما ليس بنص،

(1) هو على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى، المكنى بأبى الحسن، الملقب بسيف الدين الأمدى، شافعى المذهب، توفى 631 هـ، من شيوخه: أبو القاسم بن فضلان - من مؤلفاته: الإحكام فى أصول الأحكام، ومناجى القرائح، وأبكار الأفكار فى أصول الدين.

أنظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 306 - البداية والنهاية 13 / 140 - شذرات الذهب 5 / 140.

(2) أى الاستدلال بالمفهوم الخاص.

(3) الإحكام فى أصول الأحكام 4 / 361.

(4) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس، المكنى بأبى عمرو وشهرته ابن الحاجب. الملقب بجمال الدين، مالكى المذهب، ولد 570 هـ. توفى 646 هـ، ومن شيوخه: أبو الحسن الأبيارى. ومن تلاميذه: شهاب الدين القرافى. من مؤلفاته: الكافية فى النحو، وكتاب منتهى السؤل والأمل فى علمى الأصول والجدل. أنظر الديباج المذهب 189 - الشجرة الزكية 167.

(5) العضد على ابن الحاجب 2 / 113.

(6) محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى، المكنى بأبى البقاء، الملقب بتقى الدين والمشهور بابن النجار. حنبلى المذهب، ولد 898 هـ، توفى 972 هـ، من مؤلفاته: شرح الكوكب المنير، ومنتهى الإرادات فى جمع المقنع مع التنقيح وزبادات.

أنظر الأعلام للزركلى 6 / 6.

(7) شرع الكوكب المنير 4 / 397.

(8) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى، ولد 1172 هـ، توفى 1250 هـ.

من شيوخه: عبد الرحمن بن القاسم الدانئى، ومن تلاميذه: عبد الحق بن فضل الهندى. من مؤلفاته: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وكتاب فتح القدير تفسير القرآن العظيم، وكتاب نيل

ولا إجماع، ولا قياس⁽¹⁾ اهـ.

ولو دققنا النظر لما وجدنا بين هذه التعاريف وتعريف إمام الحرمين فرقاً يذكر.
ومن باب زيادة الأمر إيضاحاً فلنستمع إلى قول العلماء في توضيح تلك التعاريف:

قال ابن الحاجب: "والمختار أنه ثلاثة: تلازم بين حكمين من غير تعيين علة، واستصحاب، وشرع من قبلنا"⁽²⁾ اهـ.

قال عضد الملة الإيجي⁽³⁾ معلقاً على كلام ابن الحاجب: "أقول قد اختلف في أنواع الاستدلال والمختار أنه ثلاثة: التلازم بين الحكمين من غير تعيين علة وإلا كان قياساً، واستصحاب الحال، وشرع من قبلنا. قالت الحنفية والاستحسان أيضاً وقالت المالكية والمصالح المرسلة أيضاً، وقال قوم نفى المدارك في الأحكام العدمية ونفى قوم شرع من قبلنا وقم الاستصحاب"⁽⁴⁾ اهـ.

وقال عبد الرحمن الشربيني⁽⁵⁾ عن كلمة الاستدلال: "اعلم أن علماء الأمة أجمعوا على أن ثم دليلاً شرعياً غير ما تقدم واختلفوا في تشخيصه فقال قوم هو الاستصحاب وقوم الاستحسان وقوم المصالح المرسلة ونحو ذلك والاستفعال يرد

الأوطار شرح منتقى الأخبار.

انظر الأعلام للزركلي 3 / 953 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين 3 / 144.

(1) إرشاد الفحول 2 / 245.

(2) العضد على ابن الحاجب 2 / 281.

(3) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار بن أحمد، المكنى بأبي الفضل الملقب بعبد الدين الإيجي.

شافعي المذهب. توفي 756 هـ. من شيوخه: تاج الدين الهنكي، ومن تلاميذه: سعد الدين التفتازاني، ومن مؤلفاته:

المواقف وشرح مختصر ابن الحاجب، والفوائد الغيائية في علم المعاني والبيان.

انظر الأعلام للزركلي 3 / 295 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين 2 / 166.

(4) العضد على ابن الحاجب 2 / 281.

(5) هو الشيخ عبد الرحمن الشربيني، شافعي المذهب، توفي 1326 هـ، من مؤلفاته: فيض الفتاح على حواشي

شرح تلخيص المفتاح، وتقرير على جمع الجوامع، وحاشية البهجة وهي تسعة أجزاء في فقه الشافعية.

انظر الفتح في طبقات الأصوليين 3 / 161.

لمعان وعندى أن المراد منها هنا اتخاذ والمعنى أن هذا باب ما اتخذوه دليلاً والسر في جعله دون ما عده متخذاً أن تلك الأدلة قام القاطع عليها ولم يتنازع المعتبرون في شئ منها فقيامها أدلة لم ينشأ عن صنيعهم واجتهادهم أما ما عقدوا له الباب فشئ قاله كل إمام بمقتضى أداء اجتهاده فكأنه اتخذه دليلاً كما يقال الشافعى⁽¹⁾ يستدل بالاستصحاب ومالك بالمصالح المرسلة وأبو حنيفة⁽²⁾ بالاستحسان أى اتخذ منهم ذلك دليلاً⁽³⁾ اهـ.

وكما رأينا أن مصطلح استدلال عند هؤلاء العلماء يعنى الأدلة المختلف فيها، ولكن مع ذلك فإن الأمر لا يلزم منه ذكر جميع الأدلة المختلف فيها تحت هذا المصطلح فنجد مثلاً أن ابن الحاجب رحمه الله يذكر إجماع أهل المدينة والإجماع بشكل عام هو الذى دفع ابن الحاجب إلى جعل ذلك المبحث فى موضع آخر دون أن يجعله فى مبحث الاستدلال أى أن ذلك المبحث يعد دليلاً تابعاً لا مستقلاً⁽⁴⁾.

وهذا الأمر الذى ذكرناه لا يقتصر على ابن الحاجب بل يتناوله ويتناول غيره. بينما نرى الجمهرة من العلماء لم يستخدموا مصطلح الاستدلال، بل نجد أن منهم من استخدم مصطلحات أخرى، ومنهم من لم يستخدم أى مصطلح.

ف نجد أن الإمام الغزالى⁽⁵⁾ رحمة الله من علماء القرن السادس الهجرى، يذكر

(1) مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن بن عمرو ابن الحارث الأصبحى، المكنى بأبى عبد الله. الملقب بإمام دار الهجرة. صاحب المذهب المالكى، ولد 93هـ، توفى 179هـ، من شيوخه: الإمام الزهرى، من تلاميذه: الإمام محمد بن إدريس الشافعى، من مؤلفاته: الموطأ، والرد على القدرية، ورسالة فى الأقضية فى عشرة أجزاء

انظر: ترتيب المدارك 1 / 102 - الدينيا المذهب - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين 1 / 112.

(2) النعمان بن ثابت مولى بنى تيم الله بن ثعلبة الكوفى المكنى بأبى حنيفة. صاحب المذهب الحنفى، ولد 80هـ، وتوفى 150هـ، من شيوخه: حماد بن سليمان، من تلاميذه: القاضى أبو يوسف. ألف الفقه الأكبر.

انظر: شذرات الذهب 1 / 227 - الأعلام للزركلى 8 / 26 - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين 1 / 101.

(3) حاشية العلامة البنانى على شرح جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع 2 / 342.

(4) العضد على ابن الحاجب 2 / 35.

(5) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسى، المكنى بأبى حامد، الملقب بحجة الإسلام، شافعى المذهب، ولد

الأدلة المقبولة لديه في مواطن متفرقة في كتابه، بخلاف الأدلة غير المقبولة لديه فإنه يذكرها في موضع واحد تحت مصطلح خاص بها حيث عنون لها بقوله: "خاتمة لهذا القطب ببيان أن ثم ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها وهي أربعة"⁽¹⁾ اهـ.

كما نجد الرازي⁽²⁾ من علماء القرن السابع الهجري، يجمع الأدلة المختلف فيها في موضع واحد ويستخدم مصطلح: "الكلام فيما اختلف فيه المجتهدون من أدلة الشرع"⁽³⁾.

وكذلك نجد القاضي البيضاوي⁽⁴⁾ من علماء القرن السابع الهجري يستخدم مصطلحات خاصة به، فنجد ذكر الأدلة المقبولة تحت مصطلح واحد، وكذلك الأدلة المرفوضة حيث يقول: "الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها"⁽⁵⁾ اهـ، ثم نجده يقسم هذا الكتاب إلى بابين حيث يقول: "الباب الأول في الدلائل المقبولة"⁽⁶⁾ اهـ. ثم يقول بعد ذلك: "الباب الثاني الدلائل المردودة"⁽⁷⁾ اهـ.

-
- 450هـ، وتوفي 505 هـ، من شيوخه: إمام الحرمين، ومن مؤلفاته: المستصفى في أصول الفقه، والوسيط وإلجام العوام عن علم الكلام.
- انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 6 / 191 - البداية والنهاية 12 / 173 - شذرات الذهب 4 / 10.
- (1) المستصفى من علم الأصول 1 / 245.
- (2) هو محمد بن عمر بن الحسين بن التيمي البكري الطبرستاني الرازي، المكنى بأبي عبد الله المعروف بابن الخطيب، الملقب بفخر الدين، شافعي المذهب، ولد 544هـ. توفي 606هـ، من شيوخه: والده ضياء الدين عمر. ومن تلاميذه: أبو محمد البغوي، ومن مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه ومفتاح الغيب في التفسير، وأساس التقديس.
- انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 81 - البداية والنهاية 13 / 55 - شذرات الذهب 5 / 21.
- (3) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الثاني القسم الثالث 129.
- (4) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، المكنى بأبي الخير، الملقب بناصر الدين، شافعي المذهب، توفي 685 هـ، من مؤلفاته: منهاج الأصول إلى علم الأصول، والمطالع، وأنوار التنزيل وأسرار التفسير المعروف بتفسير البيضاوي.
- انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8 / 157 - شذرات الذهب 5 / 392.
- (5) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول 4 / 352.
- (6) المرجع السابق.
- (7) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول 4 / 398.

وهنا يمنع أن تذكر بعض الأدلة المختلف فيها في أماكن أخرى.

وكذلك نجد من العلماء من لم يجمعها تحت مصطلح واحد، بل يذكرون الأدلة المختلف فيها عقب الأدلة الأربعة المتفق عليها أى بعد مبحث القياس ومن هؤلاء العلماء مثلاً أبو الوليد الباجي⁽¹⁾، وأبو الخطاب الكلوزاني⁽²⁾، وابن برهان⁽³⁾ وابن اللحام⁽⁴⁾.

كما أننا نجد من العلماء من لم يذكر الأدلة المختلف فيها في موضع واحد بل ذكرنا مفرقة، ومن هؤلاء العلماء القاضي أبو يعلى⁽⁵⁾، وأبو اسحاق الشيرازي⁽⁶⁾

وقبل ذكر وإحصاء الأدلة المختلف فيها يجدر بنا المقام أن نذكر آراء العلماء

(1) سليمان بن خلف بن سعد التجيني القرطبي. المكنى بأبى الوليد الباجي. مالكي المذهب. ولد 403 هـ توفي 474 هـ.

(2) هو محفوظ بن الحسن بن أحمد الكلوزاني المكنى بأبى الخطاب، حنبلي المذهب، ولد 432 هـ، توفي 510 هـ، من شيوخه: القاضي أبو يعلى، ومن تلاميذه: أبو بكر الدينوري، من مؤلفاته: الهداية في الفقه، والانتصار في المسائل الكبار، والتمهيد في أصول الفقه.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة 1 / 116 - شذرات الذهب 4 / 27.

(3) أحمد بن علي بن برهان، المكنى بأبى الفتح، شافعي المذهب، ولد 479 هـ، توفي 518 هـ، من مؤلفاته: الوسيط والوجيز.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 4 / 30 - شذرات المذهب 4 / 61 - الأعلام 1 / 173.

(4) علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيان، المكنى بأبى الحسن، الملقب بعلاء الدين ابن اللحام، حنبلي المذهب توفي 803 هـ. من مؤلفاته: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

راجع طبقات المفسرين 1 / 432 - شذرات الذهب 7 / 31 - الأعلام 5 / 7.

(5) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن القراء، المكنى بأبى يعلى، حنبلي المذهب. ولد 380 هـ، وتوفي 458 هـ، من شيوخه: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري، ومن تلاميذه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب.

من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية.

انظر البداية والنهاية 12 / 94 - النجوم الزاهرة 5 / 78 - شذرات الذهب 3 / 306.

(6) إبراهيم بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي، المكنى بأبى إسحاق، شافعي المذهب، ولد 393 هـ، وتوفي 476 هـ.

من مؤلفاته: المهذب في الفقه، والتبصرة في أصول الفقه، واللمع في أصول الفقه.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 4 / 215 - الباب 2 / 232.

حول الأدلة المختلف فيها من حيث المبدأ إزاء الأدلة المختلف فيها على رأيين:

الرأى الأول:

رفض الأخذ بالأدلة المختلف فيها جملة وتفصيلاً، وحصر الاستدلال بالأدلة الأربعة التى هل محل الاتفاق، وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس.

وممن أخذ بهذا الرأى، أبو بكر الباقلانى⁽¹⁾ وبعض متكلمى الشافعية.

قال إمام الحرمين: "فذهب للقاضى، وطوائف من متكلمى الأصحاب إلى رد الاستدلال، وحصر المعنى فيما يستند إلى أصل"⁽²⁾ اهـ.

قال إمام الحرمين: "أما القاضى، فإنه احتج بأن قال: الكتاب والسنة متلقيان بالقبول والإجماع ملحق بهما، والقياس المستند إلى الإجماع هو الذى يعتمد حكماً وأصله متفق عليه. أما الاستدلال فقسم لا يشهد له أصل من الأصول الثلاثة"⁽³⁾ اهـ.

الرأى الثانى:

أما هذا الرأى فيرى أصحاب من حيث المبدأ أنه يجوز الأخذ بالأدلة المختلف فيها بل يجب. وأخذ بهذا الرأى جمهور العلماء، ومع ذلك فإننا نجد أن أصحاب هذا الرأى اختلفوا فيما بينهم إلى رأيين:

الرأى الأول:

توسع فى الأخذ بهذه الأدلة كالإمام مالك بن أنس رحمه الله، ومن هنا نجد أن إمام الحرمين سجل ذلك بقوله: "وأفرط الإمام، إمام دار الهجرة، مالك بن أنس فى

(1) هو محمد بن الطيب بن محمد جعفر، المكنى بأبى بكر، الملقب بالباقلانى، مالكى المذهب، توفى 403هـ. من شيوخه: أبو بكر الأبرهري، ومن تلاميذه: أبو ذر الهروى، ومن مؤلفاته: الإرشاد فى أصول الفقه، والمقنع فى أصول الفقه، والانتصار للقرآن.

انظر: البداية والنهاية 11 / 350 - شذرات الذهب 3 / 168 - الشجرة الزكية 92.

(2) البرهان فى أصول الفقه 2 / 1113.

(3) البرهان فى أصول الفقه 2 / 1115.

القول بالاستدلال، فرئى يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة، والمعالى المعروفة فى الظن، وإن لم يجد لتلك المصالح مستنداً إلى أصول، ثم لا وقوف عنده، بل الرأى رأيه، ما استدل نظرة فيه، وانتقض عن أضرار التهم والأغراض⁽¹⁾ اهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن إمام الحرمين يصور لنا جهة الإفراط حيث يقول: "جواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب، قربت من موارد النص أو بعدت، إذا لم يصد عنها أصل من الأصول الثلاثة: الكتاب والسنة، والإجماع"⁽²⁾ اهـ.

الرأى الثانى:

أن أصحاب هذا الرأى لم يتوسعوا فى الأخذ بالأدلة المختلف فيها كما حال أصحاب الرأى الأول، ومن أصحاب هذا الرأى الإمام أبو حنيفة والشافعى.

قال إمام الحرمين: "و ذهب الشافعى ومعظم أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال، وإن لم يستند إلى حكم متفق عليه فى أصل، ولكنه لا يستجيز النأى والبعد والإفراط، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتمدة وفاقاً، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول، قارة فى الشريعة"⁽³⁾ اهـ.

وبعد ذلك يصور لنا إمام الحرمين عدم الافراط والبعد حيث يقول: "التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربيه من معانى الأصول الثابتة"⁽⁴⁾ اهـ.

وبعد هذا العرض نذكر تلك الأدلة التى هى محل اختلاف بين العلماء، والتى بلغ عددها خمسين دليلاً وهى كالتالى:

(1) البرهان فى أصول الفقه 2 / 1113.

(2) البرهان فى أصول الفقه 2 / 1114.

(3) البرهان فى أصول الفقه 2 / 1114.

(4) المرجع السابق.

- 1 - القياس الافتراضي⁽¹⁾.
- 2 - القياس الاستثنائي⁽²⁾.
- 3 - قياس العكس⁽³⁾.
- 4 - إجماع أهل المدينة⁽⁴⁾.
- 5 - إجماع أهل الكوفة⁽⁵⁾.
- 6 - إجماع الخلفاء الأربعة⁽⁶⁾.
- 7 - إجماع آل البيت⁽⁷⁾.
- 8 - إجماع أبو بكر وعمر⁽⁸⁾.
- 9 - الاستحسان⁽⁹⁾.
- 10 - شرع من قبلنا⁽¹⁰⁾.
- 11 - قول الصحابي⁽¹¹⁾.
- 12 - الاستصحاب⁽¹²⁾.
- 13 - المصلحة المرسلة⁽¹³⁾.
- 14 - البراءة الأصلية⁽¹⁴⁾.
- 15 - العرف والعادة⁽¹⁵⁾.
- 16 - الاستقرار⁽¹⁶⁾.

-
- (1) وهو عبارة عن قياس مؤلف من قضيتين، متى سلمتا لزم عنهما لذاتهما قول آخر. انظر شرح الكوكب المنير 4 / 397.
 - (2) وهو عبارة عما تذكر فيه النتيجة أو نقضيها. انظر شرح الكوكب المنير 4 / 398.
 - (3) وهو عبارة عما يستدل به على نقض المطلوب، ثم يبطل، فيصح المطلوب. انظر شرح الكوكب المنير 4 / 400.
 - (4) انظر العضد على ابن الحاجب 2 / 35.
 - (5) رسالة الإمام الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 9.
 - (6) انظر العضد على ابن الحاجب 2 / 36.
 - (7) انظر العضد على ابن الحاجب 2 / 36.
 - (8) انظر العضد على ابن الحاجب 2 / 36.
 - (9) الاستحسان عبارة: هو اسم لدليل يعرض القياس الجلي. فكأنهم سموه بهذا الاسم لاسنحسانهم ترك القياس بدليل آخر أقوى منه. انظر كشف الأسرار شرح المنار 2 / 164.
 - (10) انظر شرح الكوكب المنير 4 / 408.
 - (11) العضد على ابن الحاجب 2 / 287.
 - (12) الاستصحاب عبارة: التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، دليل. انظر: شرح الكوكب المنير 4 / 139.
 - (13) انظر: الأحكام في أصول الأحكام 4 / 139.
 - (14) رسالة الإمام الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 7.
 - (15) رسالة الإمام الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 7.
 - (16) انظر شرح الكوكب المنير 4 / 417.

- 17 - سد الذرائع⁽¹⁾.
 18 - الأخذ بالأخف⁽²⁾.
 19 - الاستدلال على فساد الشيء بعدم الدليل على صحته⁽³⁾.
 20 - الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل⁽⁴⁾.
 21 - الاستدلال على عدم الحكم بعدم الدليل⁽⁵⁾.
 22 - التعلق بالأولى⁽⁶⁾.
 23 - دلالة الاقتران⁽⁷⁾.
 29 - دلالة الإلهام⁽⁸⁾.
 30 - الهاتف الذى يعلم أنه حق⁽⁹⁾.
 31 - رؤيا النبي ﷺ⁽¹⁰⁾.
 32 - العصمة⁽¹¹⁾.
 33 - التحرى⁽¹²⁾.
 34 - التعامل⁽¹³⁾.
 35 - العمل بالظاهر أو الأظهر⁽¹⁴⁾.
 36 - الأخذ بالاحتياط⁽¹⁵⁾.
 37 - القرعة⁽¹⁶⁾.
 38 - مذهب كبار التابعين⁽¹⁾.

(1) البحر المحيط فى أصول الفقه 6 / 82.

(2) البحر المحيط 6 / 31.

(3) البحر المحيط فى أصول الفقه 6 / 7.

(4) البحر المحيط 6 / 8.

(5) البحر المحيط 6 / 9.

(6) البحر المحيط 6 / 16.

(7) البحر المحيط 6 / 99.

(8) البحر المحيط 6 / 103.

(9) البحر المحيط 6 / 106.

(10) البحر المحيط 6 / 107.

(11) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص 8.

(12) رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص 5.

(13) المرجع السابق.

(14) المرجع السابق.

(15) المرجع السابق.

(16) المرجع السابق.

- 39 - العمل بالأصل⁽²⁾.
 40 - معقول النص⁽³⁾.
 41 - شهادة القلب⁽⁴⁾.
 42 - تحكيم الحال⁽⁵⁾.
 43 - عموم البلوى⁽⁶⁾.
 44 - العمل بالشبهين⁽⁷⁾.
 45 - الأخذ بأيسر ما قيل⁽⁸⁾.
 46 - الأخذ بأكثر ما قيل⁽⁹⁾.
 47 - فقد الدليل بعد الفحص⁽¹⁰⁾.
 48 - الرجوع إلى المنفعة والمضرة ذهاباً إلى أن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع⁽¹¹⁾.
 49 - القول بالنصوص⁽¹²⁾.
 50 - الإجماع في العبادات والمقدرات، وباعتبار المصالح في المعاملات⁽¹³⁾.

(1) شرح الكوكب المنير 4 / 426.
 (2) رسالة الإمام الطوفى في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 5.
 (3) المرجع السابق.
 (4) المرجع السابق.
 (5) المرجع السابق.
 (6) المرجع السابق.
 (7) رسالة الإمام الطوفى في تقديم المصلحة في المعاملات على النص 5.
 (8) المرجع السابق.
 (9) المرجع السابق.
 (10) المرجع السابق.
 (11) المرجع السابق.
 (12) المرجع السابق.
 (13) المرجع السابق.

الباب الأول

مرويات الأئم السابقة

الفصل الأول

المبحث الأول:

عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب

سنتكلم فى هذا المبحث عن الطريق الذى يتبعه أهل الكتاب فى توثيق مروياتهم، وسوف نجد أن هذا الطريق ليس محل اتفاق بين أهل الكتاب بل هو محل اختلاف عندهم.

وقبل عرض الآراء نريد أن ننبه إلى أننا لن نتعرض فى هذا المبحث الموجز لكتب أهل الكتاب بالتفصيل، ذلك لأن محل هذا المبحث يخص علم الكلام، ولأن الذى يعنينا فى هذا المحل، هو أن نبين لماذا لا تصلح هذه المصادر الموجودة لدى أهل الكتاب مرجعاً ومصدراً للمسلمين فى قضية أخذ الأحكام العقدية والعلمية عند من يقول بالتعبد بالشرائع السابقة؟ ولماذا حصر الأخذ فيما ورد فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة؟

بخلاف رأى شاذ سنذكره لاحقاً فإننا نجد أن أهل الكتاب فى قضية توثيق النصوص يقسمون الأسفار إلى قسمين، أسفار قانونية، وأسفار غير قانونية. ويعنون بالأسفار القانونية: عبارة عن اختيار مؤلفات تعد كتباً يعول عليها، وتسمى لهذا السبب قانونية⁽¹⁾.

وقيل: هى التى تدل على جدول رسمى للأسفار التى تعدها الكنيسة ملزمة للحياة والإيمان⁽²⁾.

بمعنى أن هذه الأسفار والكتب التى أطلقت عليها كلمة القانونية صارت كتباً وأسفاراً معترفاً بها عندهم، وحصلت على نوع من الحصانة، وأصبحت ملزمة للناس الذين يدينون بهذا الدين، وعليه يجب أن تقرأ فى أثناء أداء شعائر العبادة، وعلى ذلك

(1) الكتاب المقدس العهد القديم 47.

(2) الكتاب المقدس العهد الجديد 8.

فإنها تأخذ صفة القدسية، ومن أجل ذلك فإنهم يطلقون عليها نصوصاً مقدسة⁽¹⁾.

أما الأسفار غير القانونية: فهي أسفار وكتب غير معترف بها عند أهل الكتاب.

بمعنى أن هذه الأسفار والكتب التي أطلقت عليها كلمة غير قانونية، أصبحت غير معتد بها عندهم وليس لها أى حصانة، وغير ملزمة للناس الذين يدينون بهذا الدين، وأنها لا تقرأ فى أثناء أداء شعائر العبادة، وعلى ذلك فإنها لا تأخذ صفة قدسية، ومن أجل ذلك فإنهم يطلقون عليها نصوصاً غير مقدسة، وهذه الأسفار تخفى عن الناس، ولا يطلع عليها إلا الخواص، ذلك لما يرون فيها من مخالفة لعقائدهم⁽²⁾.

ولذلك فإننا نجدهم يطلقون على الأسفار غير القانونية إطلاقاً أخرى، كالأسفار المنحولة⁽³⁾، أو كريفا "APOCRYPHA"⁽⁴⁾.

ولكن مع عدم الاعتراف بهذه الأسفار إلا أننا نجد رجال الكنيسة يعدونها مؤلفات ثمينة لدراسة تطور الآراء الدينية فى القرن الثانى والثالث⁽⁵⁾ الميلاديين ونجد أن علماء اليهود والنصارى كما سنتعرض لهذا الأمر لاحقاً يختلفون فى بعضها: هل تعد أسفاراً قانونية أو لا؟ ولذلك فإننا نجد أن من عدها قانونية أعطاهها مصطلح الأسفار القانونية الثانية، وأما من لم يعدها فقد جعلها كتباً وأسفاراً منحولة، وغير قانونية⁽⁶⁾.

(1) الكتاب المقدس العهد الجديد 11.

(2) المصدر السابق.

(3) ويعنون بالمنحولة أى الأسفار المنمومة، وعدت عندهم وسائل لنقل الضلال.

انظر الكتاب المقدس العهد الجديد 11.

(4) ويعنون بمصطلح أبو كريفا: الأسفار المخفية أو السرية.

قال سهيل ديب: "وأول من استخدم كلمة [أبو كريفا] هو القديس إيرونيوس مترجم النص الرسمى = المعروف باسم [قولغاتا]، فقد لاحظ أثناء مقارنة النص السبعينى مع النصوص المتوفرة له باللغة الأخرى [العبرية والأرامية] التفاوت بين الأسفار، فأشار إلى الأسفار المذكورة فى النص السبعينية فاعتبر أنها قد أخفيت عن عامة الناس، ففتح باباً للكهنة لم يغلق إلى اليوم" اهـ.

انظر التوراة بين الوثنية والتوحيد 108، 109.

(5) الكتاب المقدس العهد الجديد 11.

(6) الكتاب المقدس العهد القديم 47.

قال القس صموئيل مشرقى: "فما هي التوراة؟ وما هو الإنجيل؟ (1) أهما الكتاب الذى أنزله الله منذ ثلاثة آلاف سنة أولاً على موسى كليمه ثم على أنبياء العهد القديم ورسل العهد الجديد؟! أم تراهما - كما يتراءى لبعض النقاد العصريين - مجرد خلط من كلمات تلمع كقصص الماس وسط دشت كثيف من صفحات مليئة بالقصص والتاريخ!! وكيف يتسنى لنا أن نقرر موقفاً سليماً بالنسبة لهذين الرأيين المتناقضين اللذين لا تقف أهمية البت بينهما عند حد.

لا شك أن وضع هذا الكتاب تحت نطاق البحث والتحليل كأي كتاب آخر - الأمر الذى قرره لنفسها المدارس النقدية العصرية - إنما هو تجربة جديدة تتحدى المصدر الإلهي لهذا الكتاب فتحاول نفى صدوره عن الله، ناسبة إياه للبشر لاحتمية وصوله إلينا عن طريق كتبه، هم بشر اختارهم الله وألهمهم فى كتابته بالوحي المعصوم، فشككت العصرية فيهم وفتحت الباب للبحث عن حقيقة شخصياتهم ومنهم الكتبة الحقيقيون فتصدى لهم بعض المدافعين وأنكروا هذا النوع من البحث تماماً ووجه نظرهم فى ذلك أنه لا عبرة بمن عبرة بمن يكون كاتب هذا السفر أو ذاك باعتبار أن الكتاب الحقيقى هو الروح القدس نفسه" (2) اهـ.

ومن هنا نشأت مدرسة نقد النصوص، أو علم نقد النصوص، وعمر هذه المدرسة خمسون ومائة سنة ميلادية، أى قرن ونصف، وتقسم هذه المدرسة النقد إلى قسمين: نقد خارجى ونقد باطنى.

قال مترجمو الكتاب المقدس العهد الجديد (3): "وهذا النقد الأول الذى يقال له النق الخارجى غير كاف، فكثيراً ما يؤول هذا النقد إلى الوقوف على فقرة لها فى القرن الثانى أو الثالث روايتان انتشر قليلاً أو كثيراً، ومن العسير اختيار إحداها فلا بد من اللجوء إلى النقد الباطنى. فهو ينظر إلى القراءات نظرة إلى تبرز أمثلة مختلفة

(1) فإن النصارى يطلقون على التوراة العهد القديم، وعلى الإنجيل العهد الجديد.

(2) مصادر الكتاب المقدس 8، 9.

(3) مترجمو العهد الجديد هم: الأب فيليب كوش، وجوزيف روز، وجوزف فان هام.

انظر الكتاب المقدس العهد الجديد " أ " .

لنص العهد الجديد، بل ينظر إلى كل رواية وحدها ويفحصها في حد ذاتها، لأنها تدخل لا داعي له قام به الناسخ عن قصد أو غير قصد. وهدف أصحاب النقد الباطني أن يوضحوا بجلاء نوع التدخل الذي قام به الناسخ والأسباب التي دعت به إلى ذلك التدخل. فيسهل بعد ذلك الارتقاء إلى القراءة القديمة التي تفرعت منها سائر الروايات ولا يحسن استعمال النقد الباطني وحده لأنه مرهون برأى الناقد.

ولذلك جرت العادة ألا يستعمل النقد الباطني إلا وسيلة متممة للنقد الخارجي، ومهما يكن من أمره، فإن النتائج التي حصل عليها علماء نقد النصوص منذ 150 سنة جديرة بالإعجاب. وبوسعنا اليوم أن نعد نص العهد الجديد نصاً مثبتاً إثباتاً حسناً، وما من داع إلى إعادة النظر فيه إلا إذا قارن بين الطباعات الحديثة للعهد الجديد من جهة والطبعات التي ظهرت منذ 1520 إلى نحو سنة 1850 قبل المحكم بقواعد علم نقد النصوص⁽¹⁾ اهـ.

وبعد هذا العرض فإننا نجد أن القس صموئيل مشرقي يرفض فكرة نقد النصوص جملة وتفصيلاً، ويرى أن الذين كتبوا هذه الأسفار هم أناس مؤيدون بروح القدس، وإن كانوا مجهولين غير معروفين، أي أن الجهالة في شخصهم غير مضرّة فيما كتبوه، وهذا الكلام كما هو واضح إنما هو موجة للنصراني المستسلم لهذا المنهج، بخلاف النصراني الذي لا يقبل هذه الأمور بهذه البساطة كأصحاب نقد النصوص، وكذلك من باب أولى أن لا يقبل غير النصراني تلك العبارات التي أطلقها القس صموئيل، بينما نرى مترجمو الكتاب المقدس للعهد الجديد أكثر مرونة من القس صموئيل في هذا الأمر، فإنهم لا يرفضون مبدأ نقد النصوص، إلا أنهم يتفقون مع القس صموئيل في عدم سلب صفة القدسية عن هذه الأسفار أي أنهم غير متفقين مع أصحاب نقد النصوص في سلب القدسية، وكذلك فهم يروبو أنه لا يلجأ للنقد إلا في حالة واحدة إذا وجد تناقض بين نصين أما غير ذلك فلا.

وعلى ذلك فإنه يفهم من كلام القس صموئيل أنه لا يوجد أي تناقض بين

(1) الكتاب المقدس العهد الجديد 15.

النصوص، بخلاف مترجمو العهد الجديد كما هو الواقع.

ويبين لنا الباحثة د: مورييس بوكاي من أنصار هذه المدرسة السبب الذى من أجله وجدت هذه المدرسة زيادة عما قاله مترجموا الكتاب المقدس العهد الجديد، حيث يقول: "إن معالجة الكتب المقدسة من خلال علم الدراسة النقدية للنصوص شئ قريب العهد فى بلادنا، ففيما يخص العهد القديم والعهد الجديد، ظل الناس يقبلونهما على ما هما عليه طيلة قرون عديدة. ولم تكن قراءة الكتب المقدسة تؤدى إلا إلى اعتبارات مدحية، وكان مجرد التعبير عن أى روح نقدية إزاء الكتاب المقدس خطيئة لا تغتفر.

وكان القساوسة هم الصفوة التى تستطيع بغير عناء أن تكون لديها معرفة إجمالية عن التوراة والإنجيل أما عامة العلمانيين فلم تكن تتلقى إلا نصوصاً مختارة خلال الطقوس الدينية أو عبر المواعظ. وبعد أن أصبح نقد النصوص علماً فقد كان له الفضل فى أن جعلنا نكتشف مشاكل مطروحة وخطيرة فى أحيان كثيرة. غير أنه لابد من أن نصاب بخيبة الأمل عندما نقرأ كتباً تدعى أنها نقدية ولكنها لا تقدم فى مواجهة الكثير من مشكلات التأويل الحقيقية إلا تفسيرات مدحجية تهدف إلى ستر حرج المؤلف وحيرته. فى ظل تلك الظروف فإن المتناقضات والأمور البعيدة عن التصديق تظل باقية بلا حل فى نظر كل من يريد أن يحتفظ بسلامة مقدرته على التفكير وحسه الموضوعى. وإننا لنأسف حقاً لذلك الموقف الذى يهدف إلى تبرير الاحتفاظ فى نصوص التوراة والإنجيل ببعض المقاطع الباطلة خلافاً لكل منطق، إن ذلك موقف يسئ كثيراً إلى الإيمان بالله لدى بعض العقول المثقفة. ومع ذلك فقد أثبتت التجربة أنه إذا كان بغضهم قادراً على فضح بعض مواطن الضعف من هذا النوع فإن الغالبية من المسيحيين لم تدرك حتى الآن وجود هذا الضعف، وظلت فى جهالة تامة من أمر ذلك التناقض مع المعارف الدنيوية المشهورة التى تعتبر غالباً من المعارف الأساسية جداً"⁽¹⁾ اهـ.

وها هنا يرد سؤال حاصلة: أن أصحاب مدرسة نقد النصوص عندما تبنوا فكرة

(1) كتاب القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم 9.

النقد سواء كان النقد خارجياً أم باطنياً، فى حالة وجود تناقض، هل توجد قواعد وضوابط لهذا النقد أو لا؟

والجواب على هذا السؤال:

أنه بعد البحث والاطلاع لم أجد لأصحاب هذه المدرسة أى قواعد وضوابط تذكر فى قضية النقد، بل الأمر أصبح مرهوناً برأى الناقد واعتقاده وهواه، كما هو حال النقد الباطنى الذى سبق ذكره.

وقد يقول قائل، وخاصة إذا كان القائل ممن يؤمن بقدسية تلك الأسفار والكتب، نعم يوجد ضابط لتمييز النص الصحيح من غير الصحيح، هو أن ما وافق الاعتقاد فهو صحيح وما خالفه فليس بصحيح.

قلت: إن هذا الضابط بهذه الصورة مردود وغير مقبول، وخاصة أن الخلاف فى جانب العقائد بين الطوائف اليهودية والنصرانية وبين النصارى واليهود مستفحل، وعلى ذلك إذا قلنا بأن النص يجب أن يخضع للاعتقاد، فإن النص الإلهى فى هذه الحالة عرضة للضياع، لأن كل طائفة فى هذه الحالة تصحح النص الآخر بناء على أنه لا يتفق مع معتقدها، وقد يكون ذلك النص المردود هو النص الإلهى، بل من المفترض أن النص الإلهى لا تتلاعب به الأهواء والمعتقدات.

وبعد هذا العرض الموجز سنرى كيفية تطبيق أهل الكتاب لمصطلح "قانونية" و "غير قانونية" على الأسفار والكتب الموجودة لديهم.

أما التوراة فقد اختلف علماء اليهود فى تحديد الأسفار التى تعد أسفاراً قانونية، والأسفار التى لا تعد قانونية، إلى اتجاهين من حيث المبدأ:

الاتجاه الأول:

ذهبت طائفة من اليهود تسمى بالطائفة السامرية⁽¹⁾، إلى أن الأسفار التي تعد قانونية ومعترفاً بها إنما هي الأسفار الخمسة، وهي عبارة عن سفر التكوين⁽²⁾، والخروج⁽³⁾، واللاويين⁽⁴⁾، والعدد⁽⁵⁾، والثنية⁽¹⁾، وما عدا هذه الأسفار فإنه لا يعد

(1) سبب تسمية هذه الفرقة بالفرقة السامرية، أن ملكا لهم كان يطلق عليه "عمرى" اشترى جبلاً من شامر، وبنوا عليه مدينة، ثم سميت هذه المدينة دشارم، ولا زال أبناء هذه الطائفة يقيمون في نابلس وضواحيها حتى اليوم، ولا يستحلون الخروج من بلاد الشام، وهؤلاء يبطلون كنبوة في بني إسرائيل بعد موسى ويوشع، وكذلك لا يؤمنون بالعذب ولا باليوم الآخر.

انظر الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام 66، والكتب السماوية 145.

قال الدكتور /، على عبد الواحد عن هذه الطائفة:

"لعلهم سموا بذلك لأن نحلهم قد ظهرت في إقليم السامرة، وهو احد أقاليم فلسطين. وكانت كلمة السامرة تطلق كذلك على جماعة من غير بني إسرائيل اعتنقت اليهودية وامتزجت بالإسرائيليين، وكان الإسرائيليون ينظرون إلى أفرادها على أخط منهم قدراً ومنزلة" اهـ

انظر الأسفار المقدسة 66.

(2) يعد هذا السفر أقدم هذه الأسفار الخمسة، يتكلم عن بدأ تاريخ العالم والخلق فيقص علينا كيفية تكوين السموات والأرض، ثم بعد ذلك يقص بالتفصيل قصة آدم وحواء ونوح والطوفان، ثم يتعرض لنسل سام وهو أحد أبناء نوح الذي انحدر منه شعب بني إسرائيل، وخاصة إبراهيم وإسحاق ويعقوب والأسباط، إلى أن استقر أولاد يعقوب في أرض مصر، وينتهي هذا السفر إلى موت يوسف.

انظر: الأسفار المقدسة 13، والكتب السماوية 122، ومصادر الكتاب المقدس 33.

(3) وهذا السفر يبدأ في الكلام عن بني إسرائيل من بعد موت يوسف وما حدث لهم على أيدي الفراعنة من أذى، ثم يذكر بعد قصة نشأة موسى ورسالته وما حصل لبني إسرائيل في مصر، ثم يتعرض بعد ذلك لتاريخهم في مدة التي التي قضوها في صحراء سيناء التي استغرقت أربعين سنة، ومن أجل ذلك سمي سفر الخروج، وكذلك يوجد في هذا السفر الرصايا العشرة وبعض أحكام الشريعة اليهودية في العبادات والمعاملات والعقوبات وغير ذلك.

انظر: الأسفار المقدسة 13، والكتب السماوية 123.

(4) وهذا السفر نسب لللاويين وهم من نسل "لاوى" أو "ليفى" [levi] وهو أحد أبناء يعقوب ومن نسله موسى وهارون. ومنهم الأحبار والكهنة والحفظة الذين هم سدنة الهيكل والمشفرون على شئون المذبح والأضحية والقرابين والقوامون على الشريعة اليهودية. وهذا السفر يشتمل معظمه على شئون العبادات وخاصة ما يتعلق منها بالأضحية والقرابين والمحرمات من الحيوانات والطيور وأحكام الزواج والطلاق.

انظر: الأسفار المقدسة 14، والكتب السماوية 123.

(5) وهذا السفر قد شغل معظمه وغالبه في إحصائيات عن قبائل بني إسرائيل وجيوشهم وأموالهم، وكذلك بتسجيل رحلاتهم بالتتابع حتى وصولهم قادش على الحدود الجنوبية من كنعان التي انتهت بتمردهم وعقابهم بالدوران أربعين سنة في البرية، وما حدث معهم في قطاع شرق الأردن قبل دخولهم كنعان، ومن أجل ذلك ذلك سمي

قانونياً وغير معترف به، أى أن التوراة عبارة عن هذه الأسفار، ويعتقد أصحاب هذا الرأي أن موسى " عليه الصلاة والسلام " هو الذى كتب هذه الأسفار (2).

الاتجاه الثانى:

أما أصحاب هذا الاتجاه، فإنهم يرون أن التوراة ليست مقصورة على هذه الأسفار الخمسة، بل تتناول غير هذه الأسفار، بمعنى أن التوراة غير محصورة فى عهد موسى بل أنها تستمر إلى ما بعده مئات من السنين.

قال القس صموئيل مشرقى: "هناك من يرى أن التوراة هى مجموع التعاليم والوصايا والشرائع والألواح التى نزلت على موسى وتضمنتها أسفار الخمسة، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى القول بأن التوراة كلمة عبرية تعنى الشريعة أو الناموس ونظراً لنسبتها إلى موسى المشترع الأول فقد تصوروا أن هذه الكلمة قد وضعت فى الأصل لأسفاره دون سواها من كتب العهد القديم، وخاصة وأن اليهود قد وضعوها فى المنزلة الأولى بين الأسفار الإلهية بل إن السامريين لم يقبلوا سواها بحجة أن ما عداها إنما هو أسفار تاريخية تروى أحداثاً وقعت بعد موسى لمئات السنين ولا يد لموسى فيها ولا يجوز ضمها للكتاب المقدس، ولكن غيرهم يرى أن التوراة اسم يطلق على كل أسفار العهد القديم، وهم يعتبرونه اصطلاحاً عاماً للعهد القديم إجمالاً وأحياناً يطلق على الكتاب المقدس كله ويستندون فى ذلك إلى أن التوراة لا تنتهى بنهاية موسى، لأننا من بعد موته نقرأ فيها وصفاً لكيفية موته وهذا يعنى وجود أيد أخرى خلفته فى

بسفر العدد، بالإضافة إلى وجود الأحكام فيه من عبادات ومعاملات.

انظر: الأسفار المقدسة 14، الكتب السماوية 124، ومصادر الكتاب المقدس 33.

(1) سبب تسمية هذا السفر بالثنائية أن فيه إعادة لكثير من الأحكام التى تلقاها موسى عن ربه كأحكام العقيدة والشريعة الخاصة بالحروب والسياسة وشئون الاقتصاد والقبوات والمعاملات والعبادات وغير ذلك، وكذلك فيه إعادة الوصايا العشرة وينتهى هذا السفر بالحديث عن موت موسى " عليه الصلاة والسلام " ودفنه بأرض مؤداب وأنه لن يظهر فى بنى إسرائيل نبي مثله.

انظر: الأسفار المقدسة 14، والكتب السماوية 124، ومصادر الكتاب المقدس 33.

(2) الأسفار المقدسة 66، والكتب السماوية 145، ومصادر الكتاب المقدس 10.

كتاب التوراة إلى زمان عصر القضاة والملوك ثم السبي والرجوع⁽¹⁾ اهـ.

وكذلك فإننا نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفوا فيما بينهم في تحديد الأسفار القانونية إلى عدة آراء:

الرأى الأول:

ذهب بعض السامريين⁽²⁾ إلى أن عدد الأسفار القانونية المعترف بها سبعة أسفار، وهى الأسفار الخمسة ويضاف إليها سفر يوشع وسفر القضاة، وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً ولا يكون من التوراة⁽³⁾.

الرأى الثانى:

ذهب الفرنسيون⁽⁴⁾ ومن وافقهم من فرق اليهود إلى أن عدد الأسفار القانونية المعترف بها أربعة وعشرون سफراً، ويقسم أصحاب هذه الطائفة الأربعة والعشرين سफراً إلى ثلاثة أجزاء⁽⁵⁾:

أما الجزء الأول المسمى بالشرعية، فيتكون من خمسة أسفار، وهى الخمسة التى سبق ذكرها⁽⁶⁾. وأما الجزء الثانى المسمى بالأنبياء فيتكون من عدة أسفار هى يشوع، والقضاة، وصموئيل، والملوك، ويطلق على هذه الأسفار الأنبياء الأولون، ثم

(1) مصادر الكتاب المقدس 10.

(2) وبعض هؤلاء السامريين، قريون بالاعتقاد من العبرانيين فهم يؤمنون بالعبث ومحاسبة الناس على أعمالهم يوم القيامة، انظر الكتب السماوية 146.

(3) الأسفار المقدسة 66، والكتب السماوية وشروط صحتها 145.

(4) الطائفة الفريسية تعد من الفرق الرئيسة عند اليهود وأكبرها قديماً وحديثاً، ويطلقون على أنفسهم عدة ألقاب، وهى: الأخوة أو الرفقاء، أو الأحبار أو الربانيين، وأما إطلاق كلمة الفريسيين عليهم، ففما يبدو أن أطلقها عليهم أعداؤهم من الطائفة الصدوقية. ومعنى هذه الكلمة عندهم "المعتزلة أو المنعزلون" وهذه الطائفة تؤمن بالعبث، وتعتقد أن الصالحين من الأموات سينتثرون فى هذه الأرض ويشتركون فى ملك المسيح المنتظر الذى يزعمون أنه سيأتى لينقذ الناس ويدخلهم فى ديانة موسى، وهم كانوا ألد أعداء المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام.

انظر: الأسفار المقدسة 63.

(5) التوراة بين الوثنية والتوحيد 10، والكتب السماوية وشروط صحتها 113، 147.

(6) التوراة بين الوثنية والتوحيد 11.

بعد ذلك يأتى بعدهم أسفار الأنبياء الآخرين، وهم سفر إشعياء وإرميا وحزقيال وهذه المجموعة تعد سفرًا واحداً لا عدة أسفار، ثم يليهم بعد ذلك سفر هوشع، ويونيل، وعاموس، وعوبديا، ويونان، وميخا، وناحوم، وحبقوق، وصفنيا، وحجاء، وزكريا، وملاخي، وهذه المجموعة يعدونها كذلك سفرًا واحداً.

وأما الثالث فيتألف من القصائد الدينية وكتب الحكمة، وهي المزامير، والأمثال، وأيوب، ونشيد الأنشيد، وراعوث، والمراثي، والجامعة، وإستير، ودانيال، وعزرا، ونحميها، والأخبار⁽¹⁾.

وكذلك يرى أصحاب الطائفة الفريسية أن المرويات الشفوية المنسوبة لموسى "عليه الصلاة والسلام" وأسفار التلمود⁽²⁾ قانونية معترف بها إضافة إلى الأربعة والعشرين سفرًا التي سبق ذكرها، وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً وغير معترف به⁽³⁾.

الرأى الثالث:

من الممكن أن نتعرف على هذا الرأى من خلال الترجمة السبعينية⁽⁴⁾ للتوراة،

(1) المرجع السابق.

(2) والتلمود: عبارة عن بحوث كتبها اليهود المنتمون للطائفة الفريسية، ويتكون من ثلاثة وستين سفرًا، وأطلق على هذه الأسفار اسم "المشناة" بمعنى المثني أو المكرر أى أنها تكرر وتسجيل للشرعية، شرحت بعد ذلك هذه الأسفار وأطلق على هذا الشرح "الجمارا". وقد ألفت هذه الأسفار فى القرن السادس بعد الميلاد. ومعنى كلمة التلمود التعاليم.

انظر: الإلأر المقدسة 24.

(3) الأسفار المقدسة 63، والكتب السماوية وشروط صحتها 147.

(4) لهذه الترجمة قصة، ومخلص هذه القصة كالتالى:

هو أن أمين مكتبة الإسكندرية الشهير واسمه ديمتريوس قدم تقريراً للإمبراطور بطليموس فيلادلفوس الثانى 285 - 247 قبل الميلاد، وأوضح فى هذا التقرير أنه يوجد فى الكتبة تسعمائة وخمس وتسعون كتاباً، وهى تمثل أعظم الكتب العالمية التى تحتوى مختلف الآداب القومية، إلا أنه لا يوجد فيها أعظم خمسة كتب، وهى الكتب الخاصة بالقانون اليهودى أى الأسفار الخمسة التى كتبها موسى أو التى تنسب إليه، وبين أمين المكتبة أن هذه الكتب الخمسة يحتاج أن تترجم إلى اللغة اليونانية. وعندما وافق الإمبراطور على هذا الطلب أرسل بعثة للكهنة الأكبر الموجود فى القدس، حتى يبعث إليه نسخاً من التوراة ورجال أكفاء للقيام بالترجمة، فأرسل إلى الإمبراطور نسخة من التوراة واثنين وسبعين عالماً، سنة من كل سبط من الأسباط الاثنى عشر، وجعل لكل

التي قام بترجمتها سبعون أو اثنين وسبعون عالماً من علماء اليهود، الذين قاموا بترجمة التوراة من اللغة العبرية إلى اللغة اليونانية، ومن خلال ترجمتهم للتوراة أضاف هؤلاء أسفاراً، كانت تعد من الأسفار غير القانونية أو المنحولة أو المخفية، واعترفوا بقانونيتها، بينما كانت هذه الأسفار مخفية وغير ظاهرة، أى لم توجد فى النسخة الأصلية العبرية، وعدد هذه الأسفار المضافة أربعة عشر سافراً، وهى سفر طوبيا، وسفر الحكمة لسليمان، وأسفار المكابيين وعددها أربعة وسفر، يهوديت، وسفر الكهنوت أو سفر الحكمة ليسوع بن سيراخ، ونشيد الأطفال الثلاثة، وسفر سوزان، وسفر بل والتين، وثلاثة أسفار منسوبة لعزرا زيادة على السفر المثبت فى الأصل العبرى، وبعض زيادات فى سفر دانيال⁽¹⁾.

هذا بالنسبة لموقف اليهود من تحديد تلك الأسفار التى تدخل تحت نطاق القانونية، وأما بالنسبة للنصارى، فكذلك نجد أن لهم نظرة فى تحديد الأسفار التى تدخل تحت نطاق التوراة، فقد انقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو رأى البروتستانت فقد أخذوا بنفس الأسفار التى أخذت بها الطائفة الفريسية من اليهود، إلا أنهم يختلفون مع هذه الطائفة من حيث تقسيم هذه الأسفار، فاليهود من هذه الطائفة قسموا هذه الأسفار إلى أربعة وعشرين، بخلاف البروتستانت فإنهم جعلوا قسمة هذه الأسفار تسعة وثلاثين سافراً بدلاً من أربعة وعشرين سافراً. وما عدا ذلك فإنه لا يعد قانونياً وغير معترف به⁽²⁾.

واحد منهم مسكناً بحيث لا يجتمع كل منهم بالآخر، وزود كل واحد منهم بكتاب حاذق باللغة اليونانية، واستطاعوا أن ينجزوا العمل خلال اثنين وسبعين يوماً ثم بعد قام ديمترربوس بكتابة النص الذى وافقوا عليه، ثم قرئت الترجمة كاملة على المجتمع اليهودى فى الإسكندرية، فأقرت من قبلهم، واعتبروها مقدسة ومن لم يقر بها بعد ذلك فإنه تحل عليه اللعنة. ومن أجل ذلك سميت بالنسخة السبعينية.

انظر الترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة 17، والأسفار المقدسة 19.

(1) الأسفار المقدسة 19، والترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة 32، 33، 34، 35، 36، 37.

(2) الكتب السماوية 173.

الاتجاه الثانى:

يرى الكاثوليك والأرثوذكس أن عدد أسفار التوراة ستة وأربعون سفرًا بمعنى أنهم زادوا سبعة أسفار على ما ذكره البروتستانت، وهذه السبعة هي سفر طوبيا، ويهوديت، والحكمة، ويشوع بن سيراخ، وباروخ، والمكابيين⁽¹⁾.

وهناك سفر اختلفت الطوائف النصرانية في الاعتداء به، وهو سفر ثالث منسوب لعزرا، فيرى الكاثوليك والبروتستانت عدم الاعتداء به، لما فيه من الأكاذيب المصنوعة، بخلاف الأرثوذكس فيرونه واجب التسليم ويعد جزءاً من التوراة⁽²⁾.

وما تقدم ذكره من الطوائف اليهودية والنصرانية تعتقد أن كاتب الأسفار الخمسة إنما هو موسى "عليه الصلاة والسلام" بينما نجد من اليهود من ينكر أن يكون موسى هو كاتب الأسفار الخمسة، وإنما الذى قام بكتابتها من سبقهم من بنى جنسهم من اليهود.

قال الأستاذ سهيل ديب: "أما الذين ألفوا كتب الشريعة الخمس الأولى فهم لجنة أو مجموعة المؤلفين ولم يؤلفها موسى كما يقول التاريخ التقليدى ولم يبق أى من العلماء التوراتيين يقبل بنظرية تأليف موسى لهذه الأسفار. وقد تمكن بعد دراسات

(1) التوراة بين الوثنية والتوحيد 12، والكتب السماوية 174.

قلت: والسبب في اختلاف النصارى فيما يدخل تحت نطاق التوراة من الأسفار أمر ظاهر، انه عند ترجمة التوراة من اللغة العبرية إلى اللغة اليونانية وهى الترجمة السبعينية، جاء أحد العلماء واسمه القديس إيرونيموس (Saint jerome) وقام بترجمة التوراة من اللغة اليونانية إلى اللغة اللاتينية ولم يرجع إلى الأصل وهو النص العبرى، ووجد الباحثون أن النسخة اللاتينية لم تأت مطابقة تماماً للنسخة اليونانية المترجم عنها، فالنسخة اللاتينية قد اشتملت على سفرين اثنين فقط للمكابيين بينما النسخة اليونانية كانت تشتمل على أربعة أسفار للمكابيين، واللاتينية حذفت أسفار عزرا الثلاثة التى زيدت في النسخة اليونانية على النسخة العربية المترجم عنها، واللاتينية زادت سفر باروخ وكذلك اشتملت على بعض زيادات في سفر إستير وهى سبع إضافات لتكملة قصة إستير وهامان ومردخاى. وفيما عدا ذلك لا يوجد بين الترجمتين خلاف ذو بال.

وعلى ذلك فإننا نجد أن الكنيسة الكاثوليكية المسيحية اعتمدت على النسخة اللاتينية وجعلت جميع ما جاء فيها من أسفار قانونياً، بخلاف البروتستانت فإنهم لم يقبلوا بالزيادة هذه ولم يعدوها مقدسة، بل جعلوها من جملة الأسفار المخفية، واقتصروا على الأسفار التى اعترف بها اليهود.

انظر الأسفار المقدسة 20، والتوراة بين الوثنية والتوحيد 36، والكتب السماوية 216.

(2) الكتب السماوية 174.

طويلة ومعقدة من تحديد ثلاثة مؤلفين، أو ثلاثة مدراس تأليف، قامت بهذه المهمة⁽¹⁾ اهـ.

وقال القس صموئيل: "وكان من الطبيعي أن تبدأ هذه المدارس النقدية بالتنقيب عن أصول الأسفار الخمسة وفتحت بذلك باب التساؤلات هنا عما إذا كان موسى نفسه هو الذى قام بكتابتها كلها أم أنه أشرف على وضع النص الملهم الذى دونه كتبه عديون"⁽²⁾ اهـ.

ثم نجد أن القس صموئيل يقول فى موضع آخر عن السبب الذى جعل المدرسة النقدية ترى عدم قبول كون موسى هو كاتب هذه الأسفار الخمسة: "ولقد خالوا أن هذه التوراة ليست لموسى لأن فيها عبارات تتعلق به لا يمكن أن تصدر منه كالإشارة إلى حلمه، وتفرد به عظمة خاصة، وكذلك الجزء الخاص بوفات"⁽³⁾ اهـ.

وأما المدارس التى أشار إليها سهيل ديب التى وضعت هذه الأسفار الخمسة فهى كالتالى:

أولاً: كل من المدرستين اليهودية والإيلوهية كتبا معظم سفر التكوين والخروج⁽⁴⁾

ثانياً: المدرسة الدينية أو الكهنوت كتبت سفر العدد وبعضاً من السفرين السابقين⁽⁵⁾.

ثالثاً: وهناك مدرسة قامت بتحرير أسفار الشريعة وهى المشار إليها بحرف (D)، نسبة إلى عبارة (Deuteronomy) أى التثنية، أى هى التى كتبت سفر

(1) التوراة بين الوثنية والتوحيد 13.

(2) مصادر الكتاب المقدس 22.

(3) مصادر الكتاب المقدس 23.

(4) التوراة بين الوثنية والتوحيد 13، 14.

(5) التوراة بين الوثنية والتوحيد 14.

(التثنية⁽¹⁾).

وقبل أن نختم الكلام فيما يتعلق بالتوراة أو العهد القديم، يوجد كلام فى غاية الأهمية يجدر بنا المقام نقله، وهو قول الباحث د: مورييس بوكاى فى هذا الأمر حيث يقول: "وظلت اليهودية والمسيحية، لقرون طويلة، تعتبر أن موسى هو كاتب التوراة، وربما كان من دفع بتلك الدعوى قد اعتمد على واقع أن الرب قد قال لموسى الخروج - الإصحاح 17 الآية 14: "أكتب هذا تذكراً فى الكتاب"، والمقصود بهذا هزيمة عماليق، أو ربما قد اعتمد أيضاً على الآية الثانية من الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر العدد: "وكتب موسى مخارجهم برحلاتهم حسب قول الرب"، أو قد اعتمد على الآية التاسعة من الإصحاح الحادى والثلاثين من سفر التثنية " وكتب موسى هذه التوراة، وابتداء من القرن الأول قبل الميلاد كان هناك دفاع عن رأى القائل بأن موسى قد كتب الأسفار الخمسة كلها. دافع هذا رأى كل من فلافيوس جوزيف pheeFlavius Jos فيلون الإسكندرى Philon.

أما اليوم فقد هجر هذا الفرض تماماً، والكل يتفق على تلك النقطة، ولكن هذا لا يمنع أن العهد الجديد ينسب إلى موسى هذه الكتب. فيقول بولس فى رسالته إلى أهل رومية الإصحاح العاشر الآية 5: "لأن موسى يكتب فى البر الذى يصدر من الناموس.. " وهو بهذا يذكر عبارة من سفر اللاويين. أما يوحنا فإنه يجعل المسيح يقول تلك العبارة: "لأنكم لو كنتم ترون موسى لكنتم تصدقوننى لأنه هو كتب عنى فإن كنتم لستم تصدقون ما كتب فكيف تصدقون كلامى".

"انجيل يوحنا. الإصحاح الخامس: 46 - 47]، المقصود هنا، كما هو واضح، هو فعل الكتابة اليونانية التى نجدها فى النص الأصى (المكتوب باليونانية) هى Episteute وهذا تأكد مغلوط تماماً يضعه يوحنا على لسان المسيح: وما يلى يبرهن على ذلك.

(1) التوراة بين الوثنية والتوحيد 15.

وإنى أستعير عناصر هذه البرهنة من الأب ديفو P. R. devaux مدير مدرسة الكتاب المقدس، وقد قدم الأب ديفو لترجمة لسفر التكوين عام 1962 م بمقدمة عامة لأسفار موسى الخمسة، وهى مقدمة تحتوى على حجج قيمة تناقض الدعاوى الإنجيلية الخاصة بأبوة المؤلف المعنى به.

يذكر الأب ديفو أن [التراث اليهودى الذى امتثل له عيسى والرسل] كان مقبولاً حتى نهاية القرون الوسطى وكان الرفض الوحيد لهذه الدعوى أبين إسر Aben Esra فى القرن الثانى عشر. وفى القرن السادس عشر أشار كارلشتاد Carlstade إلى استحالة أن يكون موسى قد كتب بنفسه كيف مات [سفر التثنية الإصحاح 34 الآيات من 5 - 12] ويذكر المؤلف بعد ذلك نقادا آخرين يرفضون أبوة موسى على الأقل لجزء من الأسفار الخمسة، ويذكر على وجه الخصوص دراسة ريشار سيمون [Histoire del' Oratoire Richard Simon,] التاريخ النقدى للعهد القديم [Critique dayieux Testament] 1678، وفيها يؤكد سيمون على الصعوبات الخاصة بتسلسل الأحداث والتكرارات وفوضى الروايات وفوارق الأسلوب فى أسفار موسى الخمسة. لقد أثار الكتاب ضجة وسخفاً، ولم يتابع أحد حجة سيمون تقريباً، وهى أن مراجع العصور القديمة فى كتب التاريخ فى بداية القرن الثامن عشر كثيراً ما تستعين "بما كتب موسى".

يستطيع المرء إذن أن يتصور إلى أى حد كان من الصعب دحض خرافة تمتعت بالتأييد الذى أتى به المسيح نفسه فى العهد الجديد، كما رأينا. ونحن ندين لجان أستروك [Eichhorn] 1780 - 1783 بنفس الاكتشاف بالنسبة للكتب الأربعة الأخرى. ثم جاء إيلجن [Ilgen] 1798 ولاحظ أن النصين اللذين ميزهما استروك، وهو النص الذى يسمى فيه الرب بألوهيم، ينقسم هو أيضاً إلى قسمين، وبهذا تفتت تماماً كتب أسفار موسى الخمسة.

أما باحثو القرن التاسع عشر فقد كرسوا جهودهم فى بحث عن مصادر أكثر دقة، وفى 1854 كانت هناك أربعة مصادر مقبولة تسمى بالأسماء التالية: الوثيقة اليهودية،

والوثيقة الألوهيمية، وسفر التثنية، والنص الكهنوتي. وقد أفلح الباحثون في إعطائها أعماراً:

- 1- تقع الوثيقة اليهودية في القرن التاسع قبل الميلاد [وقد حررت في مملكة الجنوب].
- 2- أما الوثيقة الألوهيمية فهي أقرب تاريخياً بقليل [وقد حررت بإسرائيل].
- 3- وأما سفر التثنية فينتمى إلى القرن الثامن قبل الميلاد في رأى إدmond جاكوب وهناك باحثون آخرون، مثل الأب ديفو، أنه يرون أنه ينتمى إلى عصر جوزياس [أى القرن السابع قبل الميلاد].
- 4- أما النص الكهنوتي فينتمى إلى عصر النفى أو ما بعد النفى، [أى القرن السادس قبل الميلاد].

لهذا إذن يمتد تحرير نص أسفار موسى الخمسة على ثلاثة قرون بأقل تقدير.

ولكن المشكلة أكثر تعقداً من هذا، ففي 1941 استطاع لودز [Lods .A] أن يميز في الوثيقة اليهودية ثلاثة مصادر وفي الوثيقة الألوهيمية أربعة، وفي سفر التثنية ستة وفي النص الكهنوتي تسعة. وهذا دون حساب الإضافات الموزعة بين ثمانية محررين، كما يقول الأب ديفو، ومنذ فترة أكثر قرباً وصل التفكير إلى أن نواميس أو قوانين أسفار موسى الخمسة كان لها ما يوازيها خارج التوراة وفي فترة تسبق بكثير التاريخ المنسوب إلى هذه الوثائق، وإن عدداً من روايات أسفار موسى الخمسة يفترض وجود مصدر آخر أكثر قدماً من ذلك الذى يفترض أن هذه الوثائق قد خرجت منه، وذلك يدفع إلى الاهتمام بمشكلة تشكل التراث.

إن مشكلة تبدو عندئذ على درجة من التعقيد بحيث إن الأمر يختلط على الكل.

ويجر تعدد المصادر تناقضات وتكرارات عديدة في هذه النصوص. ويعطى الأب ديفو أمثلة على تعقد هذه الأقوال الموروثة الخاصة بالخلق وأنسال قابيل والطوفان واختطاف يوسف وما جرى له بمصر والاختلافات الخاصة بأسماء شخص

واحد والتصويرات المختلفة للأحداث الهامة.

وبهذا يتضح تكون أسفار موسى الخمسة من أقوال موروثية مختلفة جمعها - بشكل يقل أو يزيد حذقا - محررون وضعوا تارة ما جمعوا جنباً إلى جنب وطورا غيروا من شكل هذه الروايات بهدف إيجاد وحدة مركبة، تاركين للعين أمورا غير معقولة وأخرى متنافرة كان من شأنها أن قادت المحدثين إلى البحث الموضوعي عن المصادر.

ويعطى كتاب أسفار موسى الخمسة، على مستوى نقد النصوص، أكثر الأمثلة وضوحاً عن التعديلات التي قام بها بشر في فترات مختلفة من تاريخ الشعب.

اليهودى، كما يعطى أمثلة جلية عن تعديلات التراث الشفهي والنصوص التي تلقتها الأجيال السابقة.

كان كتاب أسفار موسى الخمسة قد بدا في القرن العاشر أو التاسع قبل الميلاد، مع التراث اليهودي الذي يتناول الرواية ابتداء من أصل العالم. وهو لا يفعل أكثر من وضع الخطوط العريضة لمصير إسرائيل الخاص، كما يقول الأب ديفو، وذلك حتى يضع هذا المصير في إطار إرادة الله الخاصة بالإنسانية. والكتاب ينتهي في القرن السادس قبل الميلاد بالنص الكهنوتي الذي ينصب اهتمامه على الإشارة إلى التواريخ والأنساب. يقول الأب ديفو: إن ما تتميز به هذه الأقوال الموروثة من روايات نادرة يشهد باهتماماتها التشريعية، ومن ذلك الراحة يوم السبت عند نهاية الخلق، والارتباط بنوح والارتباط بإبراهيم والطهور وشراء مغارة مكبلا التي أعطيت للآباء الأولين سندا ملكياً بأرض كنعان ولندكر أن النص الكهنوتي يقع تاريخياً عند العودة من النفى ببابل وعند الاستقرار مرة ثانية بفلسطين ابتداء من 538 ق. م.

هناك إذن تداخل معقد بين المشاكل الدينية وبين المشاكل السياسية الصرف.

فيما يخص سفر التكوين وحدة فإن انقسام الكتاب إلى ثلاثة مصادر ثابت فعلاً، ويحدد الأب ديفو في تعليقات على ترجمة فقرات نص التكوين الحالي التي تحضع لكل مصدر من هذه المصادر. وإذا اعتمدنا على هذه المعطيات فنستطيع أن نحدد

بالنسبة لكل فصل ما يأتى به كل مصدر. على سبيل المثال. فيما يخص الخلق والطوفان والفترة التى تمتد من الطوفان وحتى إبراهيم، وهى العصور التى تحتل الأحد عشر فصلاً الأولى من سفر التكوين، نرى فى رواية التوراة جزءاً من النص اليهودى يتبعه جزء من النص الكهنوتى، وليس النص الألوهيمى حاضراً فى هذه الفصول الإحدى عشر الأولى.

ويظهر بجلاء تام هنا تداخل وتعقد الإسهامات اليهودية والكهنوتية، أما فيما يتعلق بالخلق وحتى نوح [أى الفصول الأولى] فانتظامها بسيط: فقرة يهوية تعقب فقرة كهنوتية وهكذا من البداية وحتى نهاية الرواية. أما فيما يتعلق بالطوفان وخاصة الفصلين السابع والثامن فإن تقسيم النص حسب مصادره يعزل فقرات قصيرة جداً قد تصل إلى جملة واحدة، ففى أكثر من مائة سطر من النص الفرنسى ننتقل سبع عشرة مرة من مصدر لآخر، ومن هنا كانت تلك المتناقضات والأمور غير المعقولة التى تدرك عند قراءة هذا النص اليوم⁽¹⁾ انتهى ما أردته منه.

أما الإنجيل أو العهد الجديد كما يسميه النصارى، فإن وضعه أصعب حالاً مما كانت عليه التوراة، ولذلك فإن الأمر يتطلب منا أن نتعرض بشئ من الإيجاز للظروف التى مر بها الإنجيل لدى النصارى.

عندما رفع النبى عيسى ابن مريم "عليه الصلاة والسلام" إلى ربه، بدأ التحريف والتغير والتلاعب بشريعة عيسى "عليه الصلاة والسلام" على يد بولس أو الرسول بولس كما يسميه النصارى ومن تبعه، وممن أدرك هذا التلاعب الحوارى برنابا، فدخل فى خلاف شديد مع بولس بسبب ذلك التلاعب والتحريف الذى أحدثه فى الديانة المسيحية، ومن أجل ذلك افترقا، وقد سجل هذه الحادثة سفر أعمال الرسل: "فوقع بينهما خلاف شديد حتى فارق أحدهما الآخر. فاستصحب برنابا مرقس وأبحر إلى قبرص، وأما بولس فاختار سيلا ومضى"⁽²⁾ ومن أجل ما وقع من تحريف نجد أن

(1) انظر: كتاب القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم 26، 27، 28، 29، 30، 31.

(2) راجع العهد الجديد أعمال الرسل إصحاح 15 - آية 39، 40.

الحوارى برنابا كتب إنجيله حتى ينبه المؤمنين من المسيحيين إلى خطر ما يرتكبه بولس ومن تبعه فى حق الديانة المسيحية، ولذا فإننا نجده يقرر هذا الأمر فى مطلع إنجيله حيث يقول: "1 - برنابا رسول الله يسوع النصارى المسمى المسيح يتمنى لجميع سكان الأرض سلاماً وعزاء.

2 - أيها الأعزاء أن الله العظيم العجيب قد افتقدنا فى هذه الأيام الأخيرة بنبيه يسوع المسيح برحمة عظيمة للتعليم والآيات التى اتخذها الشيطان ذريعة لتضليل كثيرين بدعوى التقوى مبشرين بتعليم شديد الكفر داعين المسيح ابن الله ورافضين الختان الذى أمر به الله دائماً مجوزين كل لحم نجس الذى ضل فى عدادهم أيضاً بولس الذى لا أتكلم عنه إلا مع الأسى وهو السبب الذى لأجله أسطر ذلك الحق الذى رأيته وسمعتة أثناء معاشرتي ليسوع لكى تخلصوا ولا يضلكم الشيطان فتهلكوا فى دينونة الله وعليه فاحذروا كل أحد يبشركم بتعليم جديد مضاد لما أكتبه لتخلصوا خلاصاً أبدياً. ولكن الله العظيم العظيم معكم وليحرسكم من الشيطان ومن كل شر أمين" (1) اهـ.

ومن أجل ذلك التحريف والتلاعب ظهرت الكتابات الكثيرة وتعددت، وأصبح لكل واحد من الكتاب مؤلفاً خاصاً به يسميه إنجيلاً، بل نجد أن الأمر قد تطور وأصبح لكل منطقة من بلاد النصارى إنجيلها الخاص بها، حتى بلغ عدد الأناجيل فى القرنين الأولين ما يقرب من مائة إنجيل أو أكثر حتى إننا نجد أن الخلاف بين هذه الأناجيل أصبح مستفحلاً واختلط الحق بالباطل منها والمزيف مع غير المزيف، وها هنا يجدر بنا المقام أن نذكر ما نستطيع ذكره من تلك الأناجيل من باب زيادة الفائدة:

الأول: سبعة كتب منسوبة إلى عيسى "عليه الصلاة والسلام" وهى عبارة عن رسالة إلى إيكس ملك أدريسه، ورسالة إلى بطرس وبولس، وكتاب التمثيلات والوعظ، وزبور الذى كان يعلم به الحواريين والمريدين خفية، وكتاب الشعوذات والسحر، وكتاب مسقط رأس المسيح ومريم وظئرها، ورسالته التى سقطت من

(1) إنجيل برنابا 1.

السماء فى القرن السادس⁽¹⁾.

الثانى: الكتب والرسائل المنسوبة لمريم، وهى عبارة عن رسالتها إلى أكنا شس، ورسالتها إلى سى سيليان، وكتاب مسقط رأس مريم، وكتاب مريم وظئرها، وتاريخ نسل مريم والخاتم السليماني، وكذلك يوجد إنجيل ينسب لبطرس عن مريم، ويسمى ذلك الكتاب بإنجيل الطفولة، الذى يحكى فيه عن الأمور التى صدرت عن المسيح فى طفولته⁽²⁾.

الثالث: الكتب والرسائل التى تنسب إلى بطرس الحواري وعددها أحد عشر، وهى عبارة عن إنجيل بطرس، وأعمال بطرس، ومشاهدات بطرس، ومشاهدات بطرس الثانية، ورسالته إلى كليمنس، ومباحثة بطرس، وكتاب مسافرة بطرس، وكتاب قياس بطرس⁽³⁾.

الرابع: الكتب والرسائل التى تنسب ليوحنا، وعددها تسعة وهى عبارة عن: أعمال يوحنا، والإنجيل الثانى ليوحنا، وكتاب مسافرة يوحنا، وحديث يوحنا، ورسالته إلى حيدر وبك، وكتاب وفاة مريم، وذكر المسيح ونزوله من الصليب، والمشاهدات الثانية ليوحنا، وآداب يوحنا⁽⁴⁾.

الخامس: الكتب المنسوبة للحواري أندرياه وهما كتابان:

إنجيل الطفولة، وآداب صلاة متى. ويوجد إنجيل منسوب لمتى⁽⁵⁾، وهو غير

(1) الكتب السماوية 332.

(2) الكتب السماوية 332، وكتاب محاصرة وإبادة 110.

(3) الكتب السماوية 332، وكتاب محاصرة وإبادة 110، والعهد الجديد 10.

(4) الكتب السماوية 333، العهد الجديد 10.

(5) ويوجد فى هذا الإنجيل ما يوافق القرآن، فالإنجيل الأربعة المعتمدة عندهم تذكر أن مريم أم المسيح كانت مخطوبة أو زوجة ليوسف النجار، وأنها ولدت ولدت عيسى "عليه الصلاة والسلام" من غير أن يمسه. بينما هذا الإنجيل يقرر أنها لم تكن زوجة ولا مخطوبة بل كانت من العذارى اللاتى نثرن أنفسهن أو نثرهن أهلوهن لخدمة المعبد.

انظر: الكتب السماوية 333، ومحاصرة وإبادة 110.

معتمد عند النصارى⁽¹⁾

السادس: الكتب المنسوبة إلى متى وهما كتابان، إنجيل الطفولة، وآداب صلاة متى⁽²⁾.

السابع: الكتب المنسوبة للحوارى فيليب وهما كتابان عبارة عن: إنجيل فيليب، وأعمال فيليب⁽³⁾.

الثامن: الكتب المنسوبة للحوارى توما وعددها خمسة وهى عبارة عن إنجيل توما، وأعمال توما، وإنجيل طفولة المسيح، ومشاهدات توما، وكتاب مسافرة توما⁽⁴⁾.

التاسع: إنجيل منسوب إلى الحوارى برتولمان⁽⁵⁾

العاشر: الكتب المنسوبة لمتياه الذى دخل مع الحواريين بعد رفع المسيح وعددها ثلاثة وهى عبارة عن: إنجيل متياه، وحديث متياه، وأعمال متياه⁽⁶⁾.

الحادى عشر: الكتب المنسوبة للحوارى يعقوب وعددها ثلاثة وهى عبارة عن: إنجيل يعقوب، وآداب وصلاة يعقوب، وكتاب وفاة مريم⁽⁷⁾.

الثانى عشر: الكتب المنسوبة لمرقس وعددها ثلاثة وهى عبارة عن: إنجيل المصريين، وآداب صلاة مرقس، وكتاب بى شن برهاز. وكذلك يوجد إنجيل يقال له إنجيل العبرانيين أو النصاريين، وهذا يرجع لجماعة يهودية نصرانية⁽⁸⁾

الثالث عشر: الكتب والرسائل المنسوبة لبولس، وعددها خمس عشر وهى عبارة عن: أعمال التهلكة، ورسالته إلى لادوقيين، ورسالته الثالثة إلى أهل

(1) الكتب السماوية 333، ومحاصرة وإبادة 110.

(2) الكتب السماوية 333.

(3) محاصرة وإبادة 110، والكتب السماوية 333. العهد الجديد 11.

(4) الكتب السماوية 334، محاصرة وإبادة 110، والعهد الجديد 11.

(5) الكتب السماوية 334.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

(8) محاصرة وإبادة 110، والكتب السماوية 334، والعهد الجديد 11.

تسالونيكى، ورسالته الثالثة إلى كورنثيوس، ورسالة أهل كورنثيوس إليه وجوابه عنها، ورسالته إلى سنيكا وجوابها، ومشاهدات بولس، والمشاهدات الثانية لبولس، وزن بولس، أنابى كشن بولس، إنجيل بولس، وعظ بولس، وكتاب رقية الحية، برى سبت بطرس وبولس⁽¹⁾.

الخامس عشر: يوجد إنجيل ينسب للفرقة الإبيونية⁽²⁾.

السادس عشر: إنجيل منسوب إلى القديس نيلوديم⁽³⁾.

السابع عشر: إنجيل منسوب لمارسيون⁽⁴⁾.

الثامن عشر: الإنجيل الأغنسطى⁽⁵⁾.

التاسع عشر: لدى كل من أصحاب مرقيون وأصحاب ديسان إنجيل مخالف للأنجيل الأربعة⁽⁶⁾.

العشرون: وكذلك يوجد لأصحاب مانى إنجيل مخالف لما عليه النصارى اليوم، ويزعمون أنه وحده الصحيح، وما عداه باطل⁽⁷⁾.

الواحد والعشرون: يوجد إنجيل اسمه السبعين وهو منسوب لتلامس

(1) الكتب السماوية 334، محاصرة وإبادة 110، والعهد الجديد 8.

(2) الأسفار المقدسة 108، الكتب السماوية 335، ومحاصرة وإبادة 110.

وهذا الإنجيل مكتوب باللغة الآرامية، وتمسكت به فرقة مسيحية تسمى بالفرقة الأبينية نسبة لزعيمها واسمها إبيون [Ebion] وهذا الإنجيل يقر بشريعة موسى "عليه الصلاة والسلام" ويرى عيسى هوز المنتظر للبشائر التى ذكرت فى التوراة، ويعتقد أصحاب هذه الطائفة أن "عيسى عليه الصلاة والسلام" إنما هو مجرد رسول وبشر وليس باله.

وقد ظل لهذه الطائفة أشياع حتى أواخر القرن الرابع الميلادى ثم انقرضت بعد ذلك.

انظر: الأسفار المقدسة 108.

(3) الكتب السماوية 336.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المرجع السابق.

(7) الكتب السماوية 336.

والنصارى تنكره⁽¹⁾.

الثانى والعشرون: يوجد إنجيل اسمه الإثنا عشر⁽²⁾.

الثالث والعشرون: ويوجد إنجيل اسمه التذكرة⁽³⁾.

الرابع والعشرون: إنجيل الحق⁽⁴⁾.

الخامس والعشرون: إنجيل العبرانيين⁽⁵⁾.

السادس والعشرون: إنجيل المصريين⁽⁶⁾.

السابع والعشرون: إنجيل برنابا⁽⁷⁾.

الثامن والعشرون: إنجيل نيسفور⁽⁸⁾.

التاسع والعشرون: إنجيل الآلام⁽⁹⁾.

الثلاثون: إنجيل نيكوميد⁽¹⁰⁾.

وإزاء هذا الكم الهائل من الأناجيل والكتب والرسائل المتناقضة، فإننا نجد أن النصارى قد اجتمعوا فى مجمع نيقية الأول سنة خمس وعشرين وثلاثمائة بعد الميلاد لطرح عدة قضايا تهم معتقئ تلك الديانة، ومن جملة تلك القضايا تحديد الأناجيل والأسفار والرسائل الصحيحة من غير الصحيحة وأطلقوا عليها المزيفة أو المحتجة، وعلى إثر هذا المجمع حددت الأناجيل الأربعة وهى إنجيل متى، ومرقس، ولوقا،

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) العهد الجديد 11.

(5) محاضرة وإبادة 110، والعهد الجديد.

(6) المراجع السابقة.

(7) المراجع السابقة.

(8) محاضرة وإبادة 110.

(9) المرجع السابق.

(10) المرجع السابق.

ويوحنا، وأصبحت هذه الأنجيل هي المعترف بها دون بقية الأنجيل الأخرى⁽¹⁾.

وقد ساق الأستاذ/ أحمد إدريس رواية في غاية الخرافة وهي: "حين راج وضع الأنجيل الزائفة بين الزائفة بين الفرق المسيحية التي اختلفت فيما بينهما اختلافاً أصولياً جمع قسطنطين الأكبر عام 325م ثلاثمائة من القساوسة ليقرروا عقائد المسيح الصحيحة ويتفقوا على إنجيل، وبدلاً من تمييز ذلك في ضوء الحقائق التاريخية والنقاش العقلي وضعوا الأنجيل التي قدمت إلى مجلسهم على شكل كومة تحت طاولة العشاء المقدس ودعوا الله أن تصعد الأنجيل الصادقة فوق الطاولة ويبقى الزائف منها تحتها، فصعدت الأنجيل الأربعة الحالية - حسب قولهم - فوق الطاولة وأصدر قسطنطين قراره اعتبار غيرها من الأنجيل زائفاً موضوعاً وأمر بإحراقها وإعدام كل من احتفظ بنسخة منها أو لم يحرقها أو لم يسلمها إلى الملك فأحرقت مئات الأنجيل"⁽²⁾ اهـ.

وبعد أن أحرق الملك قسطنطين هذه الأنجيل ندم.

يقول موشيم في كتابه تاريخ الكنيسة: "لقد كانت هذه الأحكام ظالمة غير معقولة حتى إن الملك نفسه ندم عليها بعد ذلك، فقد أصدر الملك قسطنطين حكمه بإحراق كتب فرقة آريوس في ذلك المجلس ونفيهم من البلاد لكنه بعد بضعة أعوام وفي 330م حين قالت أخت الملك وهي على فراش الموت إن قراره ضد هذه الفرقة كان ظالماً وقد أصدره بناء على تعصب أعداء آريوس لا على أساس الصدق والحق وألغى الملك قراره هذا، لكن آريوس كان قد مات قبل أن يصل إليه قرار العفو"⁽³⁾ اهـ.

وبعد أن اعترف بهذه الأنجيل الأربعة بقيت بعض الأسفار مشكوكاً في أمرها غير معترف فيها.

ومن أجل ذلك عقد مجمع في بلدة نائس سنة خمس وعشرين وثلاثمائة للتشاور

(1) كتاب محاصرة وإبادة 127، وتاريخ الإنجيل والكنيسة 65، والكتب السماوية 337.

(2) تاريخ الإنجيل والكنيسة 65.

(3) تاريخ الإنجيل والكنيسة 66.

فى شأن تلك الكتب والأسفار المشكوك فيها، وهى بعض الفقرات من الرسالة الأولى ليوحنا، ورسالة بولس إلى العبرانيين، والرسالة الثانية لبطرس، ورسالة ثانية ليوحنا، ورسالة ثالثة ليوحنا، ورسالة يعقوب، ورسالة يهوذا، ومشاهدات يوحنا. فاعترف بكتاب واحد من هذه الكتب وهو رسالة يهوذا وبقيت الأخرى مشكوكا فيها⁽¹⁾.

ثم عقد مجلس آخر سمي بمجلس لوديسيا سنة أربع وستين وثلاثمائة بعد الميلاد، واعترفوا فى هذا المجلس بهذه الكتب: كتاب إستير، ورسالة يعقوب، ورسالة بطرس الثانية، والرسالة الثانية والثالثة ليوحنا، ورسالة يهوذا، ورسالة بولس إلى العبرانيين، وبقي مشاهدات يوحنا مشكوكاً فى امره⁽²⁾.

ثم انعقد مجلس آخر اسمه مجلس كارتيج سنة سبع وتسعين وثلاثمائة اعترف فيه بكتاب مشاهدات يوحنا وكتب أخرى وهى كتاب وزم، وكتاب طوبيا، وكتاب باروخ، وكتاب إيكليزيا ستيكس، وكتاب المكابيين⁽³⁾.

وعلى ذلك فإن الإنجيل أو العهد الجديد يتكون من الأنجيل الأربعة وهى إنجيل متى ومرقس، ولوقا، وأعمال الرسل، ورسالة بولس إلى أهل روما، ورسالة بولس الأولى والثانية إلى أهل قورنتس، ورسالة بولس إلى أهل غلاطية، ورسالة بولس إلى أفسس، ورسالة بولس إلى أهل فيلبى، ورسالة بولس إلى أهل قولستى، ورسالة بولس الأولى والثانية إلى أهل تسالونيقي، ورسائل بولس الرعائية، ورسالة بولس إلى طيطسى، ورسالة بولس إلى فيلمون، ورسالة بولس إلى العبرانيين، ورسالة يعقوب، ورسالة بطرس الأولى والثانية، ورسالة يوحنا الأولى والثانية والثالثة، ورسالة يهوذا، ورؤيا يوحنا.

وبهذه المجموعة يرى النصارى أن العهد الجديد قد تم.

قال الأستاذ/ أحمد إدريس: "وقد وافق الباب غلاسيوس على هذه المجموعة

(1) إظهار الحق 1 / 105.

(2) إظهار الحق 1 / 106.

(3) المرجع السابق.

المنتخبة عام 492م - 496م وأعطائها الصفة الرسمية ومنذ ذلك الحين وهى رائجة بين المسيحيون كانت يوماً ما أناجيل مقدسة ثم اعتبرت بعد ذلك زائفة ومن شاء بيانها فليرجع إلى كتابات جورج سيل طبع لندن 1861م وأعمال لاردنر طبع لندن 1829م ومقدمة لعلوم الإنجيل لهارن طبع لندن 1825م كلها باللغة الإنجليزية ومن بين هذه الأناجيل والكتب قيل إن المسيح نفسه هو الذى كتبها مثل كتابه إلى إبيغورس وكتابه إلى بروبال والكتاب الأمثال والمواعظ وكتاب مناجاة المسيح وكتاب السحر وكتاب خلق المسيح ومريم والكتب التى أسقطت من السماء"⁽¹⁾ اهـ.

واما ما قيل بالنسبة لجريان التحريف والتبديل والتغيير فى هذه الأناجيل الأربعة والكتب والرسائل كالتالى:

يقول القس صموئيل مشرقى: "أما عن العهد الجديد فلم يكن الاعتماد فيه على نسخة مخطوطة واحدة بل على جميع النسخ القديمة، وقد قوبل بين المئات منها، وبين ترجمتها وكتابات الآباء الأمر الذى حقق عدم وجود أى خلاف أو تعارض لا بين هذه الترجمات والأصل ولا بين بعضها البعض"⁽²⁾ اهـ.

وهنا نجد القس صموئيل يحاول بكل ما أوتى من قوة ومكر وخديعة أن يثبت أنه لا يوجد أى تناقض أو خلاف بين الأناجيل والأسفار فى العهد الجديد بل جاءت موافقة للنص الأصلي الذى نزل من السماء، ثم ينقض كلامه مباشرة بقوله: "ولقد كان لقوانين المقابلة هذه اعتبار عظيم إذ تم بها الاقتراب المتزايد إلى المتن الأصلي، وقد عرف نساخ العهد الجديد بالدقة التامة واشتهروا بالأمانة الصارمة التى تميز بها نساخ العهد القديم، فلم يحدث لكتاب فى التاريخ اعتنى ناسخوه فى نسخة بدقة صارت مضرب الأمثال مثل الكتاب المقدس بعهدية، مما يؤكد بأن الأسفار الإلهية ما زادت إلى اليوم على صحتها ونزاهتها لم يلحقها من التغيير ما يمس معناها فى شئ رغم

(1) تاريخ الإنجيل والكنيسة 67.

(2) مصادر الكتاب المقدس 7.

تداول أيدي النساخ لها قروناً عديدة" (1) اهـ.

وهكذا نجد القس صموئيل بعد أن ادعى عدم وجود التناقض وأن العهد الجديد جاء موثقاً للنص الأصلي ينقض كلامه ذلك عندما يذكر أن العهد الجديد أصبح قريباً من النص الأصلي وليس موثقاً له فتأمل.

وكذلك فإننا نجد الباحثة بولتمان يقول في كتابة تاريخ التراث المتوافق الطبعة الثانية الموسعة: " لم أشعر قط من قبل أنني غير مرتاح في راديكاليتي النقدية، بل على العكس إنني في غاية الراحة. وعلى النقيض من ذاك أيضاً، كثيراً ما أتصور أن زملائي المحافظين على العهد الجديد يشعرون بعدم الراحة إذ أنني أراهم مهتمين دوماً بأعمال الإنقاذ " (2) اهـ.

ونلاحظ عبارات التي أطلقها بولتمان في حق زملائه المنشغلين بعملية الإنقاذ بسبب وجود تلك المتناقضات التي من العسير بل من المستحيل أن يوجدوا لها حلاً مقنعة، بل من المفترض أن يتقبل زملاؤه ذلك الأمر أي النقد الموجه تجاه العهد الجديد، ولذلك قال جيرالد ميسادييه: " كنت في الموقف الحرج التالي: من ناحية بدأت تلجمني الريبة الناجمة عن أبحاث بولتمان بالنسبة لكل ما قامت به الجماعة المسيحية الأولى من تحريف وتزييف، ومن ناحية أخرى كنت مقتنعاً داخلياً بأن شيئاً ما في الأنجيل، لم يفلح مؤلفوها وناسخوها في طمس معالمها تماماً. وكان عدم شعوري بالراحة يذكرني بما قاله بولتمان عن رفاقه آنفاً وانشغالهم بعمليات إنقاذ ما يمكن إنقاذه. مع فارق بسيط عن هؤلاء المثقفين، إذ أنني كنت أقوم بعملية ترميم مثل أولئك الفنانين الحقيقيين الباحثين عن تنظيف الأعمال الفنية في محاولة للبحث عن العمل الأصلي من كل ما علق عليه من تراكمات ودهانات " (3) اهـ.

وينقل جيرالد ميسادييه كلام شفايتزر بعد أن لخصه: " إن الأنجيل لا تعتبر

(1) مصادر الكتاب المقدس 8.

(2) محاصرة وإبادة 95.

(3) محاصرة وإبادة 96.

غير أمينة في النص وفي روح العام فحسب، وإنما كان كل التراث الذي بنى عليها مزيفاً منذ البداية، لذلك يشير في مقدمة كتابة السر التاريخي لحياة يسوع أنها من عمليات تزييف التراث " (1) ا هـ.

ولنستمع الآن للأب رودلف بولتمان وهو يتحدث عن نصوص الأنجيل: " إن الدواعي التي أدت إلى تكوين الأنجيل شديدة الوضوح، إذ إن تراكم معطيات النصوص المتوافقة قد بدأ في الجماعة الفلسطينية الأولى، وقد أدرك كل من محاولة إثبات العقائد النصرانية والجدل المثار حولها إلى تكوين وإنتاج قطع من نصوص الأقوال المأثورة. كما أن ضرورة تكوينها وحيوية الروح الدينية في الجماعة أدت إلى تناقل وإنتاج وتجميع كلمات المسيح المتعلقة بالنبوة وبالأخريات، ونجمت تراكمات أخرى لكلماته نتيجة لاحتياجات الوعظ وانضباط الجماعة.. ومن الطبيعي أنه قد تم استخدام قصص المعجزات في عملية لم تكن الجماعة قد خلقت أنواعاً أدبية جديدة وإنما قد استعانت بالأشكال التقليدية التي كانت قد سادت منذ زمن بعيد في اليهودية وكان يسوع قد استخدمها وبالطبع قد ساعد وود هذه الأشكال على تثبيت تراث متماسك نسبياً، ولكن ذلك لم يكن كافياً لخلق نمط التمهيد لذلك. وبهذه الوسيلة لم يتوصلوا إلا لنقل أجزاء متفرقة، وعندما تم تجميع هذه الأجزاء كتابة فقد كان من الطبيعي إخضاعها لعملية صياغة. وذلك هو ما تم بالنسبة لنصوص Q (2) ... ونفس عملية التراكم هذه نجدها في نصوص الربانية التي هي أيضاً عبارة عن أجزاء منفصلة خالية من أي وحدة عضوية.

ومما لا شك فيه أن الإنجيل من خلق الجماعة الهلينية، وتكوين يعتمد على عالمين:

الأول: إعادة صياغة الموروث الفلسطيني من قبل الجماعة الهلينية.

(1) محاصرة وإبادة 101.

(2) حرف [Q] اختصار كلمة [Quelle] وتعني هذه الكلمة الأصل أي يقصد بها أول أصل للإنجيل إلا أن حتى هذا الأصل منقول عن آخر.

الثاني: وجود دوافع جديدة في قلب هذه الجماعة الأخيرة دفعتها إلى تحويل معطى التراث المتوارث إلى إنجيل...، ولكما زادوا في دليل النبوة كلما احتاجوا من أجل إثباتها إلى تراث متعلق بالقصص المتعلقة بيسوع وخاصة قصة العذراء... لذلك نرى في صدارة التبشير الذي يقومون به بيسوع قصة وفاة وبعث يسوع المسيح كوقائع خلاص معروفة في الإيمان وسيصبح لها أهميتها في التعميد وفي عشاء الرب. إن بشارة المسيح هي أسطورة عباديه والأنجيل هي أساطير عباديه موسعة.. وكل ذلك يعني أن التراث كان يجب أن يتم عرضه ككل متكامل وأن الخيط الرئيسي فيه يجب أن يكون أن الشخص الذي يتحدث فيه والذي يتحدث عنه التراث هو ذلك الشخص الذي عاش على الأرض على أنه ابن الله، وتعذب ومات ثم بعث ورفع إلى المجد السماوي، إذ إن الفكرة الرئيسية كان يجب أن تركز على نهاية العرض أي ألأم يسوع وبعثة.

.... إن الاهتمام التاريخي والسيرة الذاتية غائبة عن الأنجيل لذلك هي لا تقص شيئاً عن الشخصية الإنسانية ليسوع ولا عن بداية ظهوره أو طابعة، ولا عن أصله وتربيته وتطوره. وكل ذلك بخلاف ما يفقدونه من وسائل تقنيات التأليف الخاص بالأدب الراقي ومن إخفائهم شخصيات مؤلفي هذه الأنجيل، وأكثر ما يمكن إضفاؤه من قسمة لهذه الأنجيل أنها تقترب - على الأكثر - من يوميات وسير الفلاسفة الذاتية في نطاق ما تحتوي عليه هذه الأعمال من حوارات أو فقرات هامة لبعض الرجال الهامين. وبقدر ما تفتقر مثل هذه الأعمال إلى أية صلة بينهما وبين الأسطورة والعبادة، فإن الأنجيل تفتقد الأهمية التاريخية العلمية إن الأنجيل لشديدة الشبه ببعض الأعمال الأدبية الدنيا التي تنقل المغامرات أو حوارات أحد الأبطال الشعبية مثل أزوب أو أبولنبوس التيناني، إنها من ذلك النوع من الأدب الذي استمر فيما بعد في بعض السير الذاتية للرهبان والقديسين المسيحيين، بل ما أكثر الشبه بين الأنجيل وبعض الكتب الشعبية الشرقية والتي لم يصل منها إلينا سوى قصة أخيار.. وإن كان إنجيل مرقس قد بدأ بفرض عبادة وأسطورة المسيح وهو من تأليف المسيحية الهلينية... إن الإنجيل بكل تأكيد هو تأليف أصل للمسيحية... إن هذه النصوص بكاملها

في خدمة العقيدة والعبادة المسيحية، وما نعرفه عن الأنجيل المحتجبة لا يعطي لنا صورة مختلفة عن ذلك. إنها ليست إلا إعادة صياغات مختلفة وإطناج ناجم عن نفس الأسطورة.

وقد يختلف الأمر مع الأنجيل الغنوصية إلا أن المتبقي منها لا يسمع لنا بالحكم عليها " (1) ا هـ.

وكذلك فإننا نجد الأب ارنست رينان " 1823 - 1892 " انكب على دراسة النصوص الدينية وهالة ما اكتشفه بها من تحريف أثبتته أبحاثه اللغوية والتاريخية فانسحب من المجال الكهنوتي عام 1845 بعد أن فقد إيمانه بألوهية السيد المسيح وقد أوضع في هذا الكتاب كيف تكونت الأنجيل المعتمدة الثلاثة الأولى والتي تختلف بشكل واضح عن الإنجيل الرابع والمعروف باسم إنجيل يوحنا حيث يقول: " إن الظروف المادية المحيطة بالإنجيل تكتنفها الغموض، وما أكثر الشكوك والالتهامات التي أثّرت حولها في الآونة الأخيرة.. ".

إن الفرق بين إنجيل يوحنا والأنجيل الثلاث المعتمدة الأخرى يذخر بالعديد من الخلافات التي يعد من المحال تحديدها في هذه الدراسة وإن كانت دراستها تتقدم باطراد منذ عشرين عاماً.. "

" كانت هناك ثلاثة أنواع من الأنجيل: أنجيل أصلية أو صاغها كاتبها وفقاً للماثور الشفهي.. وأنجيل أصلية جزئياً تضافرت فيها نصوص سابقة وتراث شفهي..، وأنجيل من الدرجة الثالثة أي أنها صيغت دون مراعاة لأي امتداد أو أية جذور في التراث...، إن فكرة تعديل صياغة الأنجيل لم تظهر في الشرق بالقدر الذي كانت

(1) Rudolf Bultmann:

“1” Histoire de la tradition synoptique “

swire du complement de 1971

traduit de l'allemand

par Andre malet

ed. Du seuil 1973

سائدة عليه حيث السرقات وعدم الأمانة كانت هي السائدة.. في أواخر القرن الثاني أن عدد الأنجيل قد تزايد بشكل ملحوظ عن أواخر القرن الأول..

... إن المهارة الكبرى للأعمال التي تتسم بعملية التوفيق هي الإنكار والتأكيد وقد قام بولس بالغاء كل ما هو يهودي بل وكل ما هو ديني من العقيدة ليحل محله يسوع. واكتسب النصوص بالتردد والظلال. هل الشرع ما زال قائماً؟ نعم ولا.

لقد هدمه يسوع وقام بتحقيقه. يوم السبت ألغاه وحافظ عليه، الاحتفالات اليهودية ظل يلتزم بها ويمنع الاحتفال بها.. إن التناقض في كل مكان بهذه النصوص "...

... " إنجيل مرقس أكثرهم قرباً للإحداث أما إنجيل متى فملئ بالأساطير وما أسهل التعرف عليها إذ أنها تمت بفضافة قسوى...

" إن يسوع إلى حد ما من صناعة الأنجيل ونصوصها... " (1).

وقال الباحث فرانسوا لوبران عن صياغة الأنجيل: " ما زالت عملية صياغة الأنجيل متضاربة بشدة، وما زالت المسألة تثير المناقشات المريرة من آن لآخر.

فريق ما زال يقول: إن الحواريين هم الذين نقلوا أعمال وكلمات يسوع، وإن هذه النصوص ترجع لعام بعد الميلاد، وعلى العكس من ذلك يرى حالياً أغلبية المفسرين أن التبشير بيسوع ووفاته وبعثه قد تم من منطلق فرض عقيدة الفداء والبعث... إن الاختلافات اللاهوتية الشديدة الواضحة في الأنجيل الأربعة المعتمدة ناجمة عن خاصية كل وسط صيغت فيه، كما أن هناك تاريخ سقوط أورشليم عام 70 الذي يحدد أن صياغتها قد بدأت بعد ذلك التاريخ. وقد جرى العرف على اعتبار إنجيل مرقس أقدمها وأن إنجيل متى عبارة عن إعادة صياغة باليونانية لإنجيل أرامي الأصل، وأن إنجيل لوقا قد استكمله بولس فيما بعد، وأما إنجيل يوحنا فما زال يثير

(1) ERNEST

Eest renan:

“ Les Evangiles ” s. d. in “L’ Histoire des origines du christianisme 1863/1881

ed. Colman levi

الكثير من الجدل.

الإنجيل بعهديه: المرجع المشترك لليهودية والمسيحية، ويختلف مضمونه وفقاً لما إذا كانت نصوصه: عبرية أو يونانية ووفقاً للعقائد: كاثوليكية أم بروتستانتية.. وقد تم الاعتراف نهائياً بنصوص العهد القديم في أواخر القرن الأول. والنص الحالي هو الذي تم اعتماده فيما بين القرنين الخامس والسابع، أي أنه نص جرى تعديله ويتطلب الأمر أحياناً إعادة مراجعته بالنصوص السابقة، وقد أمدتنا مخطوطات قمران بمعلومات ي غاية الأهمية فيما يتعلق بالنص أيام الرومان... أما الإنجيل المسيحي [العهد الجديد] فقد تم تثبيته في أواخر القرن الثاني ⁽¹⁾ اهـ.

وقد قامت معركة الفلاسفة والتنوير في القرن الثامن عشر التي قامت أساساً لدراسة ونقد النصوص الإنجيلية وكل ما بها من تحريف ومعطيات لا يقبلها العقل ولا تتماشى مع الواقع أو حتى مع التقدم العلمي ومنجزاته، وكذلك معركة الموسوعة الفرنسية بقيادة فريق من العلماء وقد اهتموا أساساً بكشف تلاعب رجال الكنيسة بالنصوص، وأيضاً معركة القدامى والمحدثين التي قامت هي أيضاً لفضح كل ما بالنصوص الإنجيلية من تحريف وتناقض وخاصة ما قام به الأب ريشارد سيمون (1638 - 1712) من دراسات دافعة كاشفة لهذا التناقض، وهو من أوائل الذين كشفوا عمليات هذا التحريف في الإنجيل بعهديه، وأهم سؤال طرحه هو: كيف يمكن اعتبار هذه النصوص منزلة أو كلمات الله التي أملاها على رسله وبها كل ذلك التناقض؟ وكان أصحاب مذهب السوسينييه نسبة إلى سوتسيني " أواخر القرن السادس عشر " يرفضون تصديق الأناجيل ولا يأخذون منها سوى ما يمكن للعقل والمنطق أن يتقبله وكانوا يرفضون سر الخلاص وفداء المسيح وكل البنيان الكنسي.

وقد قام الفيلسوف الهولندي سيبنوزا منذ 1670 بدراسة ونقد النصوص

(1) Francois LEBRUN

“ Les grandes dates du christianisme “
ed. Larousse 1989.

الإنجيلية ليعلن بعدها أن المسيحية ليست ديانة منزلة وإنما هي مجرد ظاهرة تاريخية مرتبطة بفترة زمنية معينة ومرحلية، وكذلك معركة الحداثة والأصولية التي قامت في أواخر القرن التاسع عشر في فرنسا على أيدي فريق من رجال الكنيسة الذين راحوا يطالبون بضرورة مراجعة النصوص الإنجيلية بعد أن أكد التقدم العلمي واللغوي حقيقة أنها غير منزلة وقد تم نسجها عبر العصور، ومن أهم علماء الحركة الأب توازي ورداً على هذه الحركات قامت الكنيسة بكل من بها من تيار متعصب لتعلن تمسكها بالنصوص كما هي واعتبرتها الأصول المنزلة وتم اختلاق عبارة الأصولية في مطلع هذا القرن (1).

قال موريس بوكاي: " فكتاب اليهودية المقدس هو التوراة، وتختلف التوراة عن [العهد القديم المسيحي] لأن هذا الأخير قد أضاف عدة أسفار لم تكن موجوده بالعبرية، غير أن هذا الاختلاف لا يمس شيئاً من العقيدة، لكن اليهودية لا تعترف بأي وحي جاء بعدها، وهكذا فإن المسيحية قد اعتمدت التوراة العبرية، ولكنها زادت عليها بعض الإضافات، غير أن المسيحية لم تقبل كل ما انتشر من كتابات تستهدف تعريف الناس برسالة عيسى، ولذلك قامت الكنيسة بإجراءات حذف هامة جداً لعدد كبير من الأسفار التي كتبت لتعريف الناس بحياة المسيح وبتعاليمه، وهكذا فإن الكنيسة لم تحتفظ من العهد الجديد إلا بعدد محدود من الكتابات، وكان من أهمها الأناجيل الأربعة المعترف بها كنسياً " (2) اهـ.

وقال في موضع آخر: " كثيرون من قراء الأناجيل يشعرون بالحرج بل بالحيرة عندما يتأملون في معنى بعض الروايات أو عندما يقارنون روايات مختلفة لحدث واحد مروي في كثير من الأناجيل، تلك هي الملاحظة التي يقدمها الأب روجي في كتابته: مقدمة إلى الإنجيل، إن التجربة الثرية التي اكتسبها هذا الكاتب، حيث إنه كان لسنوات طويلة مكلفاً بالرد في جريدة أسبوعية كاثوليكية على قراء الأناجيل الذين

(1) Encyclopedie universalis.

(2) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم 5.

تحريرهم النصوص، هذه التجربة قد سمحت له أن يدرك مدى أهمية الاضطراب الذي يشعر به قراء الأناجيل، ويلاحظ أن طلبات الشرح التي يبعث بها محدثوه، الذين ينتمون إلى أوساط اجتماعية وثقافية شديدة التنوع، تنصب على نصوص يراها القراء مبهمة غير مفهومة بل حتى متناقضة وعشوية أو فاضحة. إذن ليس هناك شك في أن قراءة النصوص الكاملة للأناجيل قادرة على إثارة اضطراب عميق لدى المسيحيين " (1) اهـ.

وبعد هذا العرض يجدر بنا المقام أن نذكر موقف الباحثين إزاء تلك الأناجيل الأربعة وغيرها من الأسفار التي اعترفت بها الكنيسة وما جرى فيها من تحريف وتغيير.

قال الباحث جيرالد ميساديه [G. Messadie] في المجلد الثاني من كتابة المعنون بالرجل الذي أصبح الله: " بأن الإنجيل لا تمثل علاقات مباشرة لشهود اسمهم مرقس، ولوقا، ومتى، ويوحنا، وإنما هي أناجيل وفقاً لهؤلاء الأشخاص " (2).

ففي هذه العبارة نجد الباحث جيرالد ميساديه قد شكك في مصداقية هذه الأناجيل الأربعة ولولا ضيق المقام لذكرنا جميع الأدلة التي أستدل بها على دعواه.

وأما بالنسبة لرسائل بولس، فيقول الباحثة يوسبيوس في كتابه تاريخ الكنيسة: " يرى البعض أن كليمنت بابا روما هو الذي كتبها ويرى بعض آخر أنها ترجمة لوقا " (3) اهـ. وكذلك يقول في موضع آخر من كتابه: " إن بولس لم يكتب شيئاً ويرسله إلى جميع الكنائس لكنه كتب إلى البعض عبارات في سطرين أو ثلاثة " (4) اهـ.

وبعد أن حصل نوع من الاستقرار عند الكنيسة النصرانية فإننا نلاحظ أن الكنيسة تقسم الأناجيل والكتب والرسائل إلى ثلاثة أقسام: القسم الأول مقبول، والقسم

(1) القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم 65.

(2) محاصرة وإبادة 81.

(3) تاريخ الإنجيل والكنيسة 72.

(4) المرجع السابق.

الثاني مرفوض، والقسم الثالث حصل فيه اضطراب وتردد عند رجال الكنيسة وأطلقوا عليه مصطلح المؤلفات الحائرة.

قال مترجمو العهد الجديد: " هناك عدد كبير من المؤلفات الحائرة يذكرها بعض الآباء ذكرهم لأسفار قانونية، في حين أن غيرهم ينظر إليها نظرتهم إلى مطالعة مفيدة ذلك شأن الرسالة إلى العبرانيين ورسالة بطرس الثانية وكل من رسالة يعقوب ويهوذا وهناك أيضاً مؤلفات جرت العادة أن يستشهد بها في ذلك الوقت على أنها من الكتاب المقدس، ومن ثم جزء من القانون، لم تبق زمناً على تلك الحال، بل أخرجت آخر الأمر من القانون ذلك ما جرى لمؤلف هرماس وعنوانه الراعي وللايدياكي ورسالة إقليمنضس الأولى برنابا ورؤيا بطرس. ويبدو أن مقياس نسبة المؤلف إلى الرسل استعمال استعمالاً كبيراً، ففقد رويداً رويداً كل مؤلف لم ثبت نسبته إلى رسول من الرسل ما كان له من الحظوة، فالأسفار التي ظلت مشكوكاً في صحتها، حتى القرن الثالث، تلك هي الأسفار نفسها التي قام نزاع على صحة نسبتها إلى الرسل في هذا الجانب أو ذلك من الكنيسة، وكانت الرسالة إلى العبرانيين والرؤيا موضوع أشد المنازعات، وقد أنكرت صحة نسبتها إلى الرسل إنكاراً شديداً مدة طويلة، فأنكرت في الغرب صحة الرسالة إلى العبرانيين وفي الشرق صحة الرؤيا، ولم تقبل من جهة أخرى إلا ببطء رسالتا يوحنا الثانية والثالثة ورسالة بطرس الثانية ورسالة يهوذا، ولا حاجة إلى أن نتتبع تتبعاً مفصلاً جميع مراحل هذا التطور الذي أدرى خلال القرن الرابع إلى تأليف قانون هو في مجمله القانون بعينه الذي نعرفه اليوم، ما عدا التردد في ترتيب الأسفار في القانون " (1) اهـ.

وقبل أن نختم هذا البحث فإنه توجد قضية لا تقل أهمية عما مضى، ألا وهي قضية السند كطريق من طرق الإثبات التام قال رحمت الله الهندي رحمه الله: " اعلم أرشدك الله تعالى أنه لا بد لكون الكتاب سماوياً واجب التسليم أن يثبت أولاً بدليل تام أن هذا الكتاب بواسطة النبي الفلاني، ووصل بعد ذلك إلينا بالسند المتصل بلا تغيير ولا

(1) الكتاب المقدس العهد الجديد 10.

تبديل، والاستناد إلى شخص ذي إلهام بمجرد الظن والوهم لا يكفي في إثبات أنه من تصنيف ذلك الشخص، وكذلك مجرد ادعاء فرقة أو فرق لا يكفي فيه " (1) اهـ.

والمطلع على كتب أهل الكتاب من اليهودي والنصارى، لا يجد أية إشارة تذكر حول قضية السند كطريقة دقيقة لتوثيق ذلك المروى عنه، وعدم ذكرهم ذلك يدل على أن القوم لا يوجد عندهم شيء من ذلك، ولذلك فإننا نجد رحمت الله الله الهندي يقرر هذا الأمر عندما اطلع على كتبهم حيث يقول: " فإذا كان الأمر كذلك فلا نعتقد بمجرد استناد كتاب من الكتب إلى نبي أو حواري أنه إلهامي أو واجب التسليم، وكذلك لا نعتقد بمجرد ادعائهم بل نحتاج إلى دليل، ولذلك طلبنا مراراً من علمائهم الفحول السند المتصل فما قدروا عليه، واعتذر بعض القسيسين في محفل المناظرة التي كانت بيني وبينهم فقال: إن سبب فقدان السند عندنا وقوع المصائب والفتن على المسيحيين إلى مدة ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة، وتفحصنا في كتب الإسناد لهم فما رأينا فيها شيئاً غير الظن والتخمين، يقولون بالظن ويتمسكون ببعض القرائن، وقد قلت: إن الظن في هذا الباب لا يغني شيئاً، فما دام لم يأتوا بدليل شاف وسند متصل بمجرد المنع يكفينا وإيراد الدليل في ذمتهم ولا في ذمتنا " (2) اهـ.

أما ابن حزم (3) رحمه الله تعالى فإنه قبل أن يعطيهم حكماً قاطعاً في هذا الأمر فإنه قسم النقل إلى سنة أقسام وهي:

الأول: أن يكون ذلك المروى منقولاً من قبل أهل المشرق والمغرب عن أمثالهم جيلاً جило لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر غير منصف معاند للمشاهدة، وذلك مثل القرآن الكتب في المصاحف، فإن أهل الشرق والغرب لا يشكون ولا يختلفون

(1) إظهار الحق 109/1.

(2) إظهار الحق 111/1.

(3) على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأمري مولا هم، المكنى بأبي محمد. ظاهري المذهب، ولد 384هـ. توفي 456هـ، من شيوخه: يحيى بن مسعود، من تلاميذه: أبو عبد الله الحميدي، من مؤلفاته: الأحكام في أصول الأحكام، والمحلى وكتاب القريب في حدود المنطق. انظر البداية والنهاية 91/12 - شذرات الذهب 299/3 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين 255/1.

في أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به وأخبر أن الله عز وجل أوحى به إليه وأن من اتبعه أخذه عنه كذلك ثم أخذ عن أولئك حتى بلغ إلينا (1).

الثاني: أن يكون ذلك المروي نقلته الكافة عن مثلها حتى يصل للمروي عنه، وهذا وإن كان يخفى على العامة من الناس، ولكن يكفي أن يعرفه كواف أهل العلم. وذلك مثل كثير من آياته ومعجزاته التي ظهرت يوم الخندق وغير ذلك كثير (2).

الثالث: أن يكون ذلك المروي نقله الثقة حتى يبلغ إلى المروي عنه (3).

الرابع: أن يكون ذلك المروي نقله أهل المشرق والمغرب أو الواحد الثقة عن أمثاله إلى أن يبلغ من ليس بينه وبين المروي عنه إلا واحد فأكثر، سكت ذلك المبلغ عن ذكر اسم ذلك الراوي الذي أخبر ذلك الأمر عن المروي عنه، حتى لا نعرف ذلك الساقط أو الساقطين هل هو ثقة أم لا (4).

الخامس: أن يكون ذلك المروي نقله أهل المشرق والمغرب إلى أن يبلغ إلى المروي عنه ولكن في ذلك السند أو الطريق رجلاً مجروحاً معروفاً بالكذب أو به غفلة أو مجهول الحال (5).

السادس: أن يكون ذلك المروي نقل بأحد الوجوه الخمسة التي سبق ذكرها، بنقل أهل المشرق والمغرب أو بالكافة أو بالثقة عن الثقة حتى يبلغ ذلك إلى صاحب أو تابع أو إمام دونهما أنه قال كذا أو حكم بكذا غير مضاف إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم "، وذلك كفعل أبي بكر في سبى أهل الردة، وكفعل عمر في الخراج

(1) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 81/2.

(2) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 82/2.

(3) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 82/2.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

وإضعافه القيمة على رقيق حاطب وغير ذلك (1).

ويرى ابن حزم أن الأقسام الثلاثة الأولى خاصة بالأمة المحمدية دون من سواها من الأمم بخلاف الثلاثة الأخرى فإنه من الممكن أن يشترك أهل الكتاب مع المسلمين في طريقة ذلك النقل وخاصة القسم الرابع، فإن ابن حزم يذكر أن لليهود سنداً، ولكن ذلك السند يتوقف رواته فيه عند راو معين بحيث يكون بين ذلك الراوي وموسى " عليه الصلاة والسلام " أكثر من ثلاثين عصاراً أي لا يقل عن ألف وخمسمائة سنة (2).

قال ابن حزم: " ومن هذا النوع كثير من نقل اليهود بل هو أعلى ما عندهم إلا أنهم لا يقربون فيه من موسى كقربنا فيه من محمد **p** بل يقفون ولا بد حيث بينهم وبين موسى " عليه السلام " أزيد من ثلاثين عصاراً في أزيد من ألف وخمسمائة عام وإنما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيا وأمثالهم وأظن أن لهم مسألة واحدة فقط يروونها عن حبر من أحبارهم عن نبي من متأخري أنبيائهم أخذها عنه مشافهة في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق وحده فقط على أن مخرجه من كذاب قد صح كذبه " (3) اهـ.

وهنا يرد سؤال حاصلة: قد ذكرنا قبل قليل عن حمت الله أنه لا يوجد إسناد لدى أهل الكتاب، ثم وجدنا بعد ذلك أن ابن حزم يقرر أن لديهم إسناد، هل يعني ذلك أن كلام رحمت الله خطأ؟

والجواب على هذا السؤال:

إن الذي يظهر لي والله أعلم أنه لا يوجد بين كلام ابن حزم ورحمت الله أي تناقض، بل بينهما توافق، فإنه لا يلزم من كلام رحمت الله عدم وجود الإسناد لديهم

(1) المرجع السابق.

(2) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 81/2، 82، 83، 84.

(3) كتاب الفصل في الملل والأهواء والنحل 83/2.

مطلقاً، ولكن مراده أنه قد يوجد لديهم إسناد ولكنه منقطع كما قرر ابن حزم، وعمر ذلك الانقطاع أكثر من خمسمائة سنة، وما كان كذلك فإنه لا يعطي لهذا الإسناد أي قيمة تذكر، فصار السند في هذه الحالة في حكم المعدوم، ومن أجل ذلك عد رحمت الله أن أهل الكتاب لا يوجد لديهم سند وبناء على ذلك لم يستطع أهل الكتاب أن يثبتوا دعواهم بدليل مسنود.

وبعد هذا العرض، فإننا نستطيع أن نقرر أن عدم قبول علماء المسلمين للمرويات التي بين يدي أهل الكتاب لبناء الأحكام العقدية والشرعية خاصة عند من يقول بالتباعد بالشرائع السابقة هو الحق الذي يجي أن يقال في هذا الأمر، وكما أنه لا يوجد خلاف بين علماء المسلمين أنه يجب أن يعتقد كل مسلم أن هناك كتاباً نزل على النبي موسى " عليه الصلاة والسلام " غير الذي بين يدي اليهود، وكذلك كتاباً نزل على النبي عيسى بن مريم " عليه الصلاة والسلام " غير أن أهل الكتاب ضيعوا النسخ الأصلية لتلك الكتب، والموجود لديهم غيرها قد اختلط بالباطل (1).

(1) ومن باب إتمام الفائدة هناك أمر يجدر بنا أن نذكره فقد اعتقد العلماء وخاصة علماء اليهود المتصلين أنه لا يوجد نص أصلي مكتوب باللغة العربية للتوراة الموجودة لديهم المسماة بالترجمة السبعينية وهي الترجمة باللغة اليونانية التي كتبت في القرن الثالث قبل ميلاد المسيح، والنسخة الأخرى المكتوبة باللغة العبرية التي يطلق عليها النص الماسوري، والتي بدأت كتابتها في آخر القرن الأول الميلادي وانتهى من كتابتها في أواخر القرن الثامن الميلادي، أي بواسطة النقل الشفهي، ولكن كانت المفاجئة الكبرى عندما اكتشفت مخطوطات مغاور قمران، وكانت تلك المخطوطات عبارة عن التوراة المكتوبة باللغة العبرية ويرجع عمرها إلى القرنين السابع والثامن قبل ميلاد المسيح، وكان العثور على هذه المخطوطات في عام 1947م عندما تم اكتشاف مخطوطات عند شاطئ البحر الميت الغربي في المكان الذي ينتهي أو يبدأ فيه وادي قمران على بعد كيلو مترين ونصف الكيلو متر من مياه البحر الميت، وقد وجدها شاب بدوي من عشيرة النعامرة الضاربة بين البحر الميت وبيت لحم اسمه محمد الديب، عندما شرد غنم له خرج يبحث عنها وفي أثناء بحثه وجد فوهة فوق رأسه فالتقط حجراً وقذف بها إلى داخل الفوهة فسمع صوت خزف يتكسر، فأعاد الكرة مرة أخرى فسمع نفس الصوت الذي سمعه أول مرة فدخل في الفوهة وإذا به يرى كهفاً مملوءاً بالجرار المملوءة بالمخطوطات، وبسبب هذه الحادثة اكتشفت نصوص للتوراة مكتوبة باللغة العبرانية، وعلى ذلك تغيرت وجهة نظر الباحثين رأساً على عقب بعد أن كان الاعتقاد السائد هو عدم وجود أصول مكتوبة باللغة العبرانية وأصبح الأمر بالعكس. وأطلق على هذه المخطوطات مخطوطات قمران.

وكذلك عثر على مخطوطات في نجع حمادي في مصر، ومخطوطات أو غاريت الأرض الطيبة أو يطلق عليها رأس الشمرات تقع في سوريا الشمالية الغربية على مقربة من ميناء البيضاء بجوار اللاذقية ومخطوطات سيناء.

ولذلك فإننا كنا نرجو أن يطلع على أمثال هذه المخطوطات الباحثون المسلمون حتى يتعرفوا على ما فيها عن قرب ويجروا عليها دراسة وافية.

انظر: التوراة الوثنية والتوحيد 9، 83، 99 وكتاب إلى الباحثين عن الاعتقاد السليم 29، وجريدة بيبليا - تشرين الثاني - كانون الأول 1991 ص2.

المبحث الثاني:

في حكم رواية الإسرائيليات

سنتناول في هذا المبحث حكم رواية الإسرائيليات ومن ثم حكم عن الكتب القديمة.

وقبل عرض هذا الموضوع يجدر بنا أن نوضح المواضع التي لم نر فيها خلافاً بين العلماء في أنه لا يجوز الاعتماد فيها على المرويات الإسرائيلية التي رويت من خلال كتبهم، تلك التي دار الخلاف فيها بين العلماء.

أما المواضع التي لا يتصور فيها الخلاف بين العلماء:

فأولاً: أنه لا يجوز أخذ الأحكام الشرعية الفرعية من هذه المرويات خلافاً لرأي شاذ سوف نتعرض له في موضعه (1).

ثانياً: كذلك أنه لا يجوز أخذ الأحكام العقدية الموجودة في هذه الروايات (2).

وبعبارة أخرى أنه لا يجوز الاحتجاج بها على المسلمين في جميع الأمور سواء أكانت شرعية فرعية أم عقدية.

أما الموضع الذي وقع الخلاف فيه بين العلماء ويحتاج إلى مزيد من التفصيل فهو هل يجوز الأخذ بالإسرائيليات في مجال الاعتاظ والاعتبار والاحتجاج بها على أهل الكتاب؟.

وقبل الإجابة على هذا السؤال يجب أن نلاحظ أن هناك قسمة ثلاثية قسمها العلماء حيال هذا الموضوع:

أما القسم الأول: فما تبين لنا صحته وكان موافقاً لما في شريعتنا (3).

القسم الثاني: ما لم يتبين لنا صحته من عدم صحته، ولم يرد في شريعتنا ما

(1) راجع ص 343.

(2) مجموع الفتاوى لابن تيميه 366/13.

(3) مجموعة الفتاوى لابن تيميه 366/13 - تفسير القرآن العظيم 4/1.

يوافقه ولا يخالفه (1).

القسم الثالث: ما تبين لنا عدم صحته وورد مخالفا لشريعتنا (2).

أما القسم الأول: فقد اختلف العلماء في الأخذ به على قولين:

المذهب الأول:

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى جواز الأخذ بما تبين لنا صحته في الاتعاظ والاحتجاج على أهل الكتاب مثل الاحتجاج عليهم بما ورد في كتبهم مما يدل على صدق نبوته **p** (3).

واستدلوا بعدة أدلة:

الأول: قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ} فأتوا بالتوراة فأتوها إن كنتم صادقين * فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون (4).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنه عندما أنكر اليهود نبوة عيسى " عليه الصلاة والسلام " ونبوة محمد **p** ، بناء على فكرة إنكار النسخ، حيث يرون أن النسخ باطل غير صحيح، وأنه لا يمكن أن يأتي نبي بما يخالف به النبي الذي سبقه حتى في الفروع، فالله تعالى أظهر كذبهم بأمر يعرفونه تماماً، ألا وهو أن كل الطعام كان حلالاً على بني إسرائيل، إلا أشياء يسيّر حرّمها إسرائيل أي يعقوب على نفسه من قبل أن نزول التوراة، وعندما نزلت التوراة حرمت عليهم كذلك أشياء أخرى غير التي كانت محرمة على إسرائيل، وأن ذلك كان مثبتاً عندهم في التوراة، فأمر الله تعالى نبيه محمد **p** أن يطالبهم بأن يأتوا بالتوراة

(1) مجموعة الفتاوى لابن تيمية 366/13 - تفسير القرآن العظيم 4/1.

(2) المرجع السابق.

(3) الأقوال القوية في النقل عن الكتب القديمة ورقة 2، 14، 15 مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم 49 تفسير.

(4) سورة آل عمران آية 93، 94.

الموجودة بين أيديهم حتى يستدل بها عليهم حتى يثبت لهم وقوع النسخ، فلما طالبهم بذلك ولم يأتوا بالتوراة، لأنهم عملوا أنها سوف تكون حجة عليهم لا لهم، دل ذلك على صدق دعوى النبي **p** (1).

فدل ما ذكرناه أنفاً على أنه يجوز الرجوع للكتب القديمة فيما وافق فيها شرعنا للاستدلال بها على أهلها على صحة شرعنا كما حدث للنبي **p**.

الثاني: قوله تعالى: {الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} فَأَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (2).

وجه الدلالة من هذه الآية:

أنه يفهم من هذه الآية الكريمة أن التوراة والإنجيل الموجودين لدى أهل الكتاب فيها الصحيح، وإن كان فيها المبدل والمحرّف. ومن الصحيح ما يوجد فيه اسم الرسول **p** وصفاته، فإن المسلمين في هذه الحالة يستطيعون أن يقيموا عليهم الحجة على صحة نبوة النبي **p** وصدق دعوته.

الثالث: عن عبد الله بن عمر، أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله **p** فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنياً. فقال لهم رسول الله **p**، ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفصحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم. فأتوا بالتوراة فنشروها. فوضع أحدهم يده على آية الرجم. ثم قرأ ما قبلها وما بعدها. فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك. فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم. فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم. فأمر بهما رسول الله **p** فرجما. فقال عبد الله بن عمر: فرأيت

(1) نظم الدرر في تناسي الآيات والسور 2/5، روح المعاني 629/1، تفسير كلام المثان 401/1.

(2) سورة الأعراف آية 157.

الرجل يحني على المرأة، يقيها الحجارة (1).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي **p** عندما جاءه اليهود وأخبره عن واقعة حدثت عندهم طالبين منه أن يحكم فيها، أمرهم النبي **p** أن يأتوا بالتوراة حتى يخرج منها حكم الزنى الذي كتبه الله تعالى عليهم، كما كتبه على أمته **p** حتى يكون ذلك لازماً لهم وحجة عليهم. وبعبارة أخرى أن حكم الزنى الموجود عند اليهود كان موافقاً لما في شريعتنا، إنما فعل النبي **p** ذلك حتى يلزمهم بالحكم ويدل ذلك على صدق نبوته.

ومن هذا الحديث يتضح لنا أن التوراة الموجودة بين أيديهم وإن كانت محرفة ومبدلة، إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون فيها ما هو صحيح، بل الصحيح موجود فيها حتماً كما شهدت هذه الرواية وغيرها.

قال ابن عبد البر (2) معلقاً على هذا الحديث: " وفي هذا الحديث من الفقه سؤال أهل الكتاب عن كتابهم، وفي ذلك دليل على أن التوراة صحيحة بأيديهم، ولولا ذلك ما سألهم رسول الله **p** عنها ولا دعا بها، وفيما ذكرنا دليل على أن الكتاب الذي كانوا يكتبونه بأيديهم، ثم يقولون هذا من عند الله، هي كتب أحبارهم وفقائهم ورهبانهم، كانوا يصنعون لهم كتباً من آرائهم وأهوائهم، ويضيفونها إلى الله عز وجل، ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم نهينا عن التصديق بما حدثوا به وعن التكذيب بشيء من ذلك، لنلا نصدق بباطل، أو نكذب بحق " (3) اهـ.

(1) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الحدود باب " ما جاء في الرجم 819/2، ومسلم كتاب الحدود باب " رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى " 1326/3 رقم الحديث 1699، وأبو داود كتاب الحدود باب " في رجم اليهوديين 593/4 رقم الحديث 4446.

(2) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المكنى بأبي عمر، مالكي المذهب، ولد 368هـ، وتوفي 463هـ. من شيوخه: سعيد بن نصر. ومن تلاميذه: أبو علي الغساني الأندلسي. من مؤلفاته: جامع بيان العلم وفضله، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء.

انظر شذرات الذهب 314/3 - الأعلام 240/8.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 386/14.

الرابع: عن عبد الله بن عمرو أن النبي **ﷺ** قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي **ﷺ** أجاز الحديث عن بني إسرائيل من غير حرج فيما لم يكن مخالفاً لشرعنا، بعد أن كان الحديث عن بني إسرائيل منهيًا على المسلمين في بداية الأمر، وفي هذا الجواز دليل على أن في التحديث عن بني إسرائيل فيما لم يخالف شرعنا فائدة تعود على المسلمين، وحاصل هذه الفائدة الاعتاض والاعتبار، والاحتجاج على أهل الكتاب بصحة نبوة النبي محمد **ﷺ** وصدق دعوته، وإلزامهم بذلك لعل منهم من يؤمن به، وكذلك تبين للمسلمين مدى ارتباط هذه الشرائع بعضها ببعض، وأن موردها واحد وهو الله تعالى، وأن بعضها يصدق بعضها، ولو لم يكن في الحديث عن بني إسرائيل فائدة نهائياً لما أجاز لنا النبي **ﷺ** ذلك، لما فيه من تضييع الأوقات والجهود. قال شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾: " ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح " (3) اهـ. وقال في الموضوع آخر: " ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتقاد " (4) اهـ.

(1) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الأنبياء باب " ما ذكر عن بني إسرائيل " 496/6، رقم الحديث 3460.
 (2) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الدمشقي، المكنى بأبي العباس، الملقب بتقي الدين. حنبلي المذهب. ولد 661هـ. توفي 728هـ من شيخوخة: ولده. ومن تلاميذ: الحافظ الذهبي. من مؤلفاته: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، الفتاوى، ومناهج السنة.
 راجع: الدرر الكامنة 154/1 - شذرات الذهب 43/1 - الأعلام 144/1.
 (3) مجموع الفتاوى لابن تيمية 366/13.
 (4) المرجع السابق.

وقال ابن حجر (1): " أي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لأنه كان تقدم منه **p** الزجر عن الأخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك، وكأن النهي وقع قبل استقرار الأحكام الإسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة، ثم لما زال المحذور وقع الإذن في ذلك لما في سماع الأخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار " (2) اهـ.

الخامس: حدث عبد الله بن سلام عن نفسه حيث يقول: " وكنمت إسلامي من يهود، ثم جئت رسول الله **p**، فقلت له: يا رسول الله، إن يهود قوم بهت، وإني أحب أن تدخلني في بعض بيوتك، وتغيبني عنهم، ثم تسألهم عني، حتى يخبروك كيف أنا فيهم، قبل أن يعلموا بإسلامي، فإنهم إن علموا به بهتوني وعابوني فقال: فأدخلني رسول الله **p** في بعض بيوته، ودخلوا عليه، فكلموه وسألوه، ثم قال لهم: أي رجل الحصين بن سلام فيكم قالوا: سيدنا وابن سيدنا، وحبرنا وعالمنا، قال: فلما فرغوا من قولهم خرجت عليهم، فقلت لهم: يا معشر يهود، اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به، فوالله إنكم لتعلمون إنه لرسول الله، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة باسمه وصفته، فإني أشهد أنه رسول الله **p** وأمن به وأصدقته وأعرفه، فقالوا: كذبت ثم وقعوا بي، قال: فقلت لرسول الله **p** ألم أخبرك يا رسول الله أنهم قوم بهت، أهل غدر وكذب وفجور قال: فأظهرت إسلامي وإسلام أهل بيتي ، وأسلمت عمتي خالدة بنت الحارث، فحسن إسلامها " (3).

(1) أحمد بن علي بن محمد الكنائي العسقلاني، المكنى بأبي الفضل، الملقب بلحافظ، شافعي المذهب، ولد 773هـ وتوفي 852هـ من شيوخه: الحافظ العراقي. ومن مؤلفاته: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

أنظر شذرات الذهب 270/7 - الأعلام 178/1.

(2) فتح الباري 498/6.

(3) السيرة النبوية لابن هشام 517/1.

وجه الدلالة من هذه الرواية:

أن عبد الله بن سلام " رضي الله عنه " عندما أسلم ودخل في دين الله تعالى، ولم يعلم اليهود بإسلامه طلب من النبي **ﷺ** أن يخبأه، ويسأل اليهود عنه أنه كيف كان فيهم، وعندما جاء اليهود إلى النبي **ﷺ** سألهم عن عبد الله بن سلام فأتوا عليه خيراً ووصفوه بأنه سيدهم وابن سيدهم وحبرهم وعالمهم، فلما فرغوا خرج عليهم وقال لهم: " يا معشر يهود، اتقوا الله واقبلوا ما جاءكم به، فوالله إنكم لتعلمون إنه لرسول الله، تجدونه مكتوباً عندكم في التوراة باسمه وصفته، فإني أشهد أنه رسول اله **ﷺ** عندما وجد النبي عبد الله بن سلام استدل على صحة نبوة النبي **ﷺ** بالتوراة، حتى يقيم عليهم الحجة ولم ينكر النبي هذا الصنيع من عبد الله بن سلام بل أقره بسكوته **ﷺ** .

السادس: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله **ﷺ** قال: «تكون الأرض يوم القيامة خبزه واحدة. يكفوها الجبار بيده. كما يكفؤ أحدكم خبزته في السفر، نُزلاً لأهل الجنة. قال فأتى رجل من اليهود. فقال: بارك الرحمن عليك أبا القاسم ألا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال: بلى، قال: تكون الأرض خبزه واحدة كما قال رسول الله **ﷺ** قال فنظر إلينا رسول الله **ﷺ** ثم ضحك حتى بدت نواجذه. قال: ألا أخبرك بإدامهم؟ قال: بلى. قال: إدامهم بالام ونون. قالوا: وما هذا؟ قال: ثور ونون. يأكل من زائدة كبدها سبعون ألفاً» (1).

وجه الدلالة من الحديث:

هو أن النبي **ﷺ** عندما أخذ يصف حال الأرض يوم القيامة لأصحابه، سمعه أحد اليهود، فقام ذلك اليهودي وأخذ يصف الأرض كما وصفها النبي **ﷺ** فقال أبو سعيد الخدري " رضي الله عنه ": فنظر إلينا رسول الله **ﷺ** ثم ضحك حتى بدت نواجذه، وهذه الضحكة التي صدرت من النبي **ﷺ** إنما تدل على فرحه، وأن قاله اليهودي إنما لم يقله من تلقاء نفسه وإنما قاله عن طريق شريعته فجاءت موافقة لشريعة النبي **ﷺ**

(1) أخرجه مسلم كتاب صفات المنافقين وأحكامهم باب " نزل أهل الجنة " 2151/4 رقم الحديث 2792.

بمعنى أن ما قاله اليهودي كان صحيحا، وقبل النبي **p** منه ذلك، ولو يكن في قول أهل الكتاب فائدة لما أجاز النبي ذلك الصنيع من اليهودي، ولحذر أصحابه من ذلك، وما سكت، بل وأتبعه بما يدل على إقراره ورضاه من الضحك، فدل ذلك على أن ما يخبر به أهل الكتاب إذا جاء صحيحا موافقا لشرعنا، جاز لنا أن نحدث به ونأخذ منه العظة والاعتبار.

السابع: قال ابن إسحاق: وكتب رسول الله **p** إلى يهود خيبر، فيما حدثني مولى لآل زيد بن ثابت، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس: بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله **p**، صاحب موسى وأخيه، والمصدق لما جاء به موسى: ألا إن الله قد قال لكم يا معشر أهل التوراة، وإنكم لتجدون ذلك في كتابكم: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سَجَدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِمَّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (1). وإني أنشدكم بالله، وأنشدكم بما أنزل عليكم، وأنشدكم بالذي أطعم من كان قبلكم من أسباطكم المن والسلوى، وأنشدكم بالذي أيبس البحر لأبائكم حتى أنجاهم من فرعون وعمله، إلا أخبرتموني: هل تجدون فيما أنزل الله عليكم أن تؤمنوا بمحمد فإن كنتم لا تجدون ذلك في كتابكم فلا كره عليكم. {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} (2) فأدعوكم إلى الله وإلى نبيه (3).

(1) سورة الفتح آية 29.

(2) سورة البقرة آية 256.

(3) السيرة النبوية لابن هشام 544/1.

وجه الدلالة من هذا الخبر:

وجه الدلالة من هذا الخبر ظاهر وهو أن النبي **p** احتج على صحة نبوته وصدق دعوته بما معهم من التوراة والإنجيل، فلو لم يجز الاحتجاج عليهم بما معهم من الكتب، لما فعل النبي **p** ذلك، فلما دل على جواز ذلك.

الثامن: في قصة سليمان " رضي الله عنه " التي أخبر فيها عن سبب إسلامه وذلك عن طريق إخباره الرهبان من النصارى والتي قال في آخرها: " وهو جالس في أصحابة، فسلمت عليه، ثم استدرت أنظر إلى ظهره، هل رأى الخاتم الذي وصف لي صاحبه، فلما رأي رسول الله **p** استدبرته عرف أنني أستثبت في شيء وصف لي، فألقى رداء عن ظهره، فنظرت إلى الخاتم فعرفته، فأكبت أقبله وأبكي، فقال لي رسول الله **p**: تحول فتحولت فجلست بين يديه، فقصصت عليه حديثي كما حدثتك يا ابن عباس، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم أن يسمع ذلك أصحابه " (1).

وجه الدلالة من هذا الخبر:

هو أن سلمان الفارسي " رضي الله عنه " عندما أسلم أخبر النبي **p** قصته وكيف بدأ يبحث عن الدين الحق، عندما رأى النصرى يصلون أعجب بدينهم، فسألهم عن أصل هذا الدين فأخبروه أنه في الشام، فرحل إلى الشام وأقام عند أحد الأساقفة إلى أن توفي ذلك الأسقف، ثم أخذ ينتقل من أسقف إلى أسقف، حتى أخبره أحدكم بمبعث نبي سوف يظهر في هذا الزمان أرض العرب، وأخذ يصف له ذلك النبي، والمكان الذي سوف يكون فيه، حتى جاء سلمان إلى المكان الموصوف له، وهو المدينة المنورة (2).

وبعد أن انتهى سلمان من سوق الرواية للنبي **p** أعجب النبي **p** بهذه الرواية، وأمره أن يخبر بها أصحابه، فلو لم يكن في هذا الإخبار الذي فيه ذكر أوصاف النبي

(1) السيرة النبوية لابن هشام 220/1.

(2) القصة رواها ابن هشام في السيرة النبوية بأكملها راجع 214/1، 215، 216، 217، 218، 219، 220.

p والمكان الذي سوف يبعث فيه وأن هذه الأوصاف موجودة في شريعة النصارى فائدة من العظة والاعتبار وزيادة الطمأنينة في قلوب أصحابه ورسوخ الإيمان في قلوبهم، لما أمر سلمان أن يقص ذلك على أصحابه.

المذهب الثاني:

ذهب البدر بن القطان إلى عدم جواز الأخذ بالإسرائيليات مطلقاً سواء أكانت موافقة لشريعتنا أم غير موافقة (1) ولعل أراد سد الباب بالكلية أو نظر إلى صعوبة إثبات ما بأيديهم وتشكك في صحته.

الترجيح

بعد عرض هذين المذهبين فالذي أقول به المذهب الأول، القائل بأنه إذا تبين لنا صحة وكان موافقاً لما في شريعتنا فإنه يجوز الأخذ بالإسرائيليات في مجال الاعتاظ والاعتبار والاحتجاج بها على أهل الكتاب.

وذلك لقوة أدلة المذهب بخلاف الثاني فإننا لم نجد له أدلة.

وقد يقال إن لهذا الرأي دليلاً يدل على عدم جواز الأخذ عن أهل الكتاب: " عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى النبي **p** بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي **p** فغضب فقال: أمتهوكون (2) فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جنتكم بها بيضاء نقية لا تسألهم عن شيء فيخبركم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به، والذي نفسي بيده لو أن موسى " صلى الله عليه وسلم " كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني " (3).

(1) الأقوال القوية في النقل عن الكتب القديمة ورقة 1 مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم 49 تفسير.
(2) قال ابن الأثير: " والمتهوك: الذي يقع في كل أمر. وقيل: هو التحير " اهـ. راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر 282/5.
(3) أخرجه أحمد في مسنده 387/3، وأبو يعلى في مسنده 102/4.

قال الهيثمي (1): " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه مجالد بن سعيد ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما " (2) اهـ.

وقال ابن حجر: " ورجاله موثقون إلا أن في مجالد ضعفاً " (3) اهـ.

وفي رواية أخرى عن جابر قال: " نسخ عمر رضي الله عنه كتابا من التوراة بالعربية، فجاء به إلى النبي **p** فجعل يقرأ ووجه رسول الله **p** يتغير فقال رجل من الأنصار: ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله **p** فقال النبي **p**: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء، فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا، وإنكم إما أن تكذبوا بحق أو تصدقوا بباطل، والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له إلا أن يتبعني» (4).

قال الهيثمي: " رواه البزار وعند أحمد بعضه وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف اتهم بالكذب " (5) اهـ.

وقال ابن حجر: " وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف " (6) اهـ.

وفي رواية أخرى كذلك عن أبي قلابة: " أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتاباً سمعه ساعة فاستحسنه، فقال للرجل: أتكتب هذا الكتاب؟ قال: نعم. فاشتري أديماً لنفسه ثم جاء به إليه، فنسخه في بطنه وظهره، ثم أتى به النبي **p** فجعل يقرأ عليه، وجعل وجه رسول الله **p** يتلون، فضرب رجل من الأنصار بيد الكتاب، وقال: ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ألا ترى إلى وجه رسول الله **p** منذ اليوم، وأنت تقرأ هذا الكتاب،

(1) على بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي، المكنى بأبي الحسن، الملقب بنور الدين، شافعي المذهب، ولد 735 هـ توفي 807 هـ من شيوخه: ابن الملك. ومن تلاميذه: الحافظ ابن حجر. من مؤلفاته: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وترتيب الثقات لابن حبان، وموارد الظمان إلى زوائد ابن حبان،

راجع: شذرات الذهب 70/7 - الأعلام 266/4.

(2) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 174/1.

(3) فتح الباري 334/13.

(4) أخرجه البزار في كتابه كشف الأستار عن زوائد البزار، كتاب العلم باب " اتباع رسول الله **p** " 78/1 رقم الحديث 124.

(5) مجمع الزوائد 174/1.

(6) فتح الباري 334/13.

فقال النبي **ﷺ** عند ذلك: إنما بعثت فاتحاً وخاتماً، وأعطيت جوامع الكلم، وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصاراً، فلا يهلككم المتهاونون " (1).

قلت: إن هذا الحديث رجاله ثقات إلا أن روايات أبي قلابة عن عمر بن الخطاب فيها انقطاع.

قال العجلي عن أبي قلابة: " فيه نصب " (2) اهـ.

وقال ابن حجر عن أبي قلابة: " وأرسل عن عمر وحذيفه وعائشة " (3) اهـ.

وقال في موضع آخر عنه: " كثير الإرسال " (4) اهـ.

ونلاحظ أن هذه الروايات التي سقناها لا تخلو رواية منها عن ضعف، وكذلك نجد أن الهيئتي رحمة الله تعالى جمع جميع طرق هذا الحديث وحكم عليها بالتضعيف (5).

وعلاوة على ما في هذه الروايات من ضعف، إلا أنها لا تستطيع أن تقاوم الأدلة الصحيحة التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول.

وأما بالنسبة للقسم الثاني:

وهو الذي لم يتبين لنا صحته من عدم صحته، ولم يرد في شرعنا ما يوافقه ولا يخالفه، فهذا لا نستطيع أن نحكم عليه بالصدق أو بالكذب، لأننا لو حكمنا عليه بالصدق فقد لا يكون صحيحاً، فنكون في هذه الحالة صدقنا بباطل، وإذا حكمنا عليه بالكذب، فقد يكون صحيحاً وحقاً، فنكون قد كذبنا بحق.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا أهل الكتاب يقرءون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله **ﷺ**: لا تصدقوا أهل

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في مسألة أهل الكتاب 112/6 رقم الحديث 10163.

(2) تقريب التهذيب 417/1.

(3) تقريب التهذيب 225/5.

(4) تقريب التهذيب 417/1.

(5) مجمع الزوائد 173/1، 174.

الكتاب ولا تكذبوهم، وقالوا {آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} (1) الآية " (2).

قال ابن حجر معلقاً على قوله: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم: " أي إذا كان ما يخبرونكم به محتملاً لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذبون، أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج " (3) اهـ.

وعلى هذا هل يجوز الأخذ بهذا القسم؟.

ذهب العلماء إلى أنه يجوز الأخذ بهذا القسم وخاصة في مقام الاعتبار والاعتاظ.

قال ابن كثير (4) رحمه الله تعالى: " فأما الحديث الذي رواه البخاري رحمه الله في صحيحة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله **ﷺ** قال: بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وحدثوا عني ولا تكذبوا علي، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار. فهو محمول على الإسرائيليات المسكوت عنها عندنا فليس عندنا ما يصدقها ولا ما يكذبها، فيجوز روايتها للاعتبار " (5) اهـ.

وهذا ما ذكره ابن كثير من قوله فيجوز روايتها للاعتبار، بمعنى أن فائدة روايتها إنما هو للاعتبار، قد يخالفه في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. من عدم الفائدة في هذا القسم.

قال ابن تيمية: " والثالث ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل ولا من هذا

(1) سورة البقرة آية 136.

(2) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب التفسير باب " قالوا آمنا بالله وما أنزل " 170/8 رقم الحديث 4485.

(3) فتح الباري 170/8.

(4) الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري، المكنى بأبي الفداء الملقب بابن كثير، شافعي المذهب، ولد 700هـ، توفي 774هـ. ومن شيوخه: ابن تيمية، ومن تلاميذه: ابن حجر، ومن مؤلفاته: البداية والنهاية، وتفسير القرآن العظيم، وطبقات الفقهاء الشافعيين.

انظر: شذرات الذهب 231/6 الأعلام 320/1.

(5) البداية والنهاية 6/1.

القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه وتجوز حكايته لما تقدم، وغالب ذلك مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، ولهذا يختلف علماء أهل الكتاب في مثل هذا كثيراً، ويأتي عن المفسرين خلاف بسبب ذلك، كما يذكرون في مثل هذا أسماء أصحاب الكهف، ولون كلبهم، وعدتهم، وعصا موسى من أي الشجر كانت، وأسماء الطيور التي أحيها الله لإبراهيم، وتعيين البعض الذي ضرب به القتل من البقرة.. " (1) اهـ.

ولو أمعنا النظر لوجدنا أن كليهما أجاز رواية ذلك، وأما يتعلق بالفائدة ففي ظني أنه لا يوجد كبير خلاف بينهما، لأن الذي أشار إليه ابن تيمية في عدم تحقيق الفائدة يتفق معه فيه ابن كثير، وأما مراد ابن كثير في حصول الفائدة وهو الاعتبار فهو غير ذلك (2).

أما القسم الثالث:

فهو الذي تبين لنا عدم صحته وأنه ورد مخالفاً لشرعنا فالذي أميل إليه هو ما ذهب إليه الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه رحمة الله من أن هذا القسم يأخذ حكم الحديث الموضوع، كما أن الحديث الموضوع عندما يروى يجب على الذي يرويه أن يبين أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ فكذلك الحال مع الإسرائيليات من هذا القسم.

قال أبو شهبه رحمة الله: وفي حكم الموضوعات (3) الإسرائيليات التي ألصقت بالنبي زوراً، وكذباً عليه " (4) اهـ.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 366/13، 367.

(2) راجع: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، تجد عندما يتكلم عن هذا القسم ينقل فيه كلام ابن تيمية بنصه كما ذكرناه آنفاً دون أن ينسبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية 4/1.

(3) وإليك عبارة الإمام النووي رحمه الله مقرونة بالشرح السيوطي: "الموضوع هو الكذب المخلوق وهو شر الضعيف وأقبحه وتحرم روايته مع العلم به أي بوضعه في أي بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مبيناً وضعه" راجع: تدريب الراوي 274/1.

(4) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير 28، 29.

المبحث الثالث:

عن موقف الصحابة فن بعدهم من مرويات أهل الكتاب

وفي هذا المبحث سوف نتكلم عن موقف الصحابة والتابعين إزاء الإسرائيليات، وهل كانوا ينكرون الإسرائيليات جملة وتفصيلاً؟ هذا ما سوف نتكلم عنه.

أول ما نبدأ في هذا المبحث، نبدأ مع ابن كثير رحمة الله تعالى، ذلك لأنه يعد من العلماء المهتمين بهذا الموضوع.

قال ابن كثير رحمة الله تعالى: " ولهذا غالب ما يرويه إسماعيل بن عبد الرحمن السدي (1) الكبير في تفسيره عن هذين الرجلين ابن مسعود وابن عباس، ولكن في بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقوال أهل الكتاب التي أباحها رسول الله **p** حيث قال: «**بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» رواه البخاري (2) عن عبد الله بن عمرو ولهذا كان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قد أصاب يوم اليرموك زاملتين من كتب أهل الكتاب، فكان يحدث منهما بما فهمه من هذا الحديث من الإذن في ذلك " (3) اهـ (4).

فإننا نلاحظ من كلام ابن كثير رحمة الله تعالى الذي ذكرناه أنه يحدد موقف الصحابة إزاء الإسرائيليات، وأن الصحابة لم يكونوا ينكرون الإسرائيليات على الإطلاق، بل كانوا يأخذون ما كان موافقاً لشريعتنا، أو ما كان مسكوتاً عنه، وخاصة أنه ذكر في هذه العبارة الوجيزة ثلاثة يعدون من علماء الصحابة، وعلل أن سبب إقدام الصحابة على رواية الإسرائيليات، بناء على ما فهموه من الإذن من قبل رسول الله **p** وبعبارة أخرى أنه لو لم يكن النبي **p** أذن بذلك لما أقدموا على هذا الصنيع.

(1) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة الهامشي السدي. تابعي كبير توفي 127 هـ وقيل 128 هـ من شيخوخة: عبد الله بن عباس. ومن تلاميذه: سفيان الثوري.

راجع: طبقات المفسرين 109/1 - الأعلام 317/1.

(2) سبق تخريجه راجع ص 84.

(3) قد حاولت جاهداً أن أجد هذه المروية في كتب السير والتراجم فلم أجدها.

(4) تفسير القرآن العظيم 4/1.

وكذلك الحال مع كعب الأحبار (1) عندما أسلم قدم المدينة في عهد عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب النبي **p** وكان يحدثهم في الإسرائيليات، ولم يسمع أن أحداً من الصحابة أنكر عليه ذلك وخاصة أن فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان شديداً في الحق، ولو كان في رواية الإسرائيليات ما يعد منكراً لأنكروا عليه ذلك.

قال الحافظ الذهبي (2) **p**رحمة الله تعالى: " هو كعب بن متاع الحميري اليماني العلامة الحبر، الذي كان يهودياً فأسلم بعد وفاة النبي **p** وقدم المدينة من اليمن أيام عمر رضي الله عنه، فجالس أصحاب محمد **p** فكان يحدثهم عن الكتب الإسرائيلية، ويحفظ عجائب، ويأخذ السنن عن الصحابة " (3) اهـ.

ثم نجد أن روح النقد للإسرائيليات عند الصحابة تتجلى بوضوح عند أبي هريرة ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم كما ذكرت كتب الحديث.

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد روى أن رسول الله **p** ذكر يوم الجمعة فقال: **«فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه»** (4).

ف نجد أن أبا هريرة رضي الله عنه سأل كعب الأحبار عن هذه الساعة لعلها أن تكون موجودة في التوراة، فأخبره كعب أنها موجودة في التوراة، وأنها تكون موجودة في جمعة واحدة في السنة، فخالفه أبو هريرة، وبين له أنها موجودة في كل جمعة، فلما رجع كعب إلى التوراة وجد أن التوراة موافقة لما ذكره أبو هريرة، فرجع كعب

(1) كعب بن متاع الحميري اليماني، المكنى بأبي إسحاق، الملقب بكعب الأحبار، توفي 32هـ، من شيوخه: عمر بن الخطاب، ومن حدث عنه: عبد الله بن عباس.

راجع: سير أعلام النبلاء 489/3 - تهذيب 438/8.

(2) الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، المكنى بأبي عبد الله، الملقب بالذهبي، ولد 673هـ، توفي 748هـ، من شيوخه: ابن دقيق العيد، ومن تلاميذه: ابن السبكي.

ومن مؤلفاته: تذكر الحافظ، وميزان الاعتدال، وسير أعلام النبلاء.

راجع: شذرات الذهب 153/6 - الأعلام 326/6.

(3) سير أعلام النبلاء 489/3.

(4) أخرجه البخاري كتاب الجمعة باب " الساعة التي في يوم الجمعة " 415/2، رقم الحديث 415.

إلى قول أبي هريرة، وإليك الرواية كما ذكرها القسطلاني⁽¹⁾ رحمة الله: " فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالأول كعب الأحبار لأبي هريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة إليه " (2).

فإننا هنا نجد بوضوح أن كلام كعب الأحبار لما كان مخالفاً لما هو موجود في شرعنا لم يسلم له ذلك، بل رد عليه وبين له أن ذلك مخالف لشرعنا فلا نقبله، وعندما رجع كعب إلى التوراة حتى يتثبت، وجد أن التوراة جاءت موافقة لما قاله أبو هريرة، وموافقة لشرعنا، وأنه أخطأ في النقل عنها.

وأما معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه: فعن الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطاً من قريش بالمدينة وذكر كعب الأحبار فقال " إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن أهل الكتاب، وإن كنا مع ذلك لنبو عليه الكذب " (3).

فإننا نلاحظ من هذه الرواية، التي أعلن فيها معاوية رضي الله عنه موقفه إزاء الإسرائيليات، ذلك عندما حج والتقى برهط من قريش في المدينة، وكان هؤلاء الرهط يحدثون عن أهل الكتاب، فنجد أن معاوية لم ينكر عليهم ذلك ولم يمنعهم من رواية الإسرائيليات، بل كان معاوية ممن يستمع للمرويات الإسرائيلية، وكان سماعه لها ليس على سبيل التسليم، بل كان سماعه لها سماع الناقد البصير، يقبل منها ما وافق الحق، ويرد منها ما خالفه.

(1) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتبني، المكنى بابي العباس، الملقب بشهاب الدين. شافعي المذهب، ولد 854هـ وتوفي 923هـ.

ومن شيوخه: الزين الهيثمي، ومن مؤلفاته: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ولطائف الإشارات في علم القراءات، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية.

راجع: شذرات الذهب 121/8 - الأعلام 232/1.

(2) إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري 230/2.

(3) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب " قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء " 333/13، رقم الحديث 7361.

ولو كان في رواية الإسرائيليات خطر على الأمة لما أجاز معاوية ذلك، ولنهي عنه وأمر الناس أن لا يحدثوا شيئا من الإسرائيليات، بناء على إنه خليفة المسلمين وأميرهم وهو مسئول أمام الله عنهم، ولم يسمع في وقته من الصحابة من أنكر عليه ذلك، فدل ذلك على أن رواية الإسرائيليات لا تعد منكراً.

وقد يقال: إن هذه الرواية يوجد فيها إنكار من معاوية، وذلك من خلال وصفه لكعب الأحبار بالكذب بقوله: " وإن كنا لنبلوا عليه بالكذب "

ويجاب عن هذه الإشكال كالتالي:

إن المراد من كلام معاوية عندما قال: " وإن كنا لنبلوا عليه بالكذب ".

ليس وصفا لكعب بالكذب ولكن ذلك وقع وصفا لذات الخبر، بمعنى إن كعبا ليس بكذاب وغنما الخبر الذي نقل إلي كعب وقع فيه التكذيب كالتغيير والتحريف من قبل من سبقه من الأحبار ثم حدث به كعب كما سمعه دون أن يتدخل في صدق الخبر أو كذبه

قال ابن التين: " وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله ووقع في الكذب " (1) أهـ.

وقال القاضي عياض (2): " يصح عوده (3) إلي الكتاب ويصح عوده على كعب وعلى حديثه، وإن لم يقصد الكذب ويتعمد إذ لا يشترط في مسمى الكذب التعمد بل هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، وليس فيه تجريح لكعب بالكذب (4) أهـ.

(1) فتح الباري 334/13.

(2) عياض بن موسى بن عياض بن اليحصبي البستي، المكنى بأبي الفضل، الملقب بالقاضي عياض، مالكي المذهب ولد 476 هـ، من شيوخه: ابن أبي علي بن سكرة، من مؤلفاته الشفا بتعريف حقوق المصطفى، والغنية، وترتيب المسالك في معرفة مذهب الإمام مالك.

راجع شذرات الذهب 138/4 - الأعلام 99/5.

(3) المراد من قوله يصح عوده أي الضمير في قوله " لنبلوا عليه " يصح أن يعود إلي كعب أو حديثه.

(4) فتح الباري 235/13.

وقال ابن الجوزي (1): " المعنى أن بعض الذي يخبر به كعب عن أهل الكتاب يكون كذبا لا أنه يتعمد الكذب وإلا فقد كان كعب من أخيار الأخبار " (2) اهـ.

وقال ابن حبان (3): " أراد معاوية أن يخطئ أحيانا فيما يخبر به ولم ير أنه كان كاذبا " (4) اهـ.

وكذلك نجد أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الذي عرف أنه كان يروي الإسرائيليات ولا يجد في ذلك حرجا - أخذ من حديث رسول الله " * " الذي يرويه هو: " حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج "، ومن جملة رواياته من الإسرائيليات الرواية التي ذكرناها آنفا (5)، التي استدل بها على نبوة النبي " * ".

وأما عبد الله بن عباس، فعن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل على رسول الله " * " أحدث، تقرءونه محضا لم يشب، وقد حدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيره، وكتبوا بأيديهم الكتاب وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم، لا والله ما رأينا منهم رجلا يسألكم عن الذي أنزل عليكم " (6).

قال ابن بطلال (7) عن المهلب موضحا المراد بالنهي في هذا الأثر: " هذا النهي

(1) عبد الرحمن بن علي بن محمد، المكنى بأبي الفرج، الملقب بالجوزي، حنلي المذهب ولد 510 هـ وتوفي 597 هـ من شيوخه: علي بن عبد الرحمن الدينوري، ومن مؤلفاته: الناسخ والمنسوخ، والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم، والضعفاء والمتروكين.

راجع شذرات الذهب 329/4 - الأعلام 316/3.

(2) فتح الباري 335/3.

(3) محمد بن حبان ابن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي، المكنى بأبي حاتم، والملقب بابن حبان، شافعي المذهب، توفي 354 هـ.

من مؤلفاته المسند الصحيح، والثقات، وغرائب الأخبار.

راجع شذرات الذهب 16/3 - الأعلام 78/6

(4) فتح الباري 335/13.

(5) راجع ص 84

(6) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الاعتصام بالسنة باب "قول النبي " * " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء " (733/13، رقم الحديث 7363.

(7) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، المكنى بأبي الحسن، الملقب بابن بطلال، توفي 449 هـ، ومن شيوخه:

إنما هو في سؤالهم عما لا نص فيه، لأن شرعنا مكتف بنفسه فإذا لم يوجد فيه نص ففي النظر والاستدلال غني عن سؤالهم، ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الأخبار المصدقة لشرعنا والأخبار عن الأمم السالفة " (1) اهـ.

فإننا نفهم من هذا النهي من قبل ابن عباس أنه لا يجوز سؤال أهل الكتاب فيما يتعلق بالأحكام الشرعية، بخلاف أخبار بني إسرائيل والأمم السابقة المصدقة لشرعنا فإنه يجوز، والذي يدل على ذلك هو رواية ابن عباس عن أهل الكتاب.

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: " لما أراد الله أن يرفع عيسى إلى السماء خرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا منهم من الحواريين، يعني فخرج عليهم من عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال: إن منكم من يكفر بي أثنى عشر مرة بعد أن آمن بي، ثم قال أيكم يلقي عليه شبهي فيقتل مكاني فيكون معي في درجتي فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له: اجلس، ثم عاد عليهم فقام الشاب فقل: أنا، فقال: أنت هو ذاك، فألقى عليه شبه عيسى، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلي السماء، قال: وجاء الطلب من اليهود فاخذوا الشبه فقتلوه ثم صلبوه فكفر به بعضهم أثنى عشر مرة بعد أن آمن به وافترقوا ثلاث فرق فقالت طائفة: كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلي السماء. وهؤلاء اليعقوبية، وقالت فرقة: كان فينا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء النسطورية. وقال فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء ثم رفعه الله إليه، وهؤلاء المسلمون. فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوا فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا **p** .

يونس بن عبد الله القاضي، ومن مؤلفاته: شرح على صحيح البخاري.

راجع: شذرات الذهب 283/3 - الأعلام

(1) فتح الباري 13 / 334

قال ابن عباس: وذلك قوله تعالى: {فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} (1) " (2).

فإنه فيما يظهر لي أن هذه المروية التي رواها ابن عباس رضي الله عنهما إنما هي مروية إسرائيلية والله أعلم.

وابن عباس رضي الله عنهما كذلك يعد من النقاد الإسرائيليات قوله: " وهذا نحو قول ابن عباس في حق كعب المذكور بدل من قبله فوق في الكذب " (3).

وكذلك الحال مع التابعين فإننا لم نسمع أن أحدا من التابعين انكر رواية الإسرائيليات، وخاصة أنه في ذلك العصر كان يعيش حبرين من أحناف اليهود أعتقنا الإسلام وشهد لهما بالصلاح والعلم وحسن السيرة، وهم كعب الأحناف ووهب بن منبه (4)، فكان هذان الحبران يكثران من رواية الإسرائيليات فلم ينكر عليهم لا من الصحابة ولا من التابعين، بل نجد أن هناك من التابعين من روى الإسرائيليات كطاوس بن كيسان (5) رحمه الله تعالى.

قال طاووس: " أتى الشيطان عيسى ابن مريم، فقال: أليس تزعم أنك صادق فأنت هوة فالفق نفسك. قال: و يلك أليس قال: يا ابن آدم لا تسألني هلاك نفسك فإني أفعل ما أشاء " (6) اهـ.

(1) سورة الصف آية 14.

(2) قصص الأنبياء لأبن كثير: وهذا إسناد صحيح إلى ابن عباس على شرط مسلم 612، 613.

(3) فتح الباري 334/13

(4) وهب بن منبه بن كامل بن سيج بن ذي كنان اليماني، المكنى بأبي عبد الله، توفي 113 هـ، ومن شيوخه: عبد الله بن عباس، ومن تلاميذه: عمرو بن دينار، وهو مشهور في رواية الإسرائيليات وصحائف أهل الكتب، ووثقه العجلي وأبو زرعة والنسائي.

راجع: سير أعلام النبلاء 544/4 - تهذيب التهذيب 166/11 - تقريب التهذيب 339/2.

(5) طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني، المكنى بأبي عبد الرحمن ولد 33 هـ، وتوفي 106 هـ.

أخذ عن السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، ومن تلاميذه وهب بن منبه.

راجع: تهذيب التهذيب 8/5 - شذرات الذهب 133/1 - الأعلام 224/3.

(6) قصص الأنبياء لأبن كثير 592

ومن خلال هذا العرض يتبين لنا موقف الصحابة الكرام والتابعين الأخيار من الإسرائيليات.

ولكن هناك فرقا بينهما من جهة، وهو أن التابعين توسعوا أكثر في النقل من الإسرائيليات.

قال الدكتور محمد الذهبي رحمه الله تعالى: " أما التابعون فقد توسعوا في الأخذ عن أهل الكتاب، فكثرت على عهدهم الروايات الإسرائيلية في التفسير، ويرجع ذلك لكثرة من دخل من أهل الكتاب في الإسلام، وميل نفوس القوم لسماع التفاصيل عما يشير إليه القرآن من أحداث يهودية أو نصرانية، فظهرت في هذا العهد جماعة من المفسرين أرادوا أن يسدوا هذه الثغرات القائمة في التفسير بما هو موجود عند اليهود والنصارى، فحشوا التفسير بكثير من القصص المتناقض، ومن هؤلاء مقاتل بن سليمان (1) الذي نسبته أبو حاتم إلى أنه استقى علومه بالقرآن من اليهود والنصارى وجعلها موافقة لما في كتبهم " (2) اهـ.

وكذلك نجد الحال مع من جاء بعد عصر التابعين من عظم شغفه بالإسرائيليات، وأفرط في الأخذ منها إلى درجة جعلتهم لا يردون قولاً، ولا يحجمون عن أن يلصقوا بالقرآن مل ما يروى لهم وإن كان لا يتصوره العقل، واستمر هذا الشغف بالإسرائيليات والولع بنقل هذه الأخبار التي أصبح الكثير منها نوعاً من الخرافة إلى أن جاء دور التدوين للتفسير، فوجد من المفسرين من حشوا كتبهم بهذا القصص الإسرائيلي، الذي كاد يصد الناس عن النظر فيها والركون إليها " (3) اهـ.

(1) مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخرساني، المكنى بأبي الحسن، توفي 150 هـ، من شيوخه مجاهد، ومن تلاميذه: عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

من مؤلفاته: نظائر القرآن، والتفسير الكبير، وكتاب القراءات.

طبقات المفسرين 330/2 - شذرات الذهب 227/1

(2) التفسير والمفسرون 157/1.

(3) التفسير والمفسرون 176/1.

ومع هذا فإنه لا يخلو ذلك العصر من علماء نقاد ينظرون إلي المرويات الإسرائيلية نظر ناقد فاحص كالإمام مالك والشافعي.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالى معلقا على حديث: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " (1). " المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا " (2) اهـ.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: " من المعلوم أن النبي p لا يجوز التحدث بالكذب، فالمعنى: حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم وهو نظير قوله: إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، ولم يرد الأذن ولا المنع من التحدث بما يقطع بصدقه " (3).

وكذلك قال الإمام الشافعي معلقا على حديث: لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم (4). " ويوجد من هذا الحديث التوقف عن الخوض في المشكلات والجزم فيها بما يقع في الظن، وعلى هذا يحصل ما جاء عن السلف من ذلك " (5) اهـ.

وكذلك الحال في القرن الثامن الهجري، نجد أن هناك من العلماء من يدعوا بنفس منهج من سبقه من العلماء، كابن تيمية وتلميذه الحافظ ابن كثير.

ومن خلال ما كتبه هذان العالمان يتبين لنا أن بعض مرويات أهل الكتاب لأصبح لها أثر سيئ في المجتمع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وأما ما يحتاج المسلمون إلي معرفته فإن الله نصب على الحق فيه دليل: فمثال ما لا يفيد ولا دليل على الصحيح منه اختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف، وفي البعض الذي ضرب به موسى من البقرة، وفي مقدار

(1) جزء من حديث سبق تخريجه راجع ص 84.

(2) فتح الباري 498/3.

(3) فتح الباري 499/6.

(4) جزء حديث سبق تخريجه راجع ص 93.

(5) فتح الباري 170/8.

سفينة نوح وما كان خشبها، وفي أسم الغلام الذي قتله الخضر ونحو ذلك، فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولا نقلا صحيحا عن النبي **ﷺ** كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم / وما لم يكن كذلك بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب، فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه إلا بحاجة، كما ثبت في الصحيح عن النبي **ﷺ** ⁽¹⁾.
فلذلك نجد أن ابن كثير رحمه الله، قد قام بمحاولة جادة في هذا المجال سنتكلم عن هذه المحاولة لاحقا.

(1) مجموع الفتاوى لابن تيمية 344/13.

المبحث الرابع:

في مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية
التوثيق منها دراية ورواية

سنتناول في هذا المبحث كيفية توثيق مرويات قصص الأنبياء رواية ودراية.

لقد رأينا في المبحث السابق، كيف اعتنى الصحابة رضي الله عنهم وبعض العلماء من بعدهم بالمرويات الإسرائيلية وخاصة إذا تخلل هذه المرويات قصص الأنبياء، وكيف كان هؤلاء العلماء لا يقبلون تلك المرويات على الإطلاق، بل لابد أن تدرس دراسة نقدية دقيقة من ناحية النص أي المتن ومن ناحية الإسناد حتى يتميز الصحيح منها من غير الصحيح، وخاصة إذا كان في تلك المرويات ما يؤثر في الجانب العقدي وعصمة الأنبياء " عليهم الصلاة والسلام"، أو كان فيها ما يسبب ضررا اجتماعيا، كالقصص التي تكون من قبيل الخرافات التي يصعب تصديقها.

ومع ذلك فإننا نجد من العلماء من لم يهتم بنقد تلك المرويات، وإنما يسوقها دون أدنى نقد لها، وهذا نجده كثيرا في كتب التفسير وبعض المصنفات التي صنف في قصص الأنبياء فنجد على سبيل المثال مصنف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي (1) في قصص الأنبياء المسمى بالعرائس، فإنه يورد المرويات في قصص الأنبياء دون أن يتدخل في قضية النقد نهائيا، ولا يتكلم في المروية أدنى كلام، بل إننا نجد ذهب إلي أبعد من ذلك فإنه يسوق كثيرا من المرويات دون أن يذكر معها السند وإليك مثالا من المرويات التي رواها في هذا الكتاب.

قال ابن إسحاق أحمد بن أحمد أخبرنا أبو عبد الله محمد عبد الله بن حامد بإسناده عن محمد بن جعفر الصادق قال عاتب سليمان الطير في بعض عتابه فقال لها: إنك تأتين كذا وتفعلين كذا فقالت: والله رب السماء والثرى إنا لنحرص على الهدى ولكن

(1) أحمد بن محمد بن إبراهيم. المكنى بأبي إسحاق، الملقب بالثعلبي، توفي سنة 427 هـ.

من شيوخه: أبو محمد المخدّي، من مؤلفاته: العرائس في قصص الأنبياء، والكشف والبيان في تفسير القرآن. انظر: شذرات الذهب 230/3 - الأعلام للزركلي 212/1.

قضاء الله يأتي إلى منتهى عمله وقدره قال: صدقت، لا حيلة في القضاء فقالت العنقاء: لست أو من بهذا، فقال لها سليمان: أَل أخبرك بأعجب العجب؟ قالت: بلى: قال إنه ولد الليلة غلام بالمغرب وجارية بالمشرق هذا ولد ملك كبير وهذه ابنة ملك والجارية والولد يجتمعان في أمنع المواضع بقدره الله تعالى وأهوالها على سفاح في جزبرة في وسط البحر، فقالت العنقاء: يا نبي الله أوقد ولد هذان الولدان المذكوران؟ قال: نعم الليلة، قالت: فهل أخبرت بهما من هما وما أسمهما وأسم أبيهما؟ قال: بلى أسمهما كذا وكذا وأسم أبيهما كذا وكذا، فقالت العنقاء: يا نبي الله أنا أبطل القدر وأفرق بينهما، فقال لها سليمان إنك لا تقدرين على ذلك، قالت: بلى. وأشهد سليمان عليها الطير وكلفتها البومة فمرت العنقاء وكانت في كبر الجمل عظما، وجهها وجه إنسان ويدها يد إنسان وثدياها ثدي امرأة وأصابها كذلك فحملت في الهواء حتى أشرفت على الدنيا فأبصرت كل دار وما فيها وكل إنسان وأبصرت الجارية وهي في مهدها وسط جزيرة وفي الجزيرة شجرة عالية لا ينالها طائر إلا بجهد طيرانه ولها أغصان عظيمة تزيد على الألف غصن... إلخ " (1).

فهذه القصة مشحونة بالخرافات التي لا يمكن تصديقها، ونجد مع ذلك أن ابن اسحاق لم يعلق عليها شيئا وهذا شأنه في كل كتابه.

بخلاف الحافظ ابن كثير رحمه الله، فإنه قام بمحاولة جادة في هذا المجال أي بدراسة علمية حيال هذه المرويات الإسرائيلية، وبخاصة فيما يتعلق بقصص الأنبياء، مميزا الصحيح من غير الصحيح، ذلك من خلال تفسيره وكتابه البداية والنهاية، فنجد صدر هذين الكتابين بمقدمة، وهذه المقدمة تحتوي من جملة ما تحتوي الكلام على الإسرائيليات، والمنهج الذي يجب أن يؤخذ حيالها فنجد مثلا في مقدمة كتابه البداية والنهاية يقول: "ولسنا نذكر من الإسرائيليات إلا ما أذن الشارع في نقله مما لا يخالف كتاب الله، ولا سنة رسوله **p** وهو القسم الذي لا يصدق ولا يكذب، مما فيه بسط لمختصر عندنا، أو تسمية لمبهم ورد به شرعا مما لا فائدة في تعيينه لنا فنذكره على

(1) قصص الأنبياء المسمى بالعرائس 165

سبيل التحلي به لا على سبيل الاحتياج إليه والاعتماد عليه.

وإنما الاعتماد على كتاب الله وسنة رسول الله p، ما صح نقله أو حسن وما كان فيه ضعف نبينه " اهـ (1).

ثم نجده بعد ذلك يقوم بمحاولة فريدة من نوعها، عندما ألف كتاب قصص الأنبياء جمع فيه المرويات الإسرائيلية الموجودة في التفاسير، وخاصة قصص الأنبياء، وأخذ يعطيها حكماً نقدياً سواء من حيث النص أو الإسناد هاك نموذجاً من ذلك.

قال تعالى: {وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ} (2).

فأننا نجد هنا أن ابن كثير يعلق على القصص التي ذكرها المفسرون تحت هذه الآية في حق سليمان " عليه الصلاة والسلام " حيث يقول: " ذكر ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهما من المفسرين ها هنا آثاراً كثيرة عن جماعة من السلف، وأكثرها أو كلها متلقاة من الإسرائيليات، وفي كثير منها نكارة شديدة، وقد نبهنا على ذلك في كتابنا التفسير واقتصرنا ها هنا على مجرد التلاوة " اهـ (3).

ثم وجدنا في تفسيره يسوق روايات وقصصاً في حق سليمان عن ابن عباس ومجاهد (4) وغيرهما على سبيل المثال عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ}، قال: " أراد سليمان " عليه الصلاة والسلام " أن يدخل الخلاء فأعطى الجرادة خاتمه وكانت الجرادة امرأته وكانت أحب نسائه إليه، فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها: هاتي خاتمي فأعطته إياه فلما لبسه دنت له الإنس والجن والشياطين فلما خرج سليمان عليه السلام من الخلاء قال

(1) البداية والنهاية 6/1

(2) سورة ص آية 34

(3) قصص الأنبياء 506.

(4) هو مجاهد بن جبر أبو النجاح المكي مولى بني مخزوم، ولد سنة 21هـ وتوفي سنة 104 هـ.

من شيوخه: ابن عباس، ومن تلاميذه أبو عمرو بن العلاء، ومن مؤلفاته كتاب التفسير.

انظر تذكرة الحفاظ 92/1 - شذرات الذهب 125/1 - الأعلام 271/5.

لها: هاتي خاتمي. قالت قد أعطيته سليمان، قال: أنا سليمان: أنا سليمان قالت: كذبت ما أنت بسليمان، فجعل لا يأتي أحدا يقول له أنا سليمان إلا كذبه حتى جعل الصبيان يرمونه بالحجارة فلما رأى ذلك سليمان عرف أنه من أمر الله عز وجل.

قال: وقام الشيطان يحكم بين الناس فلما أراد الله تبارك وتعالى أن يرد على سليمان سلطانه ألقى في قلوب الناس إنكار ذلك الشيطان، قال: فأرسلوا إلي نساء سليمان فقالوا لهن: أتكررون من سليمان شيئا؟ قلن: نعم، إنه يأتيين ونحن حيض وما كان يأتيين ونحن ذلك فلما رأى الشيطان أنه قد فطن له ظن أن أمره قد انقطع فكتبوا كتابا فيها سحر وكفر فدفنوها تحت كرسي سليمان ثم آثروها وقرءوها على الناس وقالوا بهذا كان يظهر سليمان على الناس ويغلبهم فأكفر الناس سليمان عليه الصلاة والسلام، فلم يزالوا يكفرونه وبعث ذلك الشيطان بالخاتم فطرحه في البحر فتلقطه سمكة فأخذته، وكان سليمان عليه السلام يحمل على شط البحر بالأجر فجاء رجل فأشترى سمكا فيه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم فدعا سليمان عليه الصلاة والسلام فقال تحمل لي هذا السمك؟ فقال: نعم، قال: بكم؟ قال: بسمكة من هذا السمك، قال: فحمل سليمان عليه الصلاة والسلام السمك ثم انطلق به إلي منزله فلما انتهى الرجل إلي بابه أعطاه تلك السمكة التي في بطنها الخاتم فأخذها سليمان عليه الصلاة والسلام فشق بطنها فإذا الخاتم في جوفها فأخذه فلبسه، قال: فلما لبسه دانت له الجن والإنس والشياطين وعاد إلي حاله وهرب الشيطان حتى لحق بجزيرة من جزائر البحر فأرسل سليمان عليه السلام في طلبه وكان شيطانا مريدا فجعلوا يطلبونه ولا يقدررون عليه حتى وجدوه يوما نائما فجاءوا فبنوا عليه بنيانا من رصاص فاستيقظ فوثب فجعل لا يثب في مكان من البيت إلا إنما معه من الرصاص، قال: فأخذه فأوثقوه وجاءوا به إلي سليمان عليه الصلاة والسلام فأمر به فنقر له تخت من رخام ثم أدخل في جوفه سد بالنحاس ثم أمر به فطرح في البحر فذلك قوله تبارك وتعالى: **{وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَانَ وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَداً ثُمَّ أَنَابَ}** (1)

عندما ساق الحافظ ابن كثير هذه الرواية بين أنها جاءت بسند قوي، ولكن من حيث النص فإنها محل نظر وغير مقبولة.

قال الحافظ ابن كثير عقب هذه الرواية مباشرة:؟ إسناده إلي ابن عباس رضي الله عنهما قوي، ولكن الظاهر أنه إنما تلقاه ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه من أهل الكتاب وفيهم طائفة لا يعتقدون وجود سليمان عليه الصلاة والسلام فالظاهر إنهم يكذبون عليه ولهذا كان في السياق منكرات من أشدها ذكر النساء فإن من المشهور عن مجاهد وغير واحد من أئمة السلف إن ذلك الجني لم يسلط على نساء سليمان بل عصمهن الله عز وجل منه تشريفاً وتكريماً لنبيه عليه السلام وقد رويت هذه القصة المطولة منت جماعة من السلف رضي الله عنهم كسعيد ابن المسيب⁽¹⁾ وزيد بن أسلم⁽²⁾ وجماعة آخرين وكلها متلقاه من قصص أهل الكتاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب " اهـ (3)

هذا من حيث النص أما من حيث الإسناد عن خالد بن معدان عن كعب الأحبار أن معاوية سأله عن الصخرة يعني صخرة بيت المقدس فقال: " الصخرة على نخلة، والنخلة على نهر من أنهار الجنة، وتحت النخلة مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم تنظمان سموط أهل الجنة حتى تقوم الساعة " (4).

ثم نجد أن ابن كثير يقول عن هذه المروية: " ثم رواه من طريق إسماعيل، عن عياش، عن ثعلبة بن مسلم، عن مسعود، عن عبد الرحمن، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ وهذا منكر من هذا الوجه بل هو موضوع وقد أبو

(1) سعيد بن المسيب المخزومي المدني، المكنى بأبي محمد، ولد سنة 13 هـ وتوفي سنة 94 هـ

انظر شذرات الذهب 1/ 103 - الأعلام للزركلي 3/ 102

(2) زيد بن أسلم العدوي العمري المكنى بأبي أسامة، وقيل بأبي عبد الله توفي سنة 136 هـ لقي عمر بن

الخطاب، من تلاميذه: زين العابدين بن علي

انظر: شذرات الذهب 1/ 194 - الأعلام للزركلي 3/ 56

(3) تفسير القرآن العظيم 4/ 36

(4) قصص الأنبياء لأبن كثير 563، 564.

رواه أبو زرعة عن عبد اله بن صالح، عن معاوية عن ابن مسعود عن عبد الرحمن، عن ابن عابد، أن معاوية سأل كعباً عن صخرة بيت المقدس فذكره، قال الحافظ ابن عساكر: وكونه من كلام كعب الأخبار أشبه. قلت: وكلام كعب الأخبار هذا إنما تلقاه من الإسرائيليات التي منها ما هو مكذوب مفتعل وضعه بعض زنادقتهم أو جهالهم " اهـ (1)

ومع ما قام به ابن كثير من محاولة جيدة، إلا أنها لا تفي بالمطلوب، فإننا نجد كثيراً من المرويات الإسرائيلية لم يبين حكمها من حيث النص والإسناد (2)

(1) قصص الأنبياء لأبن كثير 564.

(2) فلذلك نجد لزماً على أهل العلم في هذا العصر حتى يقوموا بواجب وقتهم، أن يعدوا دراسة وافية متكاملة حول هذه الإسرائيليات التي وردت في كتبنا، والذي أرى أن المنهج الذي يجب أن يتبع في هذه الدراسة أحد طريقتين:

الطريق الأول: أن تجمع الإسرائيليات في كتاب واحد كما فعل ابن كثير في كتابه قصص الأنبياء، ويبين حكمها من حيث النص والإسناد، وخاصة إذا كانت تمس الجانب العقدي، أو الجانب الاجتماعي.

الطريق الثاني: أن الكتب التي تحتوي على الإسرائيليات عند تحقيقها، يجب أن يصنع لها هوامش ويبين فيها حكم هذه المرويات، وهذا الطريق في رأي أفضل من الأول للقراء.

الفصل الثاني

المبحث الأول:

في المرويات المحفوظة لدى شعوب الأنبياء

سنتكلم في هذا المبحث عن بعض المرويات الموجودة والمحفوظة لدى بعض الشعوب وتلك الشعوب تنسب تلك المرويات لبعض الأنبياء.

1 - الصابئة:

اختلف العلماء في الدين الذي يدين به الصابئة على عدة أراء:

قال عبد الرحمن بن زيد في حق الصابئة: " الصابئون أهل دين من الأديان كانوا بجزيرة الموصل يقولون لا إله إلا الله وليس لهم عمل ولا كتاب ولا نبي إلا قول لا إله إلا الله قال ولم يؤمنوا برسول، فمن أجل ذلك كان المشركون يقولون للنبي **p** وأصحابه هؤلاء الصابئون يشبهونهم بهم يعني في قول لا إله إلا الله. وال خليل هم قوم يشبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام" (1) اهـ.

وكذلك قال عنهم مجاهد قولاً قريباً من الذي سبقه حيث يقول: " الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى ليس لهم دين " (2) اهـ.

بينما نجد بعض العلماء يرى فيهم أنهم يعدون فرقة من أهل الكتاب، وعلى ذلك يجوز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال ابن كثير: " وقال أبو العالية والربيع بن أنس والسدي وأبو الشعثاء جابر بن زيد والضحاك وإسحاق بن راهويه: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرءون الزبور ولهذا قال أبو حنيفة وإسحاق: لا بأس بذبائحهم ومناكحتهم " (3) اهـ.

(1) تفسير القرآن العظيم 104/1.

(2) المرجع السابق.

(3) تفسير القرآن العظيم 104/1

بينما نجد أن للحسن البصري رأي آخر، وهو أن الصابئة يعدون من عبدة الملائكة (1).

وأما الإمام الرازي فإنه يرى أن الصابئة من عبدة الكواكب (2).

ولذلك فإننا نجد أن من أخرجهم عن دائرة أهل الكتاب حكم بعدم جواز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

قال القرطبي رحمه الله: " وقال مجاهد والحسن وابن أبي نجيح: هم قو تركب دينهم بين اليهودية والمجوسية لا توكّل ذبائحهم، وابن عباس: لا تتكح نساؤهم " (3) اهـ. بخلاف من عدم طائفة من أهل الكتاب، فإنه أجاز أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم.

بينما نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قسم الصابئة إلى قسمين: صابئة موحدون، وصابئة مشركون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فإن الصابئة نوعان، صابئة حنفاء موحدون، وصابئة مشركون. فالأول هم الذين أثنى الله عليهم بهذه الآية، فأثنى على من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا. من هذه الملل الأربع المؤمنين واليهود والنصارى والصابئين، فهؤلاء كانوا يدينون بالتوراة قبل النسخ والتبديل، وكذلك الذين دانوا بالإنجيل قبل النسخ والتبديل، والصابئون الذين كانوا قبل هؤلاء كالمتبعين ملة إبراهيم إمام الحنفاء قبل نزول التوراة والإنجيل. وهذا بخلاف المجوس والمشركين، فإنه ليس فيهم مؤمن، فلهذا قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِّينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ} (4) فذكر الملل الست هؤلاء، واخبر أنه يفصل بينهم يوم القيامة، لم يذكر في الست من كان مؤمنا، وإنما ذكر ذلك في الأربعة فقط، ثم إن الصابئين ابتدعوا الشرك

(1) المرجع السابق

(2) التفسير الكبير للإمام الرازي 105/3

(3) الجامع لأحكام القرآن 370/1.

(4) سورة الحج آية 17

فصاروا مشركين. والفلاسفة المشركون من هؤلاء المشركين. وأما قدماء الفلاسفة الذين كانوا يعبدون الله وحده لا يشركون به شيئاً، ويؤمنون بأن الله محدث العالم، ويقرون بمعاد الأبدان، فأولئك من الصابئة الحنفاء الذين أثنى الله عليهم، ثم المشركين من الصابئة كانوا يقرون بحدوث هذا العالم كما كان المشركون من العرب يقرون بحدوثه. وكذلك المشركون من الهند، وقد ذكر أصل المقالات أن أول من ظهر عنه القول بقدمه من هؤلاء الفلاسفة المشركين، هو أرسطو " (1) أهـ.

قال محمد جمال الدين القاسمي معلقاً على كلام ابن تيمية: " وما قرره الإمام ابن تيمية يؤيد ما ذهب إليه كثير من المفسرين، من أن معنى قوله تعالى: {مَنْ آمَنَ} من كان منهم في دينه قبل ن ينسخ، مصداقاً بقلبه بالمبدأ والمعاد، عاملاً بمقتضى شرعه، وذلك كأهل الكتابين كان من الصابئة الموحدين " (2) أهـ.

وبعد هذا العرض الموجز، فقد تبين لنا تباين رأي علماء المسلمين في تحديد ديانة الصابئة، بخلاف رأي بعض الباحثين المحدثين، وخاصة في صابئة العراق، فيرى هؤلاء الباحثين أن الصابئة يدينون بما كان عليه النبي يحيى " عليه الصلاة والسلام ".

قال محمد عمر حمادة: " حينما كنت بالعراق سنة 1980 م، في دورة حول دراسة المخطوطات العربية، أقامتها جامعة الدول العربية [معهد المخطوطات] كان من حسن طالعي أن زرت معظم المدن العراقية من شماله إلى جنوبه، ومن شرقه إلى غربه، وكان من بين الأماكن التي قمت بزيارتها تلك التي يقطنها أبناء العقيدة المندائية (3)، فرأيت فيهم الأخلاق الحميدة، وحسن الضيافة، والأنفة، والمعاملة الطيبة الكريمة، وحب المعرفة، ووجدتهم مؤمنين بخالق عظيم أزلي، انبعث من نفسه، وانبعثت من لدنه الحياة، وغليه تعود، وهم يبدؤون التلاوة، فيقولون: مبارك المولى، باسم الحي،

(1) الرد على المنطقيين 288

(2) التفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل 146/2

(3) أي الصابئة

المسيح، المولى المسيح، وهذا يخالف ما يزعمه بعض الباحثين من أنهم يعبدون النجوم والكواكب، وما إلي ذلك من الادعاءات الباطلة، التي لا تؤيدها مبادئ العقيدة المندائية. والذي رأيته انهم كانوا أصحاب عقدة كتابيه جاء بها النبي يحيى " عليه السلام " ويعيش أبناء هذه العقيدة حول ضفتي دجله والفرات، وخاصة منطقة البطائح، حيث يجتمع النهران في منطقة " القرنة "، وفي بطائح عربستان جنوب إيران حول نهر [كاران] الذي يصب بالخليج العربي، وكانوا يسكنون هذه المناطق حين دخلت الجيوش الإسلامية تلك البلاد "(1)

وللصابئة كتب خاصة بهم يعتقدون بقديسيته وهي كالتي:

- 1 - كتاب أسمه كنزه ربه، وكذلك يطلق عليه إطلاقات أخرى، الكنز العظيم، أو سدره ربه، أو الكتاب العظيم أو كتاب آدم "(2).
- 2 - دراشه أديها (3) أي دروس يحيى، أو تعليم النبي يحيى " عليه الصلاة والسلام ".
- 3 - سيدرته إندشماته (4).

(1) تاريخ الصابئة المندائيين 39
 (2) وهذا الكتاب يتكلم عن نظام تكوين العالم، وحساب الخليفة وأدعية وحكايات، والقسم الآخر منه يعالج شؤون الميت.
 ونجد أن الصابئة اختلفوا في زمن كتابته، فمنهم من يرى أنه كتب قبل وجود الديانة النصرانية وبعضهم يرى أنه كتب في عهد يوحنا المعمدان.
 وقد قام بترجمة هذا الكتاب البروفيسور لينز بارسكي إلى اللغة الألمانية وطبع عام 1925.
 انظر: تاريخ الصابئة المندائيين 73، 74.
 (3) وهذا الكتاب يتكلم عن حياة النبي يحيى " عليه الصلاة والسلام " من بدء ولادته وتربيته في الجنة، ثم نزوله إلى الأرض، لنيل رسالته، إلى تاريخ وفاته، وصعوده إلى السماء وكذلك يتضمن تعاليم وإرشادات دينية.
 ويدعي الصابئة أن جبريل هو الذي أوصى يحيى " عليه الصلاة والسلام " أن يضع هذا الكتاب، ويطلق عليه هذا الاسم.
 وكذلك قام بترجمة هذا الكتاب مارك لينز بارسكي إلى اللغة الألمانية عام 1915.
 انظر: تاريخ الصابئة المندائيين 74.
 (4) وهما الكتاب تعتقد الصابئة بأنه نزل على آدم " عليه الصلاة والسلام "، ويعودنه أساس الديانة الصابئية، وهو يبحث ما يجب اتباعه في الجنائز وتلقين الأموات، وكيفية دفنهم وأسباب تحريم البكاء أو الحداد،

- 4 - كتب القلستا (1)
- 5 - أسفر ملواشه (2)
- 6 - تفسير بغره (3)
- 7 - كتاب الديونان، ويسمى كتاب الديوان (4)
- 8 - ترسسر ألف شياله (5)
- 9 - أنياني (6)
- 10 - ديوا طقوس التطهير (طراسه) (7)
- 11 - دواوين الرقي والتعاويز، ويسمى قهامي وزرستي (8).
- 12 - قماها ذهيقل زيو (1)

ويشرح كيفية انطلاق الروح من الجسد حتى وصولها إلى عالم الأنوار. وترجم ليدز بارسكسي منها ما يختص بطقوس تعبدية إلى الألمانية 1930 ونشر الكتاب بنصه المنداري في المجلد الخامس من مجموعة mission Scientifique en perse في باريس عام 1904 م.

انظر تاريخ المندائيين 74،75

(1) وهذا الكتاب يتكلم عن الكتاب وسننه، والاحتفالات التي تقام أثناء العقد، والأناشيد التي تتلى فيه، وكيفية تحليل النكاح الشرعي، وإجراء الخطبة.

انظر تاريخ الصابئة المندائيين 75.

(2) وهذا الكتاب يتكلم عن التجيم والفاك، لمعرفة حوادث السنة المقبلة، ولمعرفة البرج الذي ولد الشخص فيه، وعليه فيستنبطون منه أسم المقدس، الذي يبقى محوظا لديهم وقد نشرت الليدي دراور هذا الكتاب بنصه المندائي 1949، ثم ترجم إلى اللغة الإنجليزية.

انظر المرجع السابق.

(3) وهذا الكتاب يعالج الديوان المعنى الداخلي للوجبات الطقسية، كما يبحث في علم تشريح جسم الإنسان وتركيبه تنظر تاريخ الصابئة المندائيين 76

(4) وهذا الكتاب يحكي قصص بعض الروحانيين مع صورهم.

انظر المرجع السابق.

(5) انظر المرجع السابق.

(6) وهذا الكتاب يتكلم عن الطهارة الصغرى أي الوضوء، مع بعض الأدعية للمسختة أي الغفران.

انظر المرجع السابق.

(7) انظر تاريخ الصابئة المندائيين 76

(8) انظر تاريخ الصابئة المندائيين 77

وللصابئة شعائر تعبدية ويزعمون أنهم تلقوا هذه الشعائر عن النبي يحيى " عليه الصلاة والسلام "، ولو نظر إلي هذه الشعائر التي يتعبدون بها لوجدنا أنهما أقرب إلي الإسلام من الشعائر التي يتعبد بها اليهود أو النصارى، وسوف نذكر بعضا منها لا كلها.

الطهارة

لا تصح العبادة عنهم إلا بالطهارة بمعنى أن الطهارة فرض أي أن العبادة لا تصح إذا كان الإنسان جنبا فيجب عليه الغسل، ويشترط لصحة الغسل أن يكون الماء جاريا أما المنقطع فلا تصح الطهارة به.

وأما كيفية الوضوء للصلاة فكالآتي:

أنه يجب أن تسبق أفعال الجوارح أفعال القلب وهى النية، ثم يقول بعد ذلك بعض الأذكار والأناشيد ثم يغسل يديه، ثم يقول بعد ذلك بعض الأوراد، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يقول بعد ذلك بعض الأوراد، ثم ينظف أذنيه، ثم يستنشق الماء ثلاث مرات، ثم يقول بعض الأوراد، ثم يغسل ركبتيه وساقيه، ثم يقول بعض الأوراد، ثم يتمضمض ثلاث مرات بيده اليمنى، ويلفظ الماء الجهة اليسرى، ثم يغسل ركبته ثلاث مرات، ثم يقول بعض الأوراد، وكل هذه الأعمال تكون عند النهر (2).

أما الذي يفسد الوضوء:

البول، والغائط، و خروج الريح، و لمس الحائض، و أكل شئ ما قبل الصلاة

(3).

(1) انظر المرجع السابق

(2) تاريخ الصابئة المندائيين 97،98،99،100

(3) تاريخ الصابئة المندائيين 100

الصلاة:

الصلاة فرض على الصابئة، تؤدي ثلاث مرات في اليوم، قبل طلوع الشمس وبعد الزوال، وقبل غروب الشمس، وأما كيفية الصلاة فهي عبارة عن وقوف وركوع وجلوس دون سجود وتتخللها الأذكار، وتفضل في يوم الأحاد أن تؤدي جماعة وكذلك في الأعياد. ويدعي الصابئة أن عدد الصلوات سبع وأن النبي يحيي " عليه الصلاة والسلام " خففها إلي ثلاث (1)

الصيام:

ويدعي الصابئة أن الصيام فرض عليهم ثلاثين يوما، وأن الذي أمرهم بذلك إنما هو النبي يحيي " عليه الصلاة والسلام ". ولهم كيفية خاصة في الصيام (2).
وغير ذلك من العبادات والمعاملات التي بينها وبين المسلمين تشابه نوعا ما.
ولكن الذي يشكل على الصابئة في عدم التسليم والقبول بما يذكرون أنه منقول عن النبي يحيي " عليه الصلاة والسلام "، وهو عدم وجود السند المتصل لديهم سواء كان عن طريق الأحاد أو التواتر. ومن هنا تسقط الثقة بها وينسد طريق الاستدلال بشئ منها فلا تصبح حجة بحال و ينبغي ألا يكون في ذلك خلاف.

2 - الزرادشتية:

أما تسمية هذه الديانة بهذا الاسم، فذلك نسبة للرجل الذي دعى بهذه الدعوة.
وقد اختلف الناس في نبوة زرادشت (3)، فنجد من الناس من أقر بنبوته ومنهم من رفض نبوته.

قال ابن حزم " فإن المجوس تصدق بنبوة زرادشت " (4) أه، وقال في موضع

(1) تاريخ الصابئة المندائيين 101,100

(2) تاريخ الصابئة المندائيين 101

(3) زرادشت له اثنا عشر اسما منها زردشت، وزرنشت، وزرادشت، وزراشترا، وغير ذلك من الأسماء.

انظر زرادشت الحكيم 25

(4) الفصل في الملل والأهواء والنحل 112/1

آخر: "وأما زرادشت فقد قال كثيرا من المسلمين بنبوته " (1) أهـ.

حتى أننا نجد أن هناك من يرى أن زرادشت هو إبراهيم الخليل " عليه الصلاة والسلام "، وأن الأبهستاق الذي نزل عليه هو صحف إبراهيم " عليه الصلاة والسلام ".

قال الدكتور على عبد الواحد وافي " وفريق يروي أنه شخصية حقيقية، وأنه هو إبراهيم الخليل الذي ورد ذكره في التوراة والقرآن، وأن أسفار الأبهستاق هي صحف إبراهيم التي تحدث عنها القرآن الكريم، وقد ساد هذا الرأي لدى كثير من الزرادشتيين خاصتهم وعامتهم، فالأسدي في كتابه لغة فرس يقول: الأبهستاق تفسير الزند وكان الزند صحف إبراهيم. ويقول صاحب برهان قاطع: كان إبراهيم زرادشت يدعى أن الزند نزل عليه من السماء، ويقول بعضهم أنه صحف إبراهيم " أهـ (2). ثم يقول الدكتور على عبد الواحد بعد ذلك: " ولعل التشابه بين ما تذكره الكتب المقدسة عن حياة إبراهيم وما تذكره التراجم والأساطير الفارسية عن حياة زرادشت، وخاصة ما يتعلق باتجاه كليهما إلي التأمل في كواكب السماء وملاحظة بزوغها وأفولها والإنتهاء من هذا التأمل وهذه الملاحظة إلي أن كائنات هذا شأنها لا يمكن أن تكون آلهة، وما يتعلق بمحاربة كليهما لما كان يعكف عليه قومه من عبادة الكواكب وما يمثلها ويرمز إليها من أصنام، وما يتعلق بإلقاء كليهما في النار وجعلها بردا وسلاما عليه، لعل التشابه بينهما في هذه الأمور وما إليها هو الذي دعا هذا الفريق إلي القول بأن زرادشت هو إبراهيم الخليل وأن الأبهستاق هو صحف إبراهيم " (3) أهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن الدكتور علي عبد الواحد يبطل هذه الدعوى بقوله: " وليس لهذا الرأي أي سند يعتد به، بل إن أدلة كثيرة تتضافر على القطع ببطلانه، فمن ذلك أن زرادشت قد ظهر في أصح الروايات في القرن السابع قبل الميلاد على حين أن

(1) الفصل في الملل والأهواء والنحل 113/1

(2) الأسفار المقدسة 148

(3) الأسفار المقدسة 148

إبراهيم الخليل كان ظهوره حوالي القرن السابع عشر قبل الميلاد أي قبل زرادشت بنحو عشرة قرون. ومن ذلك أن إبراهيم الخليل قد نشأ في بلدة أور ببلاد الكلدان وأنه سامي الجنس، على حين أن زرادشت قد نشأ بأذربيجان إحدى مقاطعات ميديا في بلاد إيران وأنه آري الجنس ومن ذلك أن القرآن يحدثنا عن رحلة إبراهيم إلي مكة وإسكانه فيها إنه إسماعيل وأمه هاجر وبنائه للكعبة، بينما يدل تاريخ زرادشت على أنه لم يرحل إلى بلاد الحجاز ولم تكن له صلة ما بمكة ولا بالبيت الحرام (1) اهـ.

بينما نجد أن هناك رأياً يرى أن شخصية زرادشت شخصية أسطورية نسجها نسجا خيال الإيرانيين، ولا وجود لها حقيقة (2).

وتوجد آراء أخرى حيال هذه الآراء إلا أن المقام لا يسع لطرح أمثال هذه الآراء في هذا الموجز وخاصة أن كلامنا يقتصر على المصدرية، ولكن يوجد أمر يجب علينا أن نقرره في حق زرادشت سواء إن قلنا أنه كان نبيا أو لا، وهو أنه كان يدعو إلي عبادة الإله الواحد ويحارب الشرك وعبادة الأصنام والكواكب وجميع قوى الطبيعة.

قال الدكتور على عبد الواحد: " كانت الديانة الزرادشتية في أصلها ديانة توحيد إلي عبادة إله واحد هو [أهورامزدا] وتحارب الشرك وعبادة الأصنام والكواكب وجميع قوى الطبيعة، وكانت جميع أدعيته وصلواتها وآيات أسفارها تتجه إلي هذا الإله وحده، كما يظهر ذلك من التأمل في النصوص التي نقلناها عن سفر [أليسن] والتي تصفه بصفات القدم والبقاء والقدرة والإرادة والعلم والمخالفة للحوادث، وأنه يدرك الأبصار ولا تدركه، ويعلم حقيقة ما في السماوات والأرض ولا يصل أحد إلي معرفة حقيقته. [أهورامزدا] يطلق في الأستاق على الذات المتصفة لهذه الصفات، بل إن اسم أهورامزدا نفسه يدل معناه في الفارسية على ذلك فهو مركب من ثلاث كلمات [أهو] و [را] و [مزدا] ومعناها على الترتيب: أنا - الوجود - خالق، أي أنا

(1) الأسفار المقدسة 149

(2) الأسفار المقدسة 147

وحدي خالق الوجود أو الكون " (1) أهـ ويقرر ابن حزم أن الزرادشتية أصحاب كتاب سماوي ويدعم رأيه ذلك أن له سلفاً من الصحافة والتابعين حيث يقول: " وقد نقلت كواف المجوس الآيات المعجزات عن زرادشت كالصفر الذي أفرغ وهو مذاب على صدره فلم يضره وقوائم الفرس التي غاصت في بطنه فأخرجها وغير ذلك، وممن قال إن المجوس أهل كتاب علي ابن أبي طالب (2)، وحزيفة رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب، وقتادة، وأبو ثور، وجمهور أصحاب الظاهر، وقد بينا البراهين الموجبة لصحة هذا القول في كتابنا المسمى الإيصال في كتاب الجهاد منه وفيه كتاب الذبائح منه وفيه كتاب النكاح منه والحمد لله رب العالمين ويكفي من ذلك صحة أخذ رسول الله ﷺ الجزية منهم وقد حرم الله عز وجل في نص القرآن في آخر سورة نزلت منه وهي براءة أن تؤخذ الجزية من غير كتابي " (3) أهـ.

بينما نجد أن أبا الوليد الباجي يقرر أن المجوس ليسوا أصحاب كتاب سماوي حيث يقول: " وأهل الكفر على ضربين أهل كتاب وهم اليهود والنصارى وغير أهل كتاب وهم المجوس وعبد الأوثان وكل من ليس له كتاب فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجزية عرباً كانوا أو عجماء والأصل في ذلك قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (4).

(1) الأسفار المقدسة 163

(2) روي عن علي أن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من المجوس، وقال علي: أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل الكتاب يقرءونه، وأهل علم يدرسونه، فنزع ذلك من صدورهم.

انظر أوجز المسالك إلى موطأ مالك 84/6.

(3) الفصل في الملل والأهواء والنحل 114/1

(4) سورة التوبة آية 29.

مسئلة: فأما المجوس فإنه يسن بهم سنة أهل الكتاب (1) في اخذ الجزية منهم وليسوا بأهل كتاب وبه قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وله قول آخر أنهم أهل كتاب قال المروزي (2) من أصحابه: وفائدة القولين أننا إذا قلنا أنهم ليسوا بأهل كتاب لم تحل مناكتهم ولا ذبائحهم، وإذا قلنا إنهم أهل كتاب حلت مناكتهم وأكل ذبائحهم، وأنكر ذلك أكثر أصحاب الشافعي وقالوا: إن مذهب الشافعي أن لا تجوز مناكتهم ولا ذبائحهم بوجه " (3) اهـ.

بينما نجد فريقاً من العلماء لم يستطع أن يجزم في حق المجوس: هل هم اصحاب كتاب سماوي أو لا؟، وبسبب عدم جزمهم بذلك أطلقوا عليهم مصطلح من له شبهة كتاب، وبناء على ذلك الإطلاق الذي نشأ بسبب عدم الجزم في أمرهم لم يجيزوا أكل ذبائحهم ولا نكاح نسائهم ولعل السبب في ذلك فيما يظهر لي أنه من باب الاحتياط.

قال ابن قدامة المقدسي (4): لا يجوز عقدها (5) إلا لأهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ومن يوافقهم في التدين بالتوراة والإنجيل كالسامرة والإفرنج، ومن له شبهة كتاب وهم المجوس (6) اهـ.

(1) هذا الكلام إشارة إلى حديث أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس، فقال: ما أدري كيف اصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ع يقول: " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ".

أخرجه مالك كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس 278/1

(2) أحمد بن بشر بن عامر العامري، المكنى بأبي حامد، شافعي المذهب توفي 362 هـ. من شيوخه: أبو إسحاق المروزي من مؤلفاته: الأشراف على الأصول، والجامع الكبير.

انظر البداية والنهاية 209/11 - شذرات الذهب 40/3 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين 210/1.

(3) المنتقى شرح موطأ مالك 172/2

(4) عبد الله أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله، المكنى بأبي محمد، حنبلي المذهب، ولد 541 هـ، توفي 620 هـ، من شيوخه الشيخ عبد القادر الجيلاني، من تلاميذه: المنذري،

من مؤلفاته: المغنى في شرح الخرقى، ومختصر العلل، والبرهان في مسألة القرآن.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة 2 / 133 - شذرات الذهب 5 / 88.

(5) أى عقد النمة.

(6) المقنع لابن قدامة المقدسي الحنبلي 1 / 523.

قال أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح⁽¹⁾ معقاً على كلام ابن قدامة: "وإنما قيل لهم شبهة كتاب، لأنه روى أنه كان لهم كتاب، فرفع، فصار لهم بذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم، وأخذ الجزية منهم، ولم ينتهض في إباحة نسائهم وحل ذبائحهم"⁽²⁾ اهـ. هذا جملة ما قال العلماء في حق ديانة زرادشت وأتباعه الذين أطلق عليهم بعد ذلك بالمجوس.

واللافت للنظر مع ما طرأ على هذه العقيدة والديانة من تحريف وتبديل وتغيير ممن جاء بعد زرادشت، إلا أنه يوجد في كتبهم ما يدل على قائل ذلك ليس رجلاً عادياً، وأنا هنا أنقل ما نقله عباس العقاد عنهم فيما يتعلق بالبشائر النبوية حيث يقول: "وكذلك صنع بكتب زرادشت التي اشتهرت باسم الكتب المجوسية فاستخرج من كتاب زند افستا Zend Avesta نبوة عن الرسول يوصف بأنه رحمة للعالمين [سوشيانث] Soeshyant ويتصدى له عدو يسمى بالفارسية القديمة أبا لهب Adgra mainyu، ويدعو على إله واحد لم يكن له كفواً أحد [هيج آخاز وانجام انبار و دشمن ومانند ويار و بدر و مادر و زند و فرزند و حای سوى و تن آسا و تنانی و رنك و بوى است]. وهذه الصفات هي جملة الصفات التي يوصف بها الله سبحانه في الإسلام: أحد صمد ليس كمثله شيء لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً، ويشفع ذلك بمقتبسات كثيرة من كتب الزرادشتية تنبئ عن دعوة الحق التي يجيئ بها النبي الموعود وفيها إشارة على البادية العربية، ويترجم نبذة منها على اللغة الإنجليزية معناها بغير تصرف [إن أمة زرادشت حين ينبذون دينهم يتضعضعون وينهض رجل من بلاد العرب يهزم أتباعه فارس ويخضع الفرس المتكبرين، وبعد عبادة النار في هياكلهم يولون وجوههم نحو كعبة إبراهيم التي تطهرت من الأصنام،

(1) إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد بن مفلح، المكنى بأبي غسحاق، والملقب ببرهان الدين، حنبلي المذهب، ولد 816هـ، من مؤلفاته: المبدع في شرح المقنع، ومرقاة الوصول إلى علم الأصول، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.

انتظر: شذرات الذهب 7 / 338 - والأهلام 1 / 65.

(2) المبدع في شرح المقنع 3 / 405.

ويومئذ يصبحون وهم أتباع للنبي رحمة للعالمين وسادة لفارس ومديان وطوس وبلخ، وهى الأماكن للزرادشتيين ومن جاورهم، وأن نبيهم ليكونن فصيحاً يتحدث بالمعجزات⁽¹⁾ اهـ.

وهذا الكلام كما هو واضح لا يصدر إلا عن نبي سواء قلنا إن زرادشت هو ذلك النبي أو إن زرادشت أخذه من نبي والله أعلم.

ونذكر كتبهم المقدسة وما وصل إلينا منها:

الأبستاق⁽²⁾:

يعتقد أصحاب هذه الديانة أن هذا الكتاب ليس من صنع زرادشت ولكن هذا الكتاب موحى به من الإله المسمى عندهم [أهورا مزدا]، وهذا الكتاب يتكون من واحد وعشرين سفرًا، وهذه الأسفار تشتمل على ألف فصل، ويتكلم هذا الكتاب عن عقائد الديانة الزرادشتية وعبادتها وشعائرها وتاريخها وما اجتازته من مراحل وتاريخ نبيها من قبل رسالته ومن بعدها⁽³⁾.

ثم نجد أن زرادشت عندما أحس بصعوبة الأبستاق على قومه على قومه قام بوضع تفسير له وسمى ذلك التفسير زندا، ثم عمل تفسيراً للتفسير وسماه بازند، ثم بعد وفاة زرادشت قام علماؤهم بعمل تفسير لتفسير التفسير وسموه بارد⁽⁴⁾.

وهذا الكتاب إن سلمنا أنه كتاب سماوى وأن صاحبه نبي، إلا أننا لا نستطيع أن نتقبل ما فيه من تعاليم وشرائع، وخاصة أن هذه الكتب قد أحرقت فى أيام الإسكندر عندما هزم الجيش الفارسى فى سنة 330 قبل الميلاد، فإن الجيش اليونانى عندما دخل فارساً منتصراً دمر الآثار الفارسية وأحرق ما فيها وكان من جملة ما فيها كتاب

(1) مطلع النور أو طوامع البعثة المحمدية 13، 14.

(2) الأبستاق هو تعريب لكلمة الأفستا [Avesta]، ومعنى هذه الكلمة الأساس أو الأصل، أو المتن أو السند أو المعين.

انظر كتاب زرادشت الحكيم 66، والأسفار المقدسة 156.

(3) كتاب زرادشت الحكيم 63، والأسفار المقدسة 156.

(4) كتاب زرادشت الحكيم 64، 65، والأسفار المقدسة 161.

الأبستاق وتفاسيره، وبعد النصف الأخير من القرن الأول الميلادي سنة 51 - 87 قام أحد ملوك اسمه فولوجيس الأول [Vologese] بإعادة جمع الأبستاق وتدوينه، وذلك عن طريق ما كان محفوظاً لدى رجال الدين الذين يطلق عليهم الموابذة، واستطاع أن يجمعه في واحد وعشرين سفرًا، وأصبح عدد الفصول أربعين وثلاثمائة فصل بعد أن كان ألف فصل، وخلال هذا الجمع عن طريق المحفوظ فقد اعتراه التغيير والتبديل والتحريف⁽¹⁾.

وعلاوة على ذلك فإن المأخوذ منهم مجهولون غير معروفين وكذلك عدم وجود السند المتصل بزرادشت فيما يتعلق بذلك الكتاب.

3 - البراهمة:

هذه الديانة منسوبة للإله براهما، وأصحاب هذه الديانة يرون أن هذا الاسم إذا أطلق فإنه ينصرف إلى الإله الخالق⁽²⁾.

وكذلك فإنه من خلال بحثي فإنني لم أجد أحداً من معتنقي هذه الديانة يدعى بأن هذه الديانة جاء بها نبي من الأنبياء أى مرسل من قبل الله تعالى بل نجد أن معتنقي هذه الديانة يؤلهون من قام بوضع كتابهم المقدس كما سنتعرض لذلك.

الأسفار المقدسة عند البراهمة.

ويطلق أصحاب هذه الديانة على مجموع هذه الأسفار الفيذا [Vedas] ويرجع أصل هذه الكلمة على اللغة السنسكريتية القديمة، ومعناها المعرفة أو العلم⁽³⁾.

وقصة جمع هذه السفار كما يعتقد أصحاب هذه الديانة أن هذه الأسفار موحى بها من الإله براهما، ثم قام حكمائهم بجمع هذه الأسفار، وكان ذلك الحكيم مشهور باسم فيدا فياسا [Vedas Vya'sag] أى جامع الفيذا، ومن أجل ذلك فإن هذا

(1) الأسفار المقدسة 156، 157.

(2) الأسفار المقدسة 175.

(3) الأسفار المقدسة 176.

الكتاب نسب إليه وأصبح كتاباً مقدساً عندهم، وتنقسم هذه الأسفار إلى أربع مجموعات، وكل مجموعة تنقسم إلى قسمين قسم منها خاص بالصلوات والأدعية ويطلق عليها اسم منترا [Nantras]، والقسم الآخر بالتعاليم المتعلقة بالعبادات والشرائع وغير ذلك ويطلق عليه اسم براهمانا [Brahmanas]⁽¹⁾.

وأسماء المجموعات الأربع كالتالى:

أ - ريج فيدا أو ريتش فيدا [Rig - Veda - hcVeda, Ou Rit]⁽²⁾

ب - ياجور فيدا، أو ياجوش فيدا [Yad - Yadjour, Ou, Veda - Veda]⁽³⁾.

ج - سامان فيدا، أو ساما فيدا [Saman Veda, Ou, Sama Veda]⁽⁴⁾.

د - أتافانا فيدا⁽⁵⁾

(1) يقول أحد زعماء الهند السابقين واسمه جواهر لال نهرو عن هذه الأسفار فى إحدى رسائله عن الهند القديمة: "العل هذه الكتب لم تتون فى أول الأمر وإنما حفظت عن ظهر قلب وبقيت فى صدور الحفاظ من حكماء تلك العصور يتناقلونها مشافهة جيلا بعد جيل، وبعد انتشار نظام الكتاب كتب الفيدا الأربعة باللغة السنسكريتية، وسمى المجموع سمها أى الديوان المجموع" اهـ.

انظر الأسفار المقدسة 176.

(2) ومعنى هذين المصطلحين الفيدا النارية أو المنسوبة إلى النار، وهذه المجموعة تنقسم إلى قسمين كما ذكرناه آنفاً إلى منترا، وبراهمانا.

انظر الأسفار المقدسة 176.

(3) ومعنى هاتين الكلمتين فيدا الهوائية أى المنسوبة للهواء، ونجد هذه المجموعة تنقسم إلى قسمين بياجور أى فيدا بيبضاء واسم القسم الآخر فيدا السوداء. وكل واحد من هذين القسمين ينقسم كذلك إلى قسمين كما ذكرناه آنفاً إلى منترا، وبراهمانا. انظر الأسفار المقدسة 177.

(4) معنى هاتين الكلمتين، الفيدا الشمسية أى المنسوبة للشمس، وكذلك تنقسم إلى قسمين إلى منترا ومن جملة ما يذكر فيها مزامير يتغنى بها فى بعض المناسبات، أو براهمانا، انظر الأسفار المقدسة 177.

(5) قيل إن هذه المجموعة منسوبة لحكيم من حكماء الهند واسمه أثارفانا، وهذه المجموعة تنقسم كذلك إلى قسمين كما ذكرناه آنفاً إلى منترا ومن جملة ما يذكر فيها أدعية للاستغفار والرقى ضد السحر وضد الأرواح المدمرة الخبيثة، وبراهمانا، وهذا القسم يركز بصفات خاصة على التفرقة العنصرية بين الطبقات فى المجتمع، انظر الأسفار المقدسة 177.

وتعد الأسفار الثلاثة الأولى منها أقدم من السفر الرابع، بل نجد أن المشرعين الهنود القدامى حينما يريدون الحديث عن الفيدا فإنهم يقتصرون على الأسفار الثلاثة الأولى دون الرابع، وإذا ذكروا السفر الرابع فإنهم لا يذكرنه على أنه من الفيدا، حتى إننا نجد [مانو]⁽¹⁾ عند عمل القوانين لم يذكره إلا مرة واحدة ومع مرور الوقت آمن أصحاب هذه الديانة بقدسية هذه الأسفار، واعتقدوا أنها وحى منزل من الإله براهما، ولذلك فإننا نجد الهنود حافظوا عليها فلم يصبها ما أصاب الأستاق، ونجد من أصحاب هذه الديانة من أراد أن يضيف إلى هذه الأسفار الأربعة سفرًا خامسًا يتكون من قسمين وهما الإيتيهازا والبورانا ولكن الصواب عند أصحاب هذه الديانة أن هذا السفر وغيره مثل السوترا والبرهمانا واليوانيشاد هي شروح وتعليقات على الفيدا وليست منه⁽²⁾.

وبعد هذا العرض الموجز عن الديانة البراهمية فلم نجد دليلاً يدل أن الديانة البراهمية ديانة سماوية، ومع ذلك فإن أحد علماء المسلمين أخرج من كتب البراهمة أمراً يعد لافتاً للنظر فيما يتعلق بنبوة النبي ﷺ ولذلك سوف أنق كلام عباس العقاد بجملة في هذا الأمر حيث يقول: "من هذه الكتب كتاب باللغة الإنجليزية ألفه مولانا عبد الحق فديارتى وسماه محمد فى السفار الدينية العالمية واستفاد من مقارناته ومناقضاته بمعرفته للفارسية والهندية والعبرية والعربية وبعض اللغات الأوروبية ولم يقع فيه بكتب التوراة والإنجيل بل عمم البحث فى كتب فارس والهند وبابل القديمة، وكانت له فى بعض أقواله توفيقات تضارع أقوى ما ورد من نظائرها فى شواهد المتدينين كافة ولا نذكر أننا أطلعنا على شاهد أقوى منها فى روايات الأقدمين أو المحدثين من أتباع الديانات الأولى أو الديانات الكتابية. ويقول الأستاذ عبد الحق إن اسم الرسول العربى [أحمد] مكتوب بلفظه العربى فى السامافيدا من كتب البراهمة،

(1) قال الدكتور على عبد الواحد: "ومن أسفار الفيدا استمدت قوانين مانو التى تنسب لمشرع هندي قديم اسمه مانو أو نافا وهى تفصيل وشرح وبيان لما اشتملت عليه أسفار الفيدا من قصص دينى وعقائد وعبادات وشرائع وأخلاق، وينزل البرهميون هذه القوانين منزلة التقديس كذلك، حتى لقد اعتقدوا أن مؤلفها أحد الآلهة المبتثقين عن الإله الخالق براهما" اهـ.

انظر الأسفار المقدسة 175.

(2) انظر الأسفار المقدسة 177، 178.

وقد ورد الفقرة السادسة والفقرة الثامنة من الجزء الثانى ونصها [أحمد تلقى الشريعة من ربه وهى مملوءة بالحكمة وقد قبست منه النور كما يقبس الشمس] ولا يخفى المؤرخ وجه الاعتراض التى تأتى من جانب المفسرين البرهميين، بل ينقل عن أحدهم [سيدنا أشاريا] أنه وقف عند كلمة [أحمد] قالتس لها معنى هندياً وركب منها ثلاثة مقاطع وهى [أهم] و [آت] و [هى] وحاول أن يجعلها تفيد [أننى وحدى تلقيت الحكمة من أبى]، قال الأستاذ عبد الحق ما فحواه أن العبارات منسوبة إلى البراهمى [فاترا كانفا] من أسرة كانفا ولا يصدق عليه القول بأنه هو وحده تلقى الحكمة من أبيه، ويزيد الأستاذ عبد الحق على ذلك أن وصف الكعبة المعظمة ثابت فى كتاب الآثارفا فيدا حيث يسميها الكتاب بيت الملائكة ويذكر من أوصافه أنه ذو جوانب ثمانية وذو أبواب تسعة، والمؤلف يفسر الأبواب التسعة بالأبواب المؤدية إلى الكعبة وهى باب إبراهيم وباب الوداع وباب الصفا وباب على وباب عباس وباب النبى وباب السلام وباب حرم، ويسرد الجوانب الثمانية حيث ملتقى الجبال وهى فى قوله خليج وجبل قيقعان وجبل هندى وجبل لعلع وجبل كدا وجبل أبى قبيس وجبل عمر، يضرب المؤلف صفحاً عن تفسير البرهميين لمعنى البيت هنا بأنه جسم الإنسان ومنافذه ولا يذكره لأنه على ما يظهر يخالف القداسة الروحية فى البرهميين، ولا يأتى بتفسير للجوانب الثمانية عند تفسيره للأبواب بذلك المعنى، وفى مواضع كثيرة من الكتب البرهمية يرى المؤلف أن النبى محمداً مذكور بوصفه الذى يعنى الحمد الكثير والسمعة البرهمية البعيدة، ومن أسمائه الوصيصة اسم [سشرافا] الذى ورد فى كتابه الآثارفا فيدا حيث يشار إلى حرب أهل مكة وهزيمة العشرين والستين ألفاً مع التسعة وتسعين، وهم على تقدير المؤلف عدة أهل مكة وزعماء القبائل الكبار ووكلانهم الصغار كما كانوا يوم قاتلوا النبى صلوات الله عليه⁽¹⁾ اهـ.

وما ذكره الأستاذ عباس العقاد عن مولانا عبد الحق فيما يتعلق بما ورد فى ديانة البراهمية عن البشائر النبوية يدعو على التأمل والمشكل أنه لم يوجد من علماء

(1) انظر مطلع النور أو طوامع العثة المحمدية 11، 12، 13.

المسلمين من وصف ديانتهم بأنها سماوية وعلى ذلك إذا قلنا بأن ديانتهم لا تعد ديانة سماوية فكيف نفعل فيما ورد عنهم من البشائر النبوية والذي يزيد الأمر تعقيداً أن البراهمة أنفسهم لم ينقل عنهم أن ديانتهم هذه جاء بها نبي من الأنبياء مرسل من عند الله وإنما يرون أن هذه الشريعة جمعها أحد حكمائهم كما ذكرنا ذلك سابقاً ولعل ما أورده مولانا عبد الحق قد جاء عن طريق نبي من الأنبياء أخذوه منه وأوردوه في كتبهم ولكن بسبب عدم معرفتنا لذلك النبي فإننا لا نستطيع أن نصف هذه الديانة بأنها ديانة سماوية، وبناء على ذلك فإن هذه الديانة والشريعة لا تصلح أن تكون مصدراً من مصادر التشريع.

4 - الديانة البوذية:

أما هذه الديانة فهي منسوبة لأحد حكماء النيبال اسمه سدارثا الساكياموني ويطلق عليه لقب بوذا (1).

والديانة البوذية التي قام بوذا بالدعوة إليها تنصب على مجموعة من النصائح

(1) إن إطلاق كلمة بوذا على ذلك الشخص ليس اسماً حقيقياً له، ولكن اسم الحقيقي قيل سدارثا وقيل جوتاما الساكياموني ولد حوالي سنة 568 قبل الميلاد في إقليم من أقاليم النيبال، وكان أبوه ملكاً في إحدى هذه الأقاليم، ونشأته وحياته قصة طويلة نسجت حولها كثير من الأساطير والخرافات لا يمكننا عرضها في هذا الموضوع. ومعنى كلمة بوذا عند هؤلاء القوم الحكيم أو المستنير أو ذو البصيرة النفاذة، فكل من وصل لمرتبة الحكماء عند هؤلاء القوم يطلقون عليه لقب بوذا تشريفاً وتعظيماً له. قال الأستاذ حامد عبد القادر عن معنى الحكمة التي يعنى بها هؤلاء: "ولا يطلق في اصطلاح المتدينين من الهنود [أى كلمة بوذا] إلا على كل هؤلاء الأفراد القليلين من بنى الإنسان الذين جاهدوا جهاداً روحياً عنيفاً لا حد له في غير ملل ولا ضجر في سبيل الوصول إلى الحق الثابت والحقيقة الربانية، هؤلاء الذين غالبوا أنفسهم فغلبوها وسيطروا عليها، فجردوها عن جميع الشهوات المادية والرغبات الحيوانية فاستطاعت بذلك أن تصفو وتسمو، وتصل إلى أعلى درجات الصفاء والسمو الروحاني وتصبح أهلاً لأن تتصل بالملأ الأعلى حيث تلتقى بالقوة المقدسة التي يعجز العقل البشرى عن إدراك كنهها، ولا يستطيع الخيال الإنسانى مهما يبلغ من القوة والدقة أن يحيط بصفاتهما" اهـ. ولذلك فإننا نجد أن معتققي هذه الديانة يرون أن مهمة بوذا هو تصحيح عقائد الناس إذا انحرفت عن الصواب، وعلى ذلك فإنهم يرون أن بوذا المعروف بسدارثا قد سبق بثلاثة من البودوات قبل مئات من السنين وأنه يعد رابعهم، ولذلك فإن أصحاب هذه الديانة ينتظرون بوذا آخر يخرج في هذا الزمان حتى ينقذ العالم من البؤس والشقاء. وقبل أن نختم هذه الكلمة الموجزة عن بوذا فإن معتققي هذه الديانة إذا أطلقوا كلمة بوذا فإنها تنصرف إلى سدارثا لا لغيره وكذلك يسمى بالبوذا الأكبر. انظر كتاب بوذا الأكبر للأستاذ حامد عبد القادر أ، 34، 35.

والمواعظ والأمثال التي تدعو إلى التقشف والزهد عن أعراض الدنيا الزائلة أى أنها لا تهتم بالجانب التشريعى الذى يُنظم العلاقات بين الناس فى حالة نشوب أى خلاف، حتى إننا نجد بعض الباحثين كالأستاذ حامد عبد القادر يشبها بالديانة المسيحية حيث يقول: "إن كلا من اليهودية والإسلام يعنى بالعقائد والشرائع والأحكام التى تنظم حياة الناس الاجتماعية. أما كل من البوذية والمسيحية ن مجموعة النصائح والمواعظ والأمثال التى تدعو إلى التقشف والزهد فى أعراض الدنيا الزائلة" (1) اهـ.

أما الجانب العقدى فقد اختلف الباحثون فى شأن بوذا فى هذا الأمر، وهذا الأمر وما شاكله من أمور أخرى يحتاج إلى دراسة دقيقة ومفصلة لا يسعها هذا المحل، والبحث عنها إنما يكون فى علم مقارنة الأديان، وقد جمعت أقوال بوذا فى كتاب اسمه إنجيل بوذا (2).

وهذه الديانة لا تصلح أن تكون مصدراً من مصادر التشريع، لأن صاحب هذه الديانة لم يثبت لنا أنه نبي مرسل من عند الله، ولذلك فإننا لا نستطيع أن نصف ديانتها بأنها ديانة سماوية.

(1) بوذا الأكبر 55.

(2) وهذا الإنجيل ترجم إلى اللغة الفرنسية، ثم ترجمه سامى سليمان شياً من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية وهو مطبوع.

المبحث الثانى:

فى حصر ما تحت أيدى المسلمين من روايات عن الأمم السابقة

وبيان مدى الخرافة فيها

سنتكلم فى هذا المبحث عما ورد ذكره عند المسلمين من مرويات للأمم السابقة من غير اليهود والنصارى.

فإنه من الواجب على المسلمين أن لا يقبلوا تلك المرويات على الإطلاق وخاصة إذا وردت من طرق غير موثقة بل يجب أن ينظر فى هذه الروايات نظر نقد وتفحص، فإذا وجد من تلك المرويات ما يتعارض مع عقائدنا فإنه يجب أن يبين ذلك وينبه عليه، وقبل أن نسوق مروية من تلك المرويات كمثال ونحكم عليها نذكر حديثاً يذكره بعض المفسرين عند قوله تعالى: **{إِنَّ هَذَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى * صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}**.

أخرج ابن حبان فى صحيحه عن أبى ذر رضى الله عنه مرفوعاً قال: قلت: يارسول الله، كم الأنبياء؟ قال: مائة ألف وعشرون ألفاً. قلت: يارسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: ثلاث مائة وثلاثة عشر جمّاً غفيراً. قلت: يارسول الله، من كان أولهم؟ قال: آدم. قلت: يارسول الله، أنبى مرسل؟ قال: نعم خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً. ثم قال: يا أبا ذر أربعة سريانيون: آدم وشيث، وأخنوخ، وهو إدريس، وهو أول من خط بالقلم، ونوح. وأربعة من العرب: هود، وشعيب وصالح ونبىك محمد **p**، قلت: يا رسول الله كم كتاباً أنزله الله؟ قال: مائة كتاب، وأربعة كتب أنزل على شيث خمسون صحيفة وأنزل على أخنوخ ثلاثون صحيفة وأنزل على إبراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والإنجيل والزبور والقرآن. قال: قلت يا رسول الله ما كانت صحيفة إبراهيم؟ قال: كانت أمثالاً كلها: أيها الملك المسلط المبتلى المغرور، إنى لم أبعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فإنى لا أردها ولو كانت من كافر، وعلى العاقل ما لم يكن مغلوباً على عقله أن تكون له ساعات: ساعة يناجى فيها

ربه، وساعة يحاسب فيها نفسه، وساعة يتفكر فيها فى صنع الله، وساعة يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب، وعلى العاقل أن لا يكون ظاعناً إلا لثلاث: تزود لمعاد أو مرممة لمعاش أو لذة فى غير محرم، وعلى العاقل أن يكون بصيراً بزمانه، مقبلاً على شأنه، حافظاً للسانه ومن حسب كلامه من عمله، قل كلامه إلا فيما يعنيه. قلت: يا رسول الله فما كانت صحف موسى؟ قال: كانت عبراً كلها: عجبت لمن أيقن بالموت، ثم هو يفرح، وعجبت لمن أيقن بالنار، ثم هو يضحك، وعجبت لمن أيقن بالقدر ثم هو ينصب، عجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها، ثم اطمأن إليها، وعجبت لمن أيقن بالحساب غداً ثم لا يعمل" (1).

هذا الحديث وإن صححه ابن حبان إلا أنه فى نظر النقاد ضعيف لما اشتهر عندهم من أن ابن حبان متساهل بالتوثيق وفى إسناده هذا الحديث إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغسانى وهو ضعيف، قال ابن الجوزى: "قال أبو زرعة كذاب" (2) اهـ. وقال الحافظ الذهبى: "والصواب إبراهيم أحد المتروكين الذين ومشاهم ابن حبان فلم يصب" (3) اهـ.

ومن تلك المرويات ما ذكره السيد محمود أبو الفيض فى مؤلفه حيث يقول: "وجاء فى كتاب خطى مكتوب باللغة الهيروغليفية اكتشف حديثاً وتاريخه قبل المسيح بأربعة آلاف سنة أى فى عهد الدولة الرابعة أن أبا الهول كان مطموراً تحت التراب ومنسياً منذ آجال عديدة، فاكشف فى العصر المذكور وليس كما توهم بعض المؤرخين من أن أبا الهول أقيم فى عهد بناء الأهرام بل كان مطموراً فكشفوه.

ووضع أبو الهول على شكل له جسم ثور وصدر سبع ورأس امرأة إشارة إلى القوة والصبر واللفظ - وهو تمثال الهرمس أو إدريس - أو رمز للحكمة أو للنيل فى فيضانه الحاصل دائماً والشمس فى برج الأسد والجوزاء، وكان هرمس - إدريس عليه

(1) هذا جزء من حديث طويل أخرجه ابن حبان، انظر الإحسان فى تقريب صحيح ابن حبان كتاب البر والإحسان باب ما جاء فى الطاعات وثوابها 76/2 رقم الحديث 361.

(2) لسان الميزان 73/1.

(3) لسان الميزان 378/4.

السلام - قد بلغ في الحكمة والعلوم الإلهية والطبيعية والفلك مبلغاً عظيماً حتى آلهة المصريون فيما بعد وهو الذي علمهم المساحة والفلك وباقي العلوم الرياضية وعلم الوحدة الإلهية والطبيعات وله في ذلك مؤلفات احتفظ بها الكتبة ككنز سرى تحت أيديهم (1) اهـ.

وهذه الرواية في شأن أبي الهول على أنه تمثال للنبي إدريس عليه الصلاة والسلام في غاية الأسطورة والخرافة، والسبب في عمل هذا التمثال من قبل المصريين القدماء تكريماً للنبي إدريس عليه الصلاة والسلام على أنه نبي للمصريين، ويرى المصريون حورس القديم هو النبي إدريس ويلفظ بالعبرية خانوخ وبالعربية أخنوخ وباليونانية ماكيس وكذلك أطلق عليه أغثاذى مون المصرى (2).

وقد اختلفت الروايات في مولده وتضاربت قيل ولد بمصر بأدفو، وقيل بمنف وقيل ببابل (3)، ولا نستطيع أن نثق بأية رواية من هذه الروايات.

ومع وما وجدنا من خرافة وأقوال متضاربة، إلا أنه وجد في تلك المخطوطات كلام فيه حق تقول تلك المخطوطات: "وقد أمر إدريس في وقته - كرسول من الله - المصريين بعبادة الله والزهد وحب العدل والإحسان، وحرمة الخمر" (4) اهـ.

وبعد هذا العرض الموجز فإننا لا نستطيع أن نتقبل مثل هذه المرويات، لأننا لا نعلم حقيقة ذلك الكاتب الذي كتب هذه المخطوطات ولم يوجد لنا سند متصل موثوق به إلى ذلك النبي، وعلى ذلك سقط الاستدلال بمثل هذه المرويات ووجب عدم الاحتجاج بها وإن كنا في مثالنا هذا وجدنا أن به من الخير المأمور به في شرعنا ولكننا ننفي أن نأخذ منه ما يخالف شرعنا أو حتى ما هو مسكوت عليه عندنا.

(1) الدين والفلسفة والعلم 63.

(2) الدين والفلسفة والعلم 58.

(3) الدين والفلسفة والعلم 58.

(4) الدين والفلسفة والعلم 59.

الفصل الثالث

فيما ورد في القرآن والحديث من الروايات عن الأمم السابقة

سنتحدث في هذا الفصل عما ورد في القرآن والحديث من الرواية عن الأمم السابقة، وكيف استنبط جمهور العلماء الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تكلمت في حق الأمم السابقة.

1 - قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوعًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ} (1).

الأحكام التي استنبطت من هذه الآية كالتالي:

أولاً: إن الإمام مالكا رحمه الله تعالى استنبط من هذه الآية مشروعية القسامة قال أبو بكر بن العربي (2): "وقد استدل مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان بهذا، وقال مالك: هذا مما بين أن قول الميت: دمي عند فلان، مقبول ويقسم عليه.

فإن قيل: كان هذا آية ومعجزة على يدى موسى p لبني إسرائيل، قلنا: الآية والمعجزة إنما كانت في إحياء الميت، فلما صار حياً كان كلامه كسائر كلام آدميين كلهم في القبول والرد" (3) اهـ.

وقال القرطبي (4): "هذا جواب منهم لموسى عليه السلام لما قال لهم: إن الله

(1) سورة البقرة آية: 67.

(2) محمد بن عبد الله بن محمد، المكنى بأبي بكر، الملقب بابن العربي، مالكي المذهب ولد سنة 468 هـ، وتوفي سنة 543 هـ، من شيوخه: والده ومن تلاميذه: القاضي عياض، من مؤلفاته: عارضة الأحوذى في شرح الترمذى، وأحكام القرآن. انظر: الديباج المذهب، والشجرة الزكية 136، والفتح المبين في طبقات الأصوليين 28/2.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 24/1.

(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، المكنى بأبي عبد الله، الملقب بالقرطبي مالكي المذهب. توفي سنة 671 هـ. من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة.

يأمركم أن تذبحوا بقرة، وذلك أنهم وجدوا قتيلاً بين أظهرهم، قيل: اسمه عاميل، واشتبه أمر قاتله عليهم، وقع بينهم حلاف، فقالوا: نقتل ورسول الله بين أظهرنا، فأتوه وسألوه البيان وذلك قبل نزول القسامة في التوراة، فسألوا موسى أن يدعو الله فسأل موسى عليه السلام ربه فأمرهم بذبح بقرة⁽¹⁾.

ثانياً: واستنبط بعض العلماء من هذه الآية جواز السلم في الحيوان إذا أمكن حصر صفاته وضبطها، وكذا كل ما يضبط بالصفة، وممن أخذ بهذا الرأي من العلماء الإمام مالك وأصحابه⁽²⁾.

ثالثاً: جواز ورود الأمر بشيء مجهول الصفة مع تخيير المأمور في فعل ما يقع الاسم عليه منه، وذلك واضح من سياق الآية أن الله تعالى عندما أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة مجهولة لم يحدد فيها الصفات كان يجرؤهم ذبح أى شيء يقع عليه اسم بقرة، ولكن عندما أخذوا يشددون على أنفسهم بكثرة السؤال والمراجعة شدد الله عليهم⁽³⁾.

رابعاً: كذلك استنبط من هذه الآية جواز النسخ قبل وقوع الفعل بعد التمكن من الفعل، وذلك عندما أمر الله تعالى بنى إسرائيل بذبح بقرة ولم يحدد لهم صفاتها كان يجرؤهم ذبح أية بقرة وكانوا متمكنين من فعل ذلك، ولكن عندما شددوا في السؤال والمراجعة شدد الله عليهم، وطلب منهم أن يذبحوا بقرة ذات صفات معينة لا أية بقرة، فإن زيادة هذه الصفات قد نسخت مطلق البقرة، وبعبارة أخرى نسخ التخيير الذي أوجبه الله تعالى في الأمر الأول في ذبح البقرة الموصوفة بالصفات المذكورة⁽⁴⁾.

خامساً: وكذلك استنبط أنه إذا ورد الأمر فإنه يفيد الوجوب إلا إذا قامت قرينة تنفي الذم فإنه لا يفيد الوجوب في هذه الحالة، بل يفيد الندب⁽⁵⁾.

(1) انظر: طبقات المفسرين 65/2، شذرات الذهب 335/5، الأعلام للزركلي 322/5.

(2) الجامع لأحكام القرآن 385/1.

(3) أحكام القرآن للجصاص 41/1.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

سادساً: استنبط بعض العلماء من هذه الآية أن صيغة الأمر إذا وردت فإنها تفيد الفور وعلى المأمور أن يسارع ويمتثل لفعل ذلك المأمور بقدر الإمكان حتى تقوم الدلالة على جواز التأخير والتراخي.

قال أبو بكر الجصاص (1): "وقيل لهم افعلوا ما تؤمرون فأبان أنه كان عليهم أن يذبحوا من غير تأخير على هذه الصفة أى لون كانت وعلى أى حال كانت من ذلول أو غيرها فلما قالوا: {ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا} (2)، نسخ التخيير الذى كان فى ذبح أى لون شاءوا منها وبقي التخيير فى الصفة الأخرى من أمرها، فلما راجعوا نسخ ذلك أيضاً وأمروا بذبحها على الصفة التى ذكر واستقر الفرض عليها بعد تغليظ المحنة وتشديد التكلف، وهذا الذى ذكرنا فى أمر النسخ دل على أن الزيادة فى النص بعد استقرار الحكم يوجب نسخه لأن جميع ما ذكرناه من الأوامر الواردة بعد مراجعة القوم إنما زيادة فى نص كان قد استقر حكمه فأوجب نسخه" (3) اهـ.

سابعاً: أنه يجوز الاجتهاد مع استعمال الظن الغالب فى الأحكام، وذلك أخذاً من قوله تعالى: {لَا فَرِضَ وَلَا بَكْرَ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ} (4)، والتحرير للإتيان بين المسنة والصغيرة وهى البكر أنه محله الاجتهاد مع غلبة الظن فى الإتيان بالمطلوب (5).

(1) أحمد بن على، المكنى بأبى بكر الرازى، الملقب بالجصاص، حنفى المذهب، ولد 305 هـ، توفى سنة 370 هـ، من شيوخه: أبو الحسن الكرخى، ومن تلاميذه: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانى. من مؤلفاته: أصول الجصاص المسمى الفصول فى الأصول، وأحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسم. انظر: تاريخ بغداد 314/4، البداية والنهاية 297/11، الفتح المبين فى طبقات الأصوليين 214/1.

(2) سورة البقرة آية: 68.

(3) أحكام القرآن للجصاص 42/1.

(4) سورة البقرة آية: 68.

(5) أحكام القرآن لابن العربى 42/1.

ثامناً: يكفى فى النظر فى الأشياء الظاهر دون الباطن وإن كان الباطن خلافه
أخذاً من قوله تعالى: {مُسَلِّمَةً لَّا شَيْئَةَ فِيهَا} (1)، أى سليمة من العيوب وبريئة منها
مع احتمال أن يكون بها عيب فى الباطن (2).

2 - قال تعالى: {لَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ
فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا
يَشْكُرُونَ} (3).

استنبط بعض العلماء من هذه الآية حرمة الفرار من الطاعون إذا نزل بأرض
قوم (4).

قال أبو بكر بن العربى: "والأصح والأشهر أن خروجهم إنما كان فراراً من
الطاعون، وهذا حكم باق فى ملتنا لم يتغير" (5) اهـ.
وبعبارة أخرى كما أن الفرار من الطاعون كان محرماً على بنى إسرائيل فكذلك
أصبح محرماً علينا.

3 - قال تعالى: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى
يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ
اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَرَآدُهُ بَسْطُهُ فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (6).

استنبط من هذه الآية أن الإمام والملك والإمارة ليست وارثة ولا يشترط فيها
علو النسب، ولكن الذى يستحق الملك هو من أتى العلم وفضائل النفس والقوة (7).

(1) سورة البقرة آية: 71.

(2) أحكام القرآن للجصاص 42/1.

(3) سورة البقرة آية: 243.

(4) أحكام القرآن للجصاص 164/2، وأحكام القرآن لابن العربى 288/1.

(5) أحكام القرآن لابن العربى 228/1.

(6) سورة البقرة آية: 247.

(7) أحكام القرآن للجصاص 167/2.

4 - قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (1).

استنبط من هذه الآية حكما:

الأول: استنبط من هذه الآية جواز وصحة النذر المجهول، ذلك لأن امرأة عمران علقت النذر على ما فى بطنها وهو مجهول لأنه قد يكون ذكراً وقد يكون أنثى (2).

الثانى: وكذلك استنبط من هذه الآية أنه يجوز للأُم أن تسمى المولود دون الأب ذلك لأن امرأة عمران سمت المولودة مريم ولم ينكر عليها ذلك (3).

5 - قال تعالى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَعَهُمْ أَيْهْمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} (4).

قال تعالى: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} (5).

استدل بهذه الآية على مشروعية القرعة، كما أن القرعة كانت مشروعة شريعة زكريا ويونس عليهما الصلاة والسلام فكذلك هى مشروعة فى حقنا.

وروى عن الشافعى رحمه الله تعالى قال: قال الله تبارك وتعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَا مَعَهُمْ أَيْهْمُ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} وقال تعالى: {وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ * إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ * فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} فال قرعة فى كتاب الله عز وجل: فى قصة المقترعين على مريم، والمقارعين يونس مجتمعين، ولا تكون القرعة والله أعلم إلا بين القوم: مستوين فى

(1) سورة آل عمران آية: 35.

(2) أحكام القرآن للجصاص 291/2، أحكام القرآن لابن العربى 269/1.

(3) أحكام القرآن للجصاص 291/2.

(4) سورة آل عمران آية: 44.

(5) سورة الصافات الآيات: 139 - 141.

الحجة" (1) اهـ.

"وقال (2) فى رواية أبى الحارث (3) والأثرم (4) وحنبل والفضل بن زياد وعبد الله وقد سئل (5) عن القرعة فقال: فى كتاب الله فى موضعين: قال الله تعالى: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ}، وقال: {إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ} فقد احتج بالآيتين فى إثبات القرعة، وهى فى شريعة يونس ومريم" (6).

وقال أبو بكر الجصاص: "وإلقاء الأقلام يشبه القرعة فى القسمة وفى تقديم الخصوم إلى الحاكم" (7) اهـ.

6 - قال تعالى: {وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَآئِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} (8).

استدل بهذه الآية على قبول خبر الواحد باعتباره حجة يجب الأخذ به إذا عرف بالصدق والأمانة والثقة ويبنى على قوله الأحكام ويترتب عليه الحلال والحرام سواء أكان قول ذلك الواحد فى الأمور الدينية أم الدنيوية، ذلك لأن موسى عليه الصلاة والسلام اتخذ من بنى إسرائيل اثنى عشر نقيباً، وهؤلاء النقباء الإثنا عشر موزعون

(1) كتاب الأم 336/7، 337 - كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعى 157/2.

(2) أى الإمام أحمد بن حنبل.

(3) أبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عباد بن الصامت، حنبلى المذهب، من شيوخه: الإمام أحمد بن حنبل، ومن تلاميذه: الأثرم. انظر طبقات الحنابلة 94/1.

(4) أحمد بن محمد بن هانى، المكنى بأبى بكر، الملقب بالأثرم حنبلى المذهب، توفى بعد 260 هـ، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل من تلاميذه: عاصم بن على بن عاصم. انظر: المنهج الأحمد 144/1.

(5) أى الإمام أحمد بن حنبل.

(6) العدة فى أصول الفقه 754/3.

(7) أحكام القرآن للجصاص 294/2.

(8) المائدة آية: 12.

على أقوامهم، حتى يعرف كل واحد منهم أحوال قومه (1).

قال ابن العربي: "وعلى هذا انبنى قبول المرأة لزوجها فى الذى يبلغه إياها من مسائل الشريعة وأحكام الدين ودخول الدار بإذن الأذن، وأحكام كثيرة" (2).

7 - قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَ تَهُمْ رَسُولُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ} (3).

استنبط من هذه الآية عدة أحكام:

أولاً: استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن الجماعة تقتل بالواحد إذا اجتمعت على قتله، ذلك لأن كل واحد منهم فى حكم القاتل للنفس ومن أجل ذلك قتلوا به جميعاً (4). أو أن إقامة القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأنهم صاروا بمنزلة من قتل الناس جميعاً (5).

ثانياً: وكذلك استدل به على حجية القياس.

قال أبو بكر الجصاص: "فيه إبانة عن المعنى الذى من أجله كتب على بنى إسرائيل ما ذكر فى الآية وهو لئلا يقتل بعضهم بعضاً فدل ذلك على أن النصوص قد ترد مضمنة بمعان يجب اعتبارها فى أغيارها فى إثبات الأحكام، وفيه دليل على إثبات القياس ووجوب اعتبار المعانى للتى علق بها الأحكام وجعلت عللاً وأعلاماً لها" (6) اهـ.

(1) أحكام القرآن للجصاص 40/4، أحكام القرآن لابن العربي 586/2.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 587/2.

(3) سورة المائدة آية: 32.

(4) أحكام القرآن للجصاص 180/1.

(5) أحكام القرآن للجصاص 50/4.

(6) أحكام القرآن للجصاص 49/4.

ثالثاً: إباحة قتل النفس بالنفس (1).

رابعاً: أن من قتل نفساً ظلماً فإنه يستحق القتل وإقامة القصاص عليه (2).

خامساً: وكذلك استنبط أنه من قصد قتل مسلم ظلماً فإنه يستحق القتل في هذه الحالة لقوله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ} فإن الآية قد دلت على وجوب قتل النفس بالنفس فكذلك تدل على وجوب قتل الظالم الذي قصد قتل المسلم المظلوم ذلك لأنه مقتول بنفس إرادة إتلافها (3).

سادساً: أن حكم الإفساد في الأرض القتل (4).

سابعاً: أنه على الناس جميعاً معونة ولي المقتول حتى يأخذ حقه من القاتل بالقود (5).

8 - قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} (6).

(1) أحكام القرآن للجصاص 50/4.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) أحكام القرآن للجصاص 50/4.

(6) سورة المائدة آية 45.

أولاً: استدلل بهذه الآية ممن يرجح شرع من قبلنا على مشروعية القصاص في حقنا (1).

قال سعيد بن المسيب رحمه الله: "كتب ذلك على بنى إسرائيل فهذه الآيات لنا ولهم" (2) اهـ. وكذلك قال: "الرجل يقتل بالمرأة قتلها قال الله: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} (3) اهـ.

وقال الحسن (4): "أنه سئل عن قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} إلى تمام الآية: أهى عليهم خاصة؟ قال: بل عليهم والناس عامة" (5) اهـ.

وقال ابن شهاب (6): "لما نزلت هذه الآية: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} أقيد الرجل من المرأة وفيما تعمد من الجوارح" (7) اهـ.

وقال الإمام الشافعى: "ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة، قال: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} ولم أعلم خلافاً أن القصاص فى هذه الأم، كما

(1) قد ورد فى العهد القديم "التوراة" حكم القصاص فى النفس وما دونها فى الفقرات 17 - 22 من الإصحاح 24 من سفر الأحبار "اللاويين"، "ومن قتل إنساناً يقتل قتلاً ومن قتل بهيمة فليعوض مثلها، نفساً بدل نفس، وأى رجل أحدث عيباً فى قريته، فليصنع به كما صنع، الكسر بالكسر، والعين بالعين، والسن بالسن، كالعيب الذى يحدثه فى الإنسان يحدث فيه، من قتل بهيمة يعوضها، ومن قتل إنساناً يقتل حكم واحد يكون لكم للنزىل ولاين البلد: إنى أنا الرب إلهكم" اهـ. وكذلك ورد فى الفقرة 21 من الإصحاح 19 من سفر التثنية: "لا تشفق عينك النفس بالنفس، والعين بالعين، والسن بالسن، واليد باليد، والرجل بالرجل" اهـ.

(2) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور 288/2.

(3) المرجع السابق.

(4) الحسن البصرى بن أبى الحسن، المكنى بأبى سعيد، ولد سنة 21 هـ، توفى سنة 110 هـ، من شيوخه: عمران بن حصين، ومن تلاميذه: واصل بن عطاء، ومن مؤلفاته: فضائل مكة، والتفسير، والرد على القدرية. راجع ميزان الاعتدال، وطبقات المفسرين 147/1، والأعلام 226/2.

(5) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور 288/2.

(6) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهرى من بنى زهرة بن كلاب بن قريش، المكنى بأبى بكر، ولد سنة 58 هـ، توفى 124 هـ، من شيوخه: سعيد بن المسيب، ومن تلاميذه: الإمام مالك. انظر: تذكرة الحفاظ 108/1، تهذيب التهذيب 445/9، الأعلام 97/7.

(7) الدر المنثور فى التفسير بالمأثور 288/2.

حكى الله عز وجل أنه حكم به بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرين المسلمين في النفس وما دونها من الجوارح التي يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستفاد منه ومن موضع القود" (1) اهـ.

ثانياً: واستدل القاضى أبو يوسف (2) بهذه الآية على قتل الحر بالعبد.

قال أبو بكر الجصاص: "وقد احتج أبو يوسف بذلك فى قتل الحر بالعبد وهذا يدل على أن مذهبه أن شريعة من كان قبلنا من الأنبياء ثابتة علينا ما لم يثبت نسخها على لسان الرسول **ﷺ** ولا نجد فى القرآن ولا فى السنة ما يوجب نسخ ذلك فوجب أن يكون حكمه ثابتاً علينا على حسب ما اقتضاه ظاهر لفظه من إيجاب القصاص فى سائر الأنفس" (3) اهـ.

ثالثاً: واستدل كذلك بعض العلماء على أنه يقتل المؤمن بالكفار.

قال أبو بكر الجصاص: "يقتضى عموم قتل المؤمن بالكافر لأن شريعة من قبلنا من الأنبياء ثابتة فى حقنا ما لم ينسخها الله تعالى على لسان رسول الله **ﷺ** وتصير حينئذ شريعة النبى **ﷺ** قال الله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ} ويدل على أن ما فى هذه الآية وهو قوله: {النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} إلى آخرها هو شريعة لنبينا **ﷺ** (4) اهـ.

رابعاً: استدلت العلماء بهذه الآية على أن الرجل يقتل بالمرأة الحرة (5).

9 - قال تعالى: {وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتٍ

(1) كتاب الأم للإمام الشافعى 44/6، كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعى 280/1.

(2) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى الكوفى البغدادى المكنى بأبى يوسف، الملقب بالقاضى صاحب أبى حنيفة ولد سنة 113 هـ وتوفى 182 هـ، من شيوخه: أبو حنيفة، من تلاميذه: عبنوس بن بكر الرازى، مؤلفاته: اختلاف الأمصار، أدب القاضى، الجوامع فى أربعين فصلاً. راجع أخبار القضاة لوكيع 254/3، تاريخ بغداد 242/14، الأعلام 193/8.

(3) أحكام القرآن للجصاص 166/1.

(4) أحكام القرآن للجصاص 173/1.

(5) أحكام القرآن لابن العربى 627/2.

رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ} (1).

استدل بهذه الآية على جواز ضرب الآجال والمواعيد، وكذلك يجوز للحاكم أن يقدر ذلك الأجل أو يقدر زيادة على الأجل، واستحب بعض الفقهاء أن تكون الزيادة التي يقدرها الحاكم بمقدار ثلث الأجل المقدر الأصلي.

قال أبو بكر بن العربي: "الزيادة التي تكون على الأجل غير مقدرة، كما أن الأجل غير مقدر، وإنما يكون ذلك باجتهاد الحاكم بعد النظر إلى المعاني المتعلقة بالأمر، من وقت وحال وعمل، فيكون الأجل بحسب ذلك، فإذا قدر الزيادة باجتهاده، فيستحب له أن تكون الزيادة مثل ثلث المدة السالفة، كما أجل الله لموسى في الزيادة ثلث ما ضربه له من المدة، وإن رأى الحاكم أن يجمع له الأصل في الأجل والزيادة في مدة واحدة جاز، ولكن لا بد من التربص بعدها لما يطرأ من العذر للبشر" (2) اهـ.

10 - قال تعالى: {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعْجَلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاخَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (3).

استدل بهذه الآية على أن الداعي إذا خشى القتل عند تغيير المنكر له أن يسكت، ذلك عندما قال هارون لموسى عليهما الصلاة والسلام: {قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} (4).

(1) سورة الأعراف آية: 142.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 791/2.

(3) سورة الأعراف آية: 150.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 793/2.

11 - قال تعالى: {وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ} (1).

استدل الإمام مالك بهذه الآية على إثبات أصل من أصول التشريع الإسلامي ألا وهو سد الذرائع.

قال أبو بكر بن العربي: "هذه الآية أصل من إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك، وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته، وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة، وهو كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محذور، كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت، فسكروا الأنهار، وربطوا الحيتان فيه إلى يوم الأحد" (2) اهـ.

12 - قال تعالى: {وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ} (3).

قال أبو بكر الجصاص: سمي ابنه من أهله وهذا يدل على أن من أوصى لأهله بثلاث ماله أنه على من هو في عياله ابناً كان أو زوجة أو أخاً أو أجنبياً وكذلك قال أصحابنا ولقياس أن يكون للزوجة خاصة ولكن استحسن فجعله لجميع من تضمنه منزله وهو في عيال وقول نوح يدل على ذلك، وقال الله تعالى في آية أخرى {وَلَقَدْ نَادَانَا نُوحٌ فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ} * وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ} (4) فسمى من ضمه منزله وسفينته من أهله (5) اهـ.

(1) سورة الأعراف آية: 163.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 798/2.

(3) سورة هود آية 45.

(4) سورة الصافات الأيتان 75، 76.

(5) أحكام القرآن للجصاص 377/4.

13 - قال تعالى: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَاَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ} (1).

استنبط الإمام مالك من هذه الآية حرمة كسر النقود من الدينير والدرهم من قوله تعالى: {أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ}.

قال ابن وهب (2) قال مالك: " كانوا يكسرون الدينير والدرهم " (3) اهـ.

14 - قال تعالى: {قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ} (4).

استنبط من هذه الآية مشروعية السباق (5).

15 - قال تعالى: {وَجَاؤُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} (6).

استنبط من هذه الآية أنه إذا تعارض علامتان، فإنه يرجع في هذه الحالة اقرب العلامتين للتهمة. ولذلك عندما تعارضت العلامتان عند يعقوب " عليه الصلاة والسلام " فإحدى هاتين العلامتين تقضي بتبرئة اخوة يوسف " عليه الصلاة والسلام " وهي بكاؤهم بدعوى أنهم تركوا يوسف عند متاعهم، ثم ذهبوا يستبقون فأكله الذئب والعلامة الأخرى المعارضة وهي سلامة القميص لأن من المفترض أن يكون مقطعاً لا سليماً، فالذي جعل يعقوب " عليه الصلاة والسلام " يرجع عدم صدقهم وترجيح إحدى العلامتين على الأخرى هو وجود التهمة: {قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ

(1) سورة هود آية 87.

(2) عبد الله بن وهب بن مسلم بالولاء. المكنى بأبي محمد. المعروف بابن وهب. مالكي المذهب ولد سنة 125 هـ. توفي سنة 197 هـ. من شيوخه الإمام مالك. من مؤلفاته: الموطأ الكبير والصغير، وأحوال القيامة.

انظر: شذرات الذهب 347/1 - الأعلام للزركلي 144/4.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1063/3.

(4) سورة يوسف آية 17.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1075/3.

(6) سورة يوسف آية 18.

جَمِيلٌ { إذا فالمرجح هنا لإحدى العلامتين إنما هو التهمة وعلى ذلك فإنه يقضى بالتهمة متى ظهرت (1).

16 - قال تعالى: **{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ}** (2).

احتج ابن عباس على توريث الجد بهذه الآية.

روى الحجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: " من شاء لاعنته عند الحجر الأسود أن الجد أب والله ما ذكر الله جداً ولا جدة إلا أنهم الآباء **{وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ}** (3).

بمعنى أن ابن عباس رضي الله عنهما نزل الجد منزلة الأب في التوريث وبناء على ذلك فإن الاخوة لا يرثون مع الجد (4).

17 - قال تعالى: **{قَالُوا نَفَقْدُ صُوعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}** (5).

استنبط من هذه الآية عدة أحكام:

الأول: استنبط من هذه الآية مشروعية الكفالة.

قال ابن العربي: " هذا نص في جواز الكفالة " (6) اهـ.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1076/3.

(2) سورة يوسف آية 38.

(3) أحكام القرآن للجصاص 100/1.

(4) أحكام القرآن للجصاص 101/1.

(5) سورة يوسف آية 72.

(6) أحكام القرآن لابن العربي 1095/3.

ثانياً: أن الكفالة تجوز في الحقوق التي تجوز فيها النيابة، أما الحقوق التي لا يجوز فيها النيابة فلا (1).

ثالثاً: وكذلك استنبط من هذه الآية مشروعية الجعالة.

قال ابن العربي: " كما أن لفظ الآية نص في الزعامة فمعناها نص في الجعالة، وهي نوع من الإجارة لكن الفرق بين الجعالة والإجارة أن الإجارة يتقدر فيها العوض والمعوض من الجهتين، والجعالة يتقدر فيها الجعل والعمل غير مقدر " (2) اهـ.

18 - قال تعالى: **{فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ السِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ}** (3).

قال أبو بكر الجصاص مستنبطاً من هذه الآية: " قيل أمر يوسف بعض أصحابه بأن يجعل الصاع في رحل أخيه ثم قال قائل من الموكلين بالصيغان وقد فقدوه ولم يدروا من أخذه أيتها العير إنكم لسارقون على ظن منهم أنهم كذلك ولم يأمرهم يوسف بذلك فلم يكن قول هذا القائل كذباً إذ كان مرجعه إلى غلاب ظنه وما هو عنده وفيما توصل يوسف عليه السلام به إلى أخذ أخيه دلالة على أنه جائز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من غيره بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق " (4) اهـ.

19 - قال تعالى: **{فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرِجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِمَّنْ نَشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}** (5).

استنبط من قوله: **{كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ}** جواز استخدام الحيلة للتوصل إلى المباح واستخراج الحقوق لأن الله تعالى رضي فعل يوسف ذلك مع أخوته ولم ينكر

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1096/3.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1096/3.

(3) سورة يوسف آية 70.

(4) أحكام القرآن للجصاص 390/4.

(5) سورة يوسف آية 76.

(1) عليه .

20 - قال تعالى: {ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ} (2).

أخذ من هذه الآية أن الشاهد لا يجوز أن يشهد إلا بما علم.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} (3) وقال تعالى: {إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} (4) وحكى: أن إخوة يوسف عليهم السلام وصفوا: أن شهادتهم كما ينبغي لهم، فحكى أن كبيرهم قال: {ارْجِعُوا إِلَىٰ آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ}.

قال الشافعي: " لا يسمع شاهداً أن يشهد إلا بما علم " (5) اهـ.

21 - قال تعالى: {فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ} (6).

استدل بهذه الآية كالتالي:

أولاً: قوله تعالى: {مَسَّنَا وَأَهْلَنَا الضُّرُّ} أنه يجوز إظهار ذلك عند الحاجة ولا يجزري ذلك مجرى الشكوى من الله تعالى (7).

ثانياً: وكذلك استنبط من قوله تعالى: {فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا} أن

(1) أحكام القرآن للجصاص 392/4.

(2) سورة يوسف آية 81.

(3) سورة الإسراء آية 36.

(4) سورة الزخرف آية 86.

(5) كتاب الأم 82/7 - أحكام القرآن للإمام الشافعي 136/2.

(6) سورة يوسف آية 88.

(7) أحكام القرآن للجصاص 393/4.

الكيل والوزن على البائع لا على المشتري (1).

قال ابن القاسم (2)، وابن نافع، عن مالك: " قالوا ليوسف: فأوف لنا الكيل، فكان يوسف هو الذي يكيل، إشارة إلى أن الكيل والوزن على البائع، لأن الواجب عليه تمييز حق المشتري من حقه " (3) اهـ.

22 - قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾ (4).

قال أبو بكر الجصاص: " يدل على إباحة إظهار مثل هذا القول عندما يلحق الإنسان نصب أو تعب في سعي في قربة وأن ذلك ليس بشكايه مكروهة، وما ذكره الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر فيه بيان أن فعل الحكيم للضرر لا يجوز أن يستنكر إذا كان فعله على وجه الحكمة المؤدية إلى المصلحة، وأن ما يقع من الحكيم من ذلك بخلاف ما يقع من السفينة وهو مثل الصبي الذي إذا حجم أو سقى الدواء استنكر ظاهره وهو غير عالم بحقيقة معنى النفع والحكمة فيه فكذا ما يفعل الله من الضرر أو ما يأمر به غير جائز استنكاره بعد قيام الدلالة أنه لا يفعل إلا ما هو صواب وحكمة، وهذا أصل كبير في هذا الباب والخضر عليه السلام لم يحتمل موسى أكثر من ثلاث مرات فدل على أنه جائز للعالم احتمال من يتعلم منه المرتين والثلاث على مخالفة أمره وأنه جائز له بعد الثلاثة ترك احتمال " (5) اهـ.

(1) أحكام القرآن للجصاص 393/4 - أحكام القرآن لابن العربي 1105/3.

(2) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي. المكنى بأبي عبد الله. الملقب بابن القاسم، مالكي المذهب. ولد سنة 132 هـ، وتوفي سنة 191 هـ من شيوخه: الإمام مالك. ومن تلاميذه: أصبغ.

انظر: شذرات الذهب 329/1 - والأعلام للزركلي 323/3.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1105/3.

(4) سورة الكهف آية 62.

(5) أحكام القرآن للجصاص 43/5.

23 - قال تعالى: {قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَى أَنْ تُعَلِّمَ مِنَّمَا عَلَّمْتَ رُشْدًا}

(1).

استدل بهذه الآية على أن المتعلم يعد تبعاً للعالم، ولو كانت المراتب بينهما متفاوتة (2).

24 - قال تعالى: {قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا} (3).

استدل بهذه الآية على مصدرية العادة.

قال ابن العربي: "حكم عليه بعادات الخلق في عدم الصبر عما يخرج عن الاعتياد، وهو أصل في الحكم بالعادة" (4) اهـ.

25 - قال تعالى: {قَالَ لَا تَأْخُذْ بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا}

(5).

استدل بهذه الآية على أن النسيان لا يترتب عليه المؤاخذه، وأن صاحبه لا يكون مكلفاً، وبناء على ذلك فإنه لا يتعلق به حكم من طلاق ولا غيره (6).

26 - قال تعالى: {قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ

لَذَنِي عُذْرًا} (7).

استنبط من هذه الآية أنه يجب الالتزام بالشروط.

قال أبو بكر بن العربي: فهذا شرط، وهو لازم، والمسلمون عند شروطهم وأحق الشروط أن يوفي به ما ألتزمه الأنبياء، أو التزم للأنبياء، فهذا أصل من القول

(1) سورة الكهف آية 66.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1245/3.

(3) سورة الكهف آية 67.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 1246/3.

(5) سورة الكهف آية 73.

(6) أحكام القرآن لابن العربي 1245/3.

(7) سورة الكهف آية 76.

بالشروط وارتباط الأحكام بها، وهو يستدل به الأيمان وغيرها " (1) اهـ.

27 - {فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} (2).

استدل بهذه الآية على أنه يجوز سؤال الضيافة (3).

28 - قال تعالى: {إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا} (4).

استدل بهذه الآية على أن إخفاء الدعاء أفضل من الجهر به (5).

29 - قال تعالى: {وَهَٰذَا إِلَيْكَ بِجُذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا غَنِيًّا} (6).

قال ابن وهب: قال مالك: قال الله {رُطْبًا غَنِيًّا} الجنى: ما طاب من غير نقش ولا إفساد. والنقش في أسفل البسرة حتى ترطب، فهذا مكروه، يعني مالك أن هذا تعجيل للشيء قبل وقته، وإفساد لجناحه، فلا ينبغي لأحد أن يفعله، ولو فاعل ما كان ذلك مجوزاً لبيعه " (7) اهـ.

30 - قال تعالى: {وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا} (8).

استدل بهذه الآية انه يجوز للإنسان أن يصف نفسه بصفات الحمد والخير عند من لم يعرفه ليس من جهة الافتخار ولكن من باب تعريف الغير به، وكذلك الحال كل مع يوسف " عليه الصلاة والسلام " عندما قال: {قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ}

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1245/3.

(2) سورة الكهف آية 77.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1247/3.

(4) سورة مريم آية 3.

(5) أحكام القرآن للجصاص 44/5 - أحكام القرآن لابن العربي 1250/3.

(6) سورة مريم آية 25.

(7) أحكام القرآن لابن العربي 1253/3.

(8) سورة مريم الآيات 31 - 33.

إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ { (1) فنجد أن يوسف " عليه الصلاة والسلام " وصف نفسه عند الملك بالحفظ والعلم حتى يعرف الملك حاله (2).

31 - قال تعالى: **{وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَمَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ}** (3).
استنبط من هذه الآية عدة أحكام.

أحدها: أنه يجوز توليه قاضيين في مكان واحد (4).

ثانيها: أن القاضي إذا اكتشف أنه أخطأ في الحكم فعليه بالرجوع للصواب، فعندما ظهر لداود أن حكم سليمان " عليه الصلاة والسلام " صواب، فإنه " عليه الصلاة والسلام " رجع لحكم سليمان وقضى به. ولهذا قال تعالى **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}** (5).

ثالثها: استدل بهذه الآية المخطئة القائلون بأنه إذا اختلف العلماء في حكم حادثة فإن الحق واحد بمعنى أن المصيب واحد والباقي على خطأ، وذلك عندما حكم في الواقعة داود وسليمان " عليهما الصلاة والسلام " فكان المصيب منهما في هذا الأمر سليمان " عليه الصلاة والسلام " لقوله تعالى: **{فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}** (6).

وأجاب المصوبة القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأن الله تعالى لم يعنف على داود " عليه الصلاة والسلام " فدل ذلك على أن كلا منهما مصيباً، وأما تخصيص الله تعالى سليمان " عليه الصلاة والسلام " بالفهم فإنه لا يدل على تخطئة داود " عليه الصلاة والسلام؛ ذلك لأنه من الجائز أن يكون سليمان " عليه الصلاة والسلام "

(1) سورة يوسف آية 55.

(2) أحكام القرآن للجصاص 46/5.

(3) سورة الأنبياء الأيتان 78، 79.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 1266/3.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1267/3.

(6) أحكام القرآن للجصاص 55/5.

أصاب حقيقة المطلوب ومن أجل ذلك خص بالتفهم ولم يصب داود عين المطلوب وإن كان داود مصيباً لما كلف (1).

وهناك فريق من العلماء لا يجيز أن يكون حكم النبي عن طريق الاجتهاد والرأي، وإنما يكون طريق حكمه النص.

فداود وسليمان " عليهما الصلاة والسلام " لم يحكما عن طريق الاجتهاد والرأي، ولكن عن طريق النص، وداود " عليه الصلاة والسلام " لم ييهرم الحكم ولا أمضى بما أفتى به، أو أن هذه القضية كانت معلقة على شروط لم تفصل بعد، ثم أوحى الله تعالى لسليمان أن يحكم بها، وعلى ذلك فيكون حكم سليمان " عليه الصلاة والسلام " ناسخاً لحكم داود عليه الصلاة والسلام (2).

رابعها: أن هذه الآية تعد رحمة للقضاة، وإلا لكانوا من الهالكين.

قال الحسن: " لولا هذه الآية لرأيت القضاة قد هلكوا، ولكنه تعالى أثنى على سليمان بصوابه، وعذر داود باجتهاده " (3) اهـ.

32 - قال تعالى: {وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ

الْغَائِبِينَ} (4).

استدل بهذه الآية على أنه ينبغي للحاكم أن يتفقد حال الرعية، حتى أننا وجدنا سليمان " عليه الصلاة والسلام " من فرط شدة حرصه على رعيته لم يغيب عن نظره حتى الهدد لصغر حجمه، وذكر القرآن الكريم أمثال هذه القصص إنما هو من باب الاعتبار والاتعاظ والامتثال (5).

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1270/3.

(4) سورة النمل آية 20.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1454/3.

33 - قال تعالى: {لَا عَذَابَ لَهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذَنْبَهُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ} (1).

استدل علماء المالكية بهذه الآية على أن الحد إنما يكون على قدر الذنب، لا على قدر الجسم (2).

34 - قال تعالى: {فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَأٍ يَقِينٍ} (3).

قال ابن العربي: " وهذا دليل على أن الصغير يقول للكبير، والمتعلم للعالم: عندي ما ليس عندك. إذا تحقق ذلك وتيقنه " (4) اهـ.

35 - قال تعالى: {قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ} (5).

يؤخذ من هذه الآية معنى عظيم نبه إليه ابن العربي رحمه الله تعالى حيث يقول: " لم يعاقبه، لأنه اعتذر له، ولا أحد أحب إليه العذر رعيته، ويدراً العقوبة عنهم في ظاهر أحوالهم بباطن أذارهم، ولكن له أن يمتحن ذلك إذا تعلق به حكم من أحكام الشريعة، كما فعل سليمان، فإنه لما قال الهدد: {إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} (6) لم يستفزه الطمع، ولا استجره حب الزيادة في الملك إلى أن يعرض له، حتى قال: {وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ} (7)، حينئذ غاظه ما سمع، وطلب الانتهاء إلى ما أخبر وتحصيل علم ما غاب من ذلك، ويرده إلى الله تعالى " (8) اهـ.

(1) سورة النمل آية 21.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1455/3.

(3) سورة النمل آية 22.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 1456/3.

(5) سورة النمل آية 27.

(6) سورة النمل آية 23.

(7) سورة النمل آية 24.

(8) أحكام القرآن لابن العربي 1458/3.

36 - قال تعالى: {وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} (1).

استنبط الإمام أحمد بن حنبل من هذه الآية، أن لو نذر شخص أن يذبح ولده، ثم حصل المنذور وتحقق، فإنه في هذه يذبح مكان ولده كبشاً استدلالاً بهذه الآية الكريمة، والفداء بالكبش من شريعة إبراهيم " عليه الصلاة والسلام ".

قال القاضي أبو يعلى: " وقد أوماً أحمد رحمه الله إلى هذا، فقال في رواية أبي طالب فيمن حلفت بنحر ولدها: عليها كبش، تذبحه وتتصدق بلحمه، قال الله تعالى: {وَقَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ} فقد أوجب أحمد رحمه الله كبشاً في ذلك، واحتج بالآية عليه، وهي شريعة إبراهيم " (2) اهـ.

37 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " بينما أيوب يغتسل عرياناً خر عليه رجل جراد من ذهب، فجعل يحثى في ثوبه فنادى ربه: يا أيوب ألم أكن أغنيئك عما ترى قال: بلى يا رب، ولكن لا غنى لي عن بركتك " (3).

استنبط العلماء من هذا الحديث انه يجوز أن يغتسل المرء وهو عريان، مع أنه من شريعة أيوب " عليه الصلاة والسلام " (4).

(1) سورة النمل آية 107.

(2) العدة في أصول الفقه 754/3.

(3) أخرجه البخاري، انظر فتح الباري كتاب الأنبياء باب قول تعالى: {وأيوب إذ نادى ربه أني مسني الضر وأنت أرحم الراحمين} 420/6 رقم الحديث 3391.

(4) نيل الأوطار 297/1.

الباب الثاني
مدى حجية شرع من
قبلنا

الفصل الأول

معنى شرع من قبلنا

سنتحدث في هذا المبحث عن معنى من قبلنا أي مفهومه.

وبعد النظر في كتاب العلماء المتقدمين منهم والمتأخرين لم أجد واحداً منهم قد عرف شرع من قبلنا، وإنما الذي وجدته أن العلماء عادة يذكرون حكم الأخذ بالشرائع السابقة، ثم بعد ذلك يوردون الأدلة على جواز الأخذ بها أو عدم الجواز، ولعل السبب في ظني في عدم وضع العلماء تعريفاً لهذا المصدر، هو وضوح ذلك المصدر في أذهان كل من الفريقين أي المجيزين والمانعين، وعدم وجود الخلاف فيما بينهم على مفهومه وإن اختلفوا في حكمه، فلم يكن هناك حاجة إلى وضع تعريف له.

ولكن وجدت مع ذلك بعض العلماء المعاصرين في هذا القرن قد عرف مصدر شرع من قبلنا.

قال الدكتور زكي الدين شعبان: " المراد بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى بواسطة أنبيائه الذين أرسلهم إلى تلك الأمم كسيدنا إبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام " اهـ (1).

وقال الدكتور بدران أبو العنين بدران: " والمراد بذلك: الأحكام التي شرعها الله للأمم السابقة، وجاء بها الأنبياء السابقون، وكلف بها من كانوا قبل الشريعة المحمدية، كشريعة إبراهيم وموسى وعيسى " اهـ (2).

ونلاحظ أن التعريفين وإن اختلفا من حيث اللفظ إلا أن مدلولها واحد على المعنى المراد.

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نضع تعريفاً:

شرع من قبلنا عن الأحكام والتشريعات التي شرعها الله تعالى في حق الأمم

(1) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكي الدين شعبان 189.

(2) أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العنين بدران 234.

السابقة، وأنزلها عن طريق أنبيائه ورسله كإبراهيم وموسى وعيسى وغيرهم، والتي من شأنها أن تنظم علاقة الإنسان بربه، والإنسان بأخيه الإنسان، في قضية الحلال والحرام.

مسألة في الفرق بين الشرع والدين والملة أولاً الشرع:

الشرع لغة:

بفتح الشين وسكون الراء المهملة، يأتي في اللغة لعدة معان منها " مشروعة الماء " وهي مورد الشاربين ولذلك يقال الشريعة مشروعة الماء، وقيل الشريعة منحدر الماء، قال الليث: الشريعة منحدر الماء وبها سمى ما شرع اله لعباده من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

وفي المفردات للراغب الأصفهاني ⁽¹⁾: قال بعضهم: سميت الشريعة تشبهاً بشريعة الماء بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة والمصدقة روى وتطهر قال: أعنى بالري ما قال بعض الحكماء: كنت أشرب ولا أروي فلما عرفت الله رويت بلا شرب ⁽²⁾.

وكذلك تأتي بمعنى ما شرع الله لعباده من الدين: وبمعنى سن ولذلك يقال: قد شرع لهم أي سن لهم وبمعنى البيان والإظهار.

وبمعنى الطريق والمذهب ولذلك يقال: شرع اله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشروعة والشريعة، والشرعة بمعنى الشريعة ومنه قوله تعالى: **{لِكُلِّ جَعَلْنَا}**

(1) الحسين بن محمد بن الفضل، المكنى بأبي القاسم، الملقب بالراغب الأصفهاني، توفي 502هـ من مؤلفاته: المفردات في غريب القرآن، ومحاضرات الأدباء، والذريعة إلى مكارم الشريعة. الأعلام 255/2.

(2) المفردات في غريب القرآن 247.

مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا { (1).

وأما الشرع اصطلاحاً فهو:

ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء " صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم " سواء كانت بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام (2).

ثانياً الدين

الدين لغة:

بكسر الدال ويأتي لمعان كثيرة، تطلق على العادة، والسيرة ن والحساب قال تعالى: **{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ}** وقال تعالى: **{ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ}** أي الحساب الصحيح، الجزاء كما قيل كما تدين تدان، والطاعة قال تعالى: **{وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ}** أي طاعة. وقال تعالى **{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ}** يعني الطاعة، والإسلام قال تعالى: **{أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ}** يعني الإسلام والعبادة لله تعالى، والانقياد والذل، والتوحيد، والدين اسم لما يتعبد الله عز وجل به، والقهر، والغلبة، والقضاء قال تعالى: **{مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}** أي قضائه، والاستعلاء، والسلطان، والملك، والتدبير، وغير ذلك من المعاني (3).

أما الدين اصطلاحاً:

فهو عبارة عن وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه إلى الصلاح في الحال والفلاح في المال (4).

(1) الصحاح للجوهري 1236/3 - لسان العرب 40/10 - التعريفات للجرجاني 111 - تاج العروس 394/5 - مختار الصحاح 33.

(2) كشف اصطلاحات الفنون 129/4 في تعريف شريعة.

(3) لسان العرب 169/3 - تاج العروس 207/9 - كشف اصطلاحات الفنون 305/2 - الكليات لأبي البقاء 328/2.

(4) كشف اصطلاحات الفنون 305/2.

ثالثاً الملة

الملة لغة:

بالكسر وردت في اللغة بعد معان، بمعنى الشريعة وفي الحديث: " لا يتوارث أهل ملتين " ⁽¹⁾، وبمعنى الدين كلمة الإسلام والنصرانية واليهودية، وقيل معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل، وتمل وامل دخل في الملة وفي التنزيل: {حَتَّى تَتَّبِعَ **مِلَّتَهُمْ**} وتأتي كذلك بمعنى السنة والطريقة قال أبو إسحاق: " الملة في اللغة سنتهم وطريقهم ومن هذا أخذ الملة أي الموضوع الذي يختبئ فيه لأنه يؤثر في مكانها كما يؤثر في الطريق ⁽²⁾ .

أما الملة اصطلاحاً:

فهي عبارة عن اسم ما شرعه الله لعبادة على لسان نبيه ليتوصل به إلى آجل ثوابه ⁽³⁾ .

وبناء على تعريف العلماء لهذه المصطلحات وهي الشريعة والدين والملة، فإننا نجد أن الثلاثة تطلق على الأصول والفروع معا حقيقة.

وأما إطلاقها على أحدهما أي الأصول فقط أو الفروع فقط فيكون من قبيل المجاز لا الحقيقة.

ولهذا نجد أن العلماء يرون أن هذه الألفاظ الثلاثة متحدة بالذات متغايرة بالاعتبار، وذلك لأن الأحكام الشرعية من حيث إنها تملى وتكتب لتتنقل فإنها تسمى ملة، ومن حيث إنها يتدين بها ويتعبد تسمى ديناً، ومن حيث إنها شرعت وبينها

(1) هذا جزء حديث وتمامه. عن عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله p: ((لا يتوارث أهل ملتين)) أخرجه أبو داود كتاب الفرائض باب هل يرث المسلم الكافر 328/3 رقم الحديث 2911.

قلت: الحديث رجاله ثقات إلا أن عمرو بن شعيب من رجال الحسن.

(2) لسان العرب 154/14 - تاج العروس 120/8.

(3) الكليات لأبي البقاء 328/2.

الشارع تسمى شريعة.

قال التهانوي (1) رحمه الله تعالى: "ويسمى الشرع أيضا بالدين والملة، فإن الأحكام من حيث إنها تطاع دين، ومن حيث إنها تملى وتكتب ملة، ومن حيث إنها مشروعة شرع، فالتفاوت بينها بحسب الاعتبار لا بالذات" (2) اهـ.

وقال أبو البركات الشيخ أحمد الدرديري (3) رحمه الله تعالى: " والملة والدين والشريعة عبارة عن الأحكام الشرعية فهي متحدة بالذات لكنها مختلفة بالاعتبار، لأن الأحكام الشرعية من حيث إنها تملى لتنقله ملة ومن حيث إنها يتدين بها أي يتعبد دين ومن حيث إنها شرعت أي بينها الشارع شريعة أي مشروعة " (4) اهـ.

وبعبارة أخرى فإن مدلول هذه الألفاظ الثلاثة واحد، قال أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المعروف بأبي البقاء (5) رحمه الله تعالى: " وكثيرا ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض، ولهذا قيل: إنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار " (6).

(1) محمد بن علي بن محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي التهانوي، توفي بعد 1158 هـ من مؤلفاته: كشف اصطلاحات الفنون، وسبق الغايات في نسق الآيات. انظر الأعلام 295/6.

(2) كشف اصطلاحات الفنون 129/4.

(3) أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، المكنى بابي البركات الشهير بالدردير، مالكي المذهب، ولد 1127 هـ. توفي 2101 هـ.

من مؤلفاته: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، تحفة الأخوان في علم البيان. انظر الأعلام 244/1.

(4) حاشية على شرح الخريدة البهية 40.

(5) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، المكنى بأبي البقاء، حنفي المذهب توفي 1094 هـ. من مؤلفاته الكليات.

انظر الأعلام 38/2.

(6) الكليات 328/2.

وقال محمد بن محمد مرتضى الزبيدي (1) رحمه الله تعالى: " والملة بالكسر الشريعة أو الدين كملة الإسلام والنصرانية واليهودية وقيل هي معظم الدين وجملة ما يجيء به الرسل والمصنف (2) يشير إلى ترادف الثلاثة " (3).

وهناك من العلماء من فرق بين هذه المصطلحات الثلاثة بطريق آخر مع إضافة مصطلح رابع لها وهو المذهب.

فالشريعة تضاف إلى النبي والأمة فيقال شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وشريعة محمد **p** وشريعة المسلمين وشريعة النصارى وغيرهم، وكذلك الملة فإنها تضاف إلى النبي والأمة، ولا تضاف إلى الله تعالى ولا إلى آحاد أمة النبي، لا يقال ملة الله تعالى، ولا ملتي، ولا ملة زيد، وكذلك لا يقال الصلاة ملة الله تعالى.

وأما الدين فإنه ينسب إلى الله تعالى وإلى آحاد أمة النبي، فيقال دين الله تعالى، ودين زيد.

أما المذهب فإنه ينسب إلى المجتهد ولا يضاف إلى اله تعالى ولا إلى النبي، فلا يقال مذهب الله تعالى، ولا مذهب النبي محمد **p** (4).

(1) محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الزبيدي، المكنى بأبي الفيض، الملقب بمرتضى حنفي المذهب، ولد 1145هـ، وتوفي 1205هـ.
من مؤلفاته: تاج العروس، واثاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، وعقود الجواهر المنيقة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.
انظر الأعلام 70/6.

(2) يقصد بالمصنف الفيروز ابادي صاحب القاموس المحيط.

(3) تاج العروس 120/8.

وقد ذكر الجرجاني: " أن الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار، فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة " التعريفات 94.

ولا يفهم من هذا تقسيماً حقيقياً لأن الاختلاف بالاعتبار مع اتحاد الذات لا يعد من قبيل التقسيم الحقيقي بل من قبيل التقسيم الاعتباري الذي يكون النظر فيه إلى شيء واحد من أكثر من جهة فعند وصفنا لشيء أنه قريب من حائط بعيد عن حائط آخر مقابل له مثلاً فإن هذا الوصف بالبعد والقرب لشيء واحد منسوب إلى الآخر لا يعد تقسيماً حقيقياً.

انظر تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث 72، وآداب البحث محيي الدين عبد الحميد ص 21، 22.

(4) التعريفات لجرجاني 94 - الكليات لأبي البقاء 328/2 - كشاف اصطلاحات الفنون 129/4.

وقبل الانتقال من هذا المبحث يجدر بنا أن نقف وقفه مع أبي البقاء رحمه الله تعالى، حيث إننا لو تأملنا في كلامه حول هذه المصطلحات الثلاثة لوجدنا فيه نوعاً من الاضطراب والاختلال.

فنجده عندما يتكلم عن الملة فإنه يتكلم عن هذه المصطلحات الثلاثة على أنها ذات مدلول واحد، وأنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار كما عليه جمهور العلماء قال رحمه الله تعالى: " وكثيراً ما تستعمل هذه الألفاظ بعضها مكان بعض، ولهذا قيل: إنها متحدة بالذات ومتغايرة بالاعتبار " (1).

ثم نجده في موضوع آخر عندما يتكلم على مصطلح الشرع يجعل بين مصطلح الشرع والملة تغييراً ذاتياً لا اعتبارياً ويجعل مدلول الشرع على الأصول على سبيل المجاز بخلاف الملة فإن مدلولها على الأصول على سبيل الحقيقة والفروع على سبيل المجاز. قال رحمه الله تعالى: " والشرع كالشريعة: كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة فإطلاقه على الأصول الكلية مجاز، وإن كان شائعاً، بخلاف الملة فإن إطلاقها على الفروع مجاز، وتطلق على الأصول حقيقة " (2).

وكذلك الحال عندما يتكلم على مصطلح الدين يجعل مصطلح الدين بمعنى الملة ويفهم من كلامه أن الملة تطلق على الأصول والفروع معاً على سبيل الحقيقة وعلى أحدهما على سبيل المجاز. وقد ذكر قبل قليل أن الملة تطلق على الأصول حقيقة لا مجازاً. قال رحمه الله تعالى على مصطلح الدين: " وقد يتجاوز فيه فيطلق على الأصول خاصة فيكون بمعنى، وعليه قوله تعالى: {دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} وقد يتجاوز فيه أيضاً فيطلق على الفروع خاصة، وعليه {ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} أي الملة القيمة، ويعني فروع هذه الأصول (3). ويتعذر لمثل هذا بأن المؤلف للمعاجم قد ينسى ما ذهب إليه في مادة سابقة عند كتابة أخرى لاحقة.

(1) الكليات 328/2.

(2) الكليات 56/3.

(3) الكليات 327/2.

مسألة

العبادة لغة:

العبادة بالكسر بمعنى الطاعة، والتعبد التنسك والتذلل، وصيغة اسم المفعول من التعبد متعبد أو من عبد معبد ولذلك يقال طريق معبد أي مذلّل. والعبودية الذل والخضوع، وقيل العبودية الرضا بما يفعل الرب، والعبادة فعل ما يرضى به الرب (1).

وأما العبادة اصطلاحاً:

فهي فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيماً لربه (2).

والتعبد من باب التفعّل، وهذا الباب يأتي لعدة معان.

فمن معانيه التكلف (3).

قال الجاربردي (4): " وللتكلف ومعناه أن الفاعل يتعانى ذلك الفعل ليحصل بمعاناته، كتشجع إذ معناه استعمل الشجاعة وكلف نفسه إياها لتحصل " (5).

وبناء على ذلك فإننا نستطيع القول. بأن للعبادة كلف نفسه في فعل العبادة ليتحصل له بتلك المعاناة العبادة.

وصيغة اسم الفاعل من التعبد، متعبد بكسر الباء واسم المفعول متعبد بفتح الباء.

فيكون المعنى على صيغة اسم الفعل، أن الفاعل صدر منه التعبد، سواء أكلف

(1) الصحاح للجوهري 503/2 - تاج العروس 410/2 - مختار الصحاح 408.

(2) التعريفات للجراني 127.

(3) مجموعة شروح الشافعية من علمي الصرف والخط 49/1 - مفتاح الشافية 40.

(4) هو أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردي، الملقب بفخر الدين، شافعي المذهب ولد 667هـ وتوفي 746هـ من شيوخه القاضي البيضاوي، ومن تلاميذه: الشيخ نور الدين الأردبيلي.

ومن مؤلفاته: شرح منهاج أستاذه البيضاوي، وشرح الحاوي الصغير وتصريف ابن الحاجب.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8/9 - شذرات الذهب 148/6.

(5) مجموعة شروح الشافعية من علمي الصرف والخط 49/1.

بذلك الفعل أي طلب منه أم لا.

وأما على صيغة اسم المفعول، فيكون المعنى أن الفاعل طلب منه فعل التعبد بمعنى أنه وقع عليه التكليف وطولب بأداء ذلك الفعل.

ويتضح لنا من خلال ما ذكرناه أن استخدام إحدى الصيغتين أي صيغة اسم الفاعل أو المفعول سوف يؤدي إلى اختلاف المعنى.

وها هنا يجدر بنا المقام أن نقف مع القرافي (1) رحمه الله تعالى، فيما يتعلق في موضوعنا بضبط كلمة متعبد هل بفتح الباء أو بكسرها؟.

نرى أن القرافي رحمه الله تعالى يختار قبل البعثة كسر الباء وبعدها الفتح.

قال رحمه الله تعالى: " هذه المسألة المختار فيها أن نقول متعبداً بكسر الباء على أنه اسم فاعل ومعناه أنه عليه الصلاة والسلام كان كما قيل في سيرته عليه الصلاة والسلام ينظر إلى ما عليه الناس فيجدهم على طريق لا تليق بصانع العالم فكان يخرج إلى غار حراء يتخنث، أي يتعبد، ويقترح أشياء لقربها من المناسب في اعتقاده، ويخشى أن لا تكون مناسبة لصانع العالم، فكان من ذلك في ألم عظيم، حتى إذا بعثه الله تعالى وعله جميع طرق الهداية وأوضح له جميع مسالك الضلالة، زال عنه ذلك الثقل الذي يجده، وهو المراد بقوله {وَوَضَعْنَا عَنْكَ وِزْرَكَ * الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ} (2) على أحد التأويلات، أي الثقل الذي كنت تجده من أمر العبادة والتقرب، فهذا يتجه، وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبد به بشريعة سابقة، وذلك يأباه ما يحكونه من الخلاف هل كان متعبداً بشريعة موسى أو عيسى؟ " (3) ثم قال بعد ذلك: " وهذا بخلاف بعد نبوته عليه الصلاة والسلام، فإنه تعبد به تعالى بشرع من قبله على

(1) أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، المكنى بأبي العباس - المقلب بشهاب الدين مالكي المذهب. توفي 684هـ من شيوخه: شرف الدين الفاكهاني. ومن مؤلفاته: شرح تنقيح الفصول - والفروق والقواعد - وشرح التهذيب.

انظر الديباج المذهب 62 - الشجرة الزكية 188.

(2) سورة الشرح الأيتان 2، 3.

(3) شرح تنقيح الفصول 295.

الخلاف في ذلك بنصوص وردت عليه في الكتاب العزيز فيستقيم الفتح (1) فيما بعد النبوة دون ما قبلها " (2) اهـ.

وقد اتضح لنا من عبارة القرافي أن قبل البعثة يختار كسر الباء لا فتحها، خلاف غيره من العلماء، فإنهم يختارون الفتح لا الكسر وخاصة القائلين بالتعبد، وهذا ما دفع القرافي رحمه الله تعالى إلى أن يوجه انتقادا شديدا للهجة لسيف الدين الأمدى رحمه الله تعالى، حينما قرأ عبارته، ووجد أنه يفهم منها أن ضبط التعبد بالفتح لا الكسر.

قال القرافي: " تقدم أن الصواب كسر الباء وهو الذي يظهر لي غير أنه وقع لسيف الدين في هذه المسألة كلام على خلاف ذلك، وهو أنه قال غرير ستبعد في العقل أن يعلم الله تعالى مصلحة شخص معين في تكليفه شريعة من قبله، وهذا كلام يقتضى فتح الباء، فانظر في ذلك لنفسك، وأمر غيره فلم أر له تعرضا لذلك فما أدري هل اغتر بالموضوع فأطلق هذه العبارة في الاستدلال، أو هو أصل يعتمد عليه " (3).

أما بدر الدين الزركشي (4) فلم يرتض هذا الصنيع من القرافي فقال رحمة الله تعالى: " قلت: قد وقع ذلك في عبارة غيره، كما سبق " (5) اهـ.

قلت: والذي ذكره بدر الدين الزركشي رحمه الله تعالى هو الحق والصواب، وذلك لأن محل الخلاف بين العلماء هو بفتح الباء لا بكسرها، أي أنه لا خلاف بين

(1) أي فتح الباء في كلمة متعبد.

(2) شرح تنقيح الفصول 296.

(3) شرح تنقيح الفصول 297.

(4) محمد بن بهارد بن عبد الله الملقب ببدر الدين الزركشي. شافعي المذهب ولد 745هـ وتوفي 794هـ ومن شيوخه: جمال الدين الإسنى.

ومن مؤلفاته: البحر المحيط في أصول الفقه، وله شرح على جمع الجوامع، وشح علوم الحديث لابن الصلاح. الدرر الكامنة 19/4 - النجوم الزاهرة 134/12 - شذرات الذهب 335/6.

(5) البحر المحيط في أصول الفقه 41/6.

والمراد من عبارة الزركشي أن القائلين بالتعبد يلزمهم القول بفتح الباء لا كسرها، وقد نص القرافي على ذلك بنفسه حيث إنه قال: " وأما بفتحها فيقتضي أن يكون الله تعالى تعبد به بشريعة سابقة " تنقيح الفصول 296.

العلماء كما سنذكره لا حقا (1) من أن النبي **ﷺ** كان يتحنث ويتعبد، ولكن محل الخلاف هل كان متعبدا بالشرائع السابقة؟ وهو ما يعبر عنه بفتح الباء.

ولقد ضبطها العلماء بالفتح لا بالكسر.

قال ابن السبكي رحمه الله تعالى: "مسألة: اختلفوا هل كان المصطفى **ﷺ** متعبداً " (2) اهـ.

قال جلال الدين المحلي: (3) رحمه الله تعالى معلقا على كلمة " متعبدا " بفتح الباء كما ضبطه المصنف (4) أي مكلفا " (5) اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: (6) رحمه الله تعالى: " المختار أنه **ﷺ** كان متعبدا بفتح الباء وكسرها أي مكلفا ومكلفا نفسه بالعبادة قبل البعثة بشرع " (7) اهـ.

وقال عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: (8) رحمه الله تعالى ما يقتضي أن الخلاف إنما وقع على " متعبدا " بفتح الباء وليس بالكسر:

(1) راجع ص 193.

(2) حاشية العطار على جمع الجوامع 393/2.

(3) محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، الملقب بجلال الدين المحلي، شافعي المذهب ولد 791هـ وتوفي 864هـ ومن شيوخه: البدر محمود الاقصراني

ومن مؤلفاته: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المناهج في الفقه، وكتاب الجهاد. النجوم الزاهرة 209/16 - شذرات الذهب 303/7.

(4) أي ابن السبكي رحمه الله.

(5) حاشية العطار على جمع الجوامع 393/2.

(6) زكريا بن محمد أحمد بن زكريا الأنصاري الشنقيطي، الملقب بزين الدين، شافعي المذهب، ولد 826هـ وتوفي 926هـ ومن شيوخه: الحافظ ابن حجر ومن تلاميذه: ابن حجر الهيتمي.

ومن مؤلفاته: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وغاية الوصول شرح لب الأصول، وشرح الشافعية لابن الحاجب.

شذرات الذهب 134/8 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين 68/3.

(7) غاية الوصول شرح لب الأصول 139.

(8) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي مالكي المذهب توفي 1235هـ - من شيوخه عبد الله الفاضل اليعقوبي ومن مؤلفاته: نشر البنود على مراقي السعود في أصول الفقه، ونور الأفاح منظومة في علم البيان، وطلعة الأنوار منظومة في مصطلح الحديث.

انظر الأعلام للزركلي 65/4.

ولم يكن مكلفاً بشرع :: صلى عليه الله قبل الوضع

يعني أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس مكلفاً (1) بفتح اللام بشرع من قبله من الأنبياء قبل الوضع أي نزول الوحي إليه عند مالك وأصحابه واختلف في النفي هل هو بالنقل أو بالعقل " (2) اهـ.

(1) أي صيغة اسم المفعول.

(2) نشر البنود على مراقي السعود 23/2.

الفصل الثاني

مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة

وقبل أن نعرض آراء العلماء ومذاهبهم في هذه المسألة فإننا نستطيع أن نصوغ العنوان بصيغة السؤال فنقول.

هل كان النبي صلى الله عليه وسلم " قبل البعثة متعبدا بشرع من كان قبله؟

وقبل الجواب على هذا السؤال يجدر بنا أن نشير إلى أنه لا خلاف بين العلماء أن النبي " صلى الله عليه وسلم " كان يتحنث في غار حراء قبل البعثة، وذلك لما روى عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حُبَّ إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث (1) فيه وهو التعب (2) الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ. قلت: ما أنا بقارئ. فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: ما أنا بقارئ فغطني الثالثة ثم أرسلني فقال: **{اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ}** فرجع بها رسول الله **p** يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد

(1) قال الحافظ ابن حجر رحمة الله تعالى: " فيتحنث " هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفية وهي دين إبراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة " يتحنف " بالفاء لكن بعد الرجوع إلى سيرة ابن هشام في الطبعة الموجودة لدينا لم أجد هذه الرواية التي ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن ابن هشام ولكن الذي وجدته هو كلامهم لابن هشام نفسه رحمه الله تعالى حيث يقول: " تقول العرب التحنث والتحنف، يريدون الحنيفية فيبدلون الفاء من الثاء، كما قالوا: جَدَنْتُ، وَجَدَفْتُ، يريدون القبر " اهـ.

السيرة النبوية لابن هشام 235/1، فتح الباري 23/1.

(2) ذكر عبارة " وهو يتعب " بعد كلمة " فيتحنث " في الحديث يعد من باب الإدراج في الحديث وهو من تفسير الإمام الزهري لكلمة " يتحنث " كما جزم به الطيبي فتح الباري 23/1.

خشيت على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله أبداً، غنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضعيف وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية ما شاء اله أن يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة: يا ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره رسول الله **p** خبر ما رأى فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جزعاً ليتني أكون حيا إذ يخرجك قومك. فقال رسول الله **p** أو مخرجي هم؟ قال: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً. ثم لم ينشب ورقة أن توفي وفتر الوحي (1).

ويتضح من هذا الحديث أن النبي **p** كان يتعبد قبل البعثة، وذلك عندما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها " وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه " وكلمة يتحنث كما بينت في الحديث بمعنى التعبد. وكما أشرنا آنفاً أنه لا خلاف بين العلماء في أنه كان يتعبد. قال الإمام الإسني (2) " اعلم أنه لا كلام في أنه **p** كان يتحنث قبل النبوة في غار حراء فقد جاء في صحيح البخاري عن عائشة أنه حبيب إليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليلي ذوات العديد " (3) اهـ.

ثم علق الشيخ محمد بخيت المطيعي (4) على كلام الإمام الإسني بقوله: "

(1) أخره البخاري - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول **p** - 3/1 ومسلم - باب بدء الوحي إلى رسول الله **p** - 197/2.

(2) هو عبد الرحيم بن الحين بن علي بن عمر بن علي بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الإسني المصري، الملقب بجمال الدين، الكنى بأبي محمد، شافعي المذهب ولد 704 هـ توفي 772. ومن شيوخه الجلال القزويني ومن تلاميذه: الحافظ أبو الفضل العراقي. ومن مؤلفاته نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، والتمهيد في تنزيل الفروع على الأصول، والكواكب الدرية في تنزيل الفروع الفقهية على القواعد النحوية. انظر الدرر الكامنة 463/2 - النجوم الزاهرة 114/11 - شذرات الذهب 22/6.

(3) حاشية على نهاية السؤل 660/3.

(4) الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية سابقاً حنفي المذهب ولد 1271 هـ توفي 1354 هـ ومن شيوخه: الشيخ المنهوري، ومن تلاميذه: الشيخ الطواهري، ومن مؤلفاته حاشية على نهاية السؤل في علم

الخلاء هنا بمعنى الاختلاء أو المكان الذي لا شيء به على ما لا يخفى على من له ذوق من المعاني الدقيقة، وأما التحنث فقد فسر في الحديث بالتعبد وقد روى يتحنف بدل يتحنث والتحنف أيضا التعبد قال التيمي سألت أبا عمرو الشيباني فقال: لا اعرف يتحنث إنما هو يتحنف من الحنفية دين إبراهيم عليه السلام وقد وقع في سيرة ابن هشام يتحنف فلا كلام في أنه **p** كان يعبد الله تعالى قبل النبوة وإنما خلاف العلماء في أنه هل كان مكلفا بشرع أو لا؟ على معنى أن عبادته عليه الصلاة والسلام هل كانت بناء على أنه كان مكلفا قبل النبوة بشرع أحد الأنبياء أو لا؟ " (1).

وبناء على ما سبق ذكره اتضح لنا أنه لا خلاف بين العلماء أن النبي **p** كان يتعبد قبل البعثة ولكن موضع الخلاف في كيفية ذلك التعبد: هل كان على شرع من الشرائع السابقة أو لا؟.

وعلى ذلك اختلف العلماء على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

أن النبي **p** قبل البعثة كان متعبدا بشرع من قبله.

وممن أخذ بهذا الرأي أكثر الحنفية والحنابلة وبعض المالكية والشافعية (2)

الأصول، والبدر الساطع على مقدمة جمع الجوامع في الأصول، وإرشاد الأمة إلى أحكام أهل النمة.

انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين 181/3.

(1) انظر حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السؤل 46/3.

(2) المعتمد في أصول الفقه 900/2 - العدة في أصول الفقه 765/3 - البرهان في أصول الفقه 507/1 - المستصفى من علم الأصول 346/1 - المنحول من تعليقات الأصول 231 - التمهيد في أصول الفقه 413/2 - بذل النظر في الأصول 680 - المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 399 - الإحكام في أصول الأحكام 376/3 - التحصيل في المحصول 42/1 - نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 255 مخطوط دار الكتب المصرية أصول الفقه 472 - شرح مختصر الروضة 181/3 - البلب في أصول الفقه 141 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 932/2 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 267/3 - الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 39 رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد الباري عثمان - الإبهاج في شرح المنهاج 302/2 - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول 352/2 - البحر المحيط في أصول الفقه 39/6 - التقرير والتحبير 308/2 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139 - شرح الكركب المنير 408/4 - تيسير التحرير 139/3 - 410 إرشاد الفحول 253/2 - 255 حاشية العطار على جمع الجوامع

وعزى للإمام الشافعي وهو رأي الإمام أحمد بن حنبل، وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله في رواية حنبل (1) فقال: من زعم أن النبي **p** كان على دين قوم، فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب؟ (2) اهـ.

وهو أيضاً رأى أبي على الجبائي (3) وأبي منصور الماتريدي (4)، وأبي إسحاق الإسفراييني (5)، والقاضي أبي يعلى، والإمام الواحدي (6)، والإمام الحلواني الحنبلي (7)، وابن عقيل الحنبلي (1)، وابن الحاجب، والمجد ابن تيميه، والقاضي البيضاوي،

393/2 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 183/2.

(1) حنبل بن إسحاق بن حنبل المكنى بأبي على، حنبلي المذهب توفي 273هـ ومن شيوخه أحمد بن حنبل ومن تلاميذه: أبو بكر الخلال.

انظر طبقات الحنابلة 143/1 - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد 166/1 - شذرات الذهب 163/2.

(2) العدة في أصول الفقه 765/3.

(3) هو محمد بن عبد الوهاب البصري شيخ المعتزلة المكنى بأبي على الجبائي ولد 230هـ توفي 303هـ من تلاميذه أبو الحسن الأشعري

من مؤلفاته: قال ابن كثير: " وللجبائي تفسير حافل مطول له فيه اختيارات غريبة في التفسير ".

انظر البداية والنهاية 125/11، شذرات الذهب 241/2.

(4) هو محمد بن محمد بن محمود، المكنى بأبي منصور الماتريدي، حنفي المذهب توفي 333هـ من شيوخه: أبو بكر أحمد الجوزجاني، ومن تلاميذه: أبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي

من مؤلفاته: مأخذ الشرائع في الأصول، وكتاب التوحيد، وكتاب تأويلات القرآن.

انظر الفوائد البهية 195 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين 193/1.

(5) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني - المكنى بأبي إسحاق، الملقب بركن الدين، شافعي المذهب توفي 418هـ من شيوخه: أبو بكر الإسماعيلي ومن تلاميذه: القاضي أبو الطيب الطبري

ومن مؤلفاته: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين.

انظر تبیین كذب المفترى 243 - وفيات الأعيان 28/1 - طبقات الشافعية لابن السبكي 256/4.

(6) هو علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الإمام أبو الحسن الواحدي النيسابوري، المكنى بأبي الحسن. شافعي المذهب. توفي 468هـ من شيوخه: أبو إسحاق الثعلبي. ومن تلاميذه: أحمد بن عمر الأرغواني.

ومن مؤلفاته: أسباب النزول، والأغراب في الإعراب، ونفي التحريف عن القرآن الشريف.

انظر طبقات المفسرين 387/1 - شذرات الذهب 330/3.

(7) هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراقى الحلواني الملقب بابي الفتح، حنبلي المذهب. ولد 439هـ وتوفي 505هـ من شيوخه: أبو علي يعقوب.

ومن مؤلفاته: كفاية المبتدئ في الفقه، وله مصنف آخر في الفقه أكبر منه، وكذلك له مصنف في أصول الفقه في مجلدين.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة 106/1.

والإمام الطوفي الحنبلي (2)، وابن النجار الحنبلي، والكمال بن الهمام (3)، ومحب الله بن عبد الشكور (4)، والشوكاني.

أستدل أصحاب هذا المذهب بثلاثة أدلة وهي كالتالي:

الدليل الأول:

أنه قد تضافرت الأحاديث على أن النبي **ﷺ** كان يتحنث ويتعبد بغار حراء، وكان يصلي، ويحج، ويعتمر، ويطوف بالبيت ويعظمه، ويذكي الحيوان، ويأكل اللحم، ويتجنب أكل الميتة، ويركب البهائم ويستسخرها.

وبناء على ذلك فإن مجموع هذه الأحاديث، وإن كانت أحاداً، إلا أنها تدل على تحقيق القدر المشترك، وهو أنها أعمال شرعية. كما هو معلوم بالضرورة أن من يقوم بممارسة هذه الأعمال، إنما قصد الطاعة، والطاعة هي موافقة أمر الشارع، ولا يتصور ذلك بمحض العقل، لأن مثل هذه الأمر مما لا يرشد إليها العقل، ولا يمكن

(1) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري. المكنى بأبي الوفاء حنبلي المذهب ولد 431هـ توفي 513هـ من شيوخه: القاضي أبو يعلى بن الفراء، ومن تلاميذه: ابن ناصر السلفي ومن مؤلفاته: كتاب الفنون، وكتاب كفاية المفتي وعمدة الأدلة.

انظر البداية والنهاية 184/12 - الذيل على طبقات الحنابلة 142/1 - شذرات الذهب 35/4.

(2) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن عيد الطوفي الصرصري البغدادي، المكنى بأبي الربيع المعروف بابن أبي عباس. الملقب بنجم الدين. حنبلي المذهب. ولد 673هـ توفي 716هـ ومن شيوخه: زين الدين علي بن محمد الصرصري.

ومن مؤلفاته شرح المختصر الروضة، والذريعة إلى معرفة أسرار الشريعة، وشرح مقامات الحريري.

انظر الذيل على طبقات الحنابلة 366/2 - الدر الكامنة 249/2 - شذرات الذهب 39/6.

(3) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الملقب بكمال الدين المشهور بابن الهمام. حنفي المذهب. ولد 788هـ توفي 861هـ ومن شيوخه: سراج الدين الشهير بقاري. ومن تلاميذه: زين الدين بن قطولغا الحنفي.

ومن مؤلفاته: التحرير في أصول الفقه، وفتح القدير، والمسيرة في التوحيد.

انظر الفوائد النبية 180 - الأعلام 939/3.

(4) محب الله بن عبد الشكور البهاري. الملقب بالفاضل. حنفي المذهب. توفي 1119هـ من شيوخه: الشيخ قطب الدين الشهيد.

ومن مؤلفاته: مسلم الثبوت في أصول الفقه، وسلم العلوم في المنطق، وكتاب الفتح المبين في طبقات الأصوليين 123/3.

المصير إليها إلا بواسطة الشرع⁽¹⁾.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

إن فعل النبي **ﷺ** لهذه الأفعال من صلاة وصوم وحج وغيرها، غنما كان بقصد القربة ضرورة لا بقصد الطاعة ضرورة، والقربة أعم من موافقة الأمر والتنقل، ذلك لأن التعبد إنما يكون عند كونها موافقة للأمر، وبناء على ذلك فلا تستلزم القربة معيناً من موافقة الأمر والتنقل، فلا يترجح أحدهما على الآخر رجحاناً ظاهراً، فضلاً عن ضرورته كما قرر من ترجيح الطاعة ضرورة⁽²⁾.

وكذلك قيل: إنه لم يثبت عن النبي **ﷺ** فعل شيء من هذه العبادات من صلاة وصوم وحج قبل بعثته **ﷺ** وكذلك لم ينقل عنه أنه كان يذكي، ولا أمر أحداً أن يذكي، ولو فعل لنقل، ولما لم يفعل لم ينقل، ومن ادعى غير ذلك فعليه بالدليل.

بل الثابت أن النبي **ﷺ** حج واعتمر بعد البعثة وقبل الهجرة عندما كان مقيماً في مكة⁽³⁾.

وأما أكل اللحم المذكي، فهذه مستحسن في العقل، وذلك لأنه ليس فيه ضرر على أحد، بل فيه منفعة لمن يأكله⁽⁴⁾.

وأما ركوب البهائم، فحسن لأنه لا ضرر فيه عليه، ولأنها خلقت لذلك بل فيه منفعة الركاب⁽⁵⁾.

(1) المعتمد في أصول الفقه 766/3 - المستصفى من علم الأصول 248/1 - التمهيد في أصول الفقه 901/2 - بذل النظر في الأصول 681 - الإحكام في أصول الأحكام 377/3 - شرح تنقيح الفصول 296 - العضد على ابن الحاجب 286/2 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139 - تيسير التحرير 130/3 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(2) تيسير التحرير 130/3 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(3) المعتمد في أصول الفقه 901/2 - التمهيد في أصول الفقه 414/2 - بذل النظر في الأصول 681.

(4) المعتمد في أصول الفقه 901/2 - بذل النظر في الأصول 681.

(5) المعتمد في أصول الفقه 901/2 - التمهيد في أصول الفقه 414/2.

وأما بالنسبة لتركه أكل الميتة ربما يكون تركها من أجل عيافه نفسه، كعيافته أكل لحم الضب، وأما تركه من أجل التعب بشرع فلا (1).

وكذلك قيل: إن فعل ذلك حسن، وذلك لأنه ضرر يؤدي إلى نفع أعظم منه وهو القيام بمصالحها وأقواتها، وأما بالنسبة لتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل (2).

قال أبو الحسن المعتزلي: " وأما الطواف بالبيت فيحتمل أن يكون إنما فعله ليتشاغل كما يتشاغل الإنسان بالمشي ويستروح إليه إذا كان مفكراً. وعلى أنه ليس يجب أن فعله لذلك كثيراً، حتى يمتنع عليه. وأما تعظيمه للبيت، فيحتمل أن يكون عظمه لأن إبراهيم " عليه السلام " عظمه. والعقل يقتضي حسن تعظيم أماكن الأنبياء وتمييزها وتعظيم ما عظموه، ما لم يثبت نسخه (3) اهـ.

وكذلك قيل: إن هذه الأفعال من صلاة وصوم وحج وغيرها تحتاج إلى حكم لمعرفة الجائز من غير الجائز، وذلك الحكم لا يكون عن طريق العقل بل عن طريق الشرع، والشرع في ذلك الوقت لا طريق له، وبناء على ذلك فإنها تستصحب البراءة الأصلية، وهو عدم شغل الذمة حتى يقوم دليل من الشارع يدل على شغل الذمة وهذا وحده كاف في مباشرة النبي P.

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: " إن هذه الأفعال وإن قلنا بأحكام لا تثبت إلا بالشرع فإنها يستصحب فيها براءة الذمة من التبعات، فإن الإنسان ولد بريئاً من جميع الحقوق، فهو يستصحب هذه الحالة، حتى يدل دليل على شغل الذمة بحق، فهذه يكفي من مباشرته " عليه الصلاة والسلام " لهذه الأفعال " (4) اهـ.

الدليل الثاني:

(1) المستصفي في أصول الفقه 248/1 - الإحكام في أصول الأحكام 378/3.

(2) المعتمد في أصول الفقه 901/2 - بذل النظر في الأصول 681.

(3) المعتمد في أصول الفقه 901/2.

(4) شرح تنقيح الفصول 297.

أنه لم ينقطع التكليف منذ بعثة آدم " عليه السلام " سواء أكانت البعثة عامة لجميع الناس دون خصوص كبعثة آدم ونوح " عليهما الصلاة والسلام " أم كانت البعثة خاصة كبعثة شعيب " عليه الصلاة والسلام " إلى أهل مدين وأهل الأيكة وذلك لأن الناس لم يتركوا سدى مهملين غير مأمورين ولا منهيين في زمن من الأزمان قط. قال تعالى: {أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى} (1) وقال تعالى: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} (2).

فلزم عن ذلك التعبد لكل من تأهل له من العباد وبلغه ما يتعبد به إلى أن ينسخ ويرتفع من البين. وذلك لأنه حكم من الله تعالى متعلق بالمكلف والمعصية منفية (3).

الدليل الثالث: وقد استدل أيضاً بأن شرع من قبله عام يتناول جميع المكلفين. وإذا لم يكن كذلك لخلا المكلف عن التكليف وذلك قبيح. فثبت أن شرع من قبله عام يتناوله **p** (4).

وقد نوقش هذا الاستدلال:

ذلك أنه لم ينقل إلينا نقلاً متواتراً مفيداً للعلم أو الظن الغالب لفظ يدل على عموم تلك الشرائع حتى تشملها، وعلى تقدير نقل ذلك اللفظ فيحتمل أن يكون زمام نبينا " **p** زمان فترة واندراس الشرائع الشرائع، وذلك لتعذر التكليف بها، لعدم نقلها وتفصيلها، ومن أجل ذلك بعث النبي **p** (5).

(1) سورة القيامة آية 36.

(2) سورة فاطر آية 24.

(3) تيسير التحرير 3 / 130 - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 184.

(4) المستصفي من علم الأصول 1 / 247 - المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق " 3 " 339 - الإحكام في أصول 3 / 377 - شرح تنقيح الفصول 269 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 269 - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 - نهاية السوائل في شرح منهاج الأصول 3 / 662 - تيسير التحرير 3 / 130.

(5) المستصفي من علم الأصول 1 / 246 - المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق " 3 " 339 - الإحكام في أصول الأحكام 3 / 377 - التحصيل من المحصول 1 / 286 - تيسير التحرير 3 / 130 إرشاد الفحول 2 / 254.

وكذلك استدل على عدم عموم شرع من قبله قال تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلَّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}** (1)

وجه الدلالة من الآية:

قوله تعالى: **{وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ}**.

وذلك أن في الآية إشارة إلى أن دعوة كل نبي خاصة بقومه وليست عامة فلا تتعدى دعوة ذلك النبي إلى قوم آخرين لأنه أرسل بلسانهم (2).

وبعبارة أخرى وما أرسلنا قبلك من رسول يا محمد إلا بلسان قومه أى بلغتهم ليفقهوا ما يبلغهم به وما يبينه لهم من أمر دينهم. وإذا أرسل الرسول بلغة قومه، علم بذلك أن من غير قومه لا يفقه ما يقول (3).

وبناء على ذلك تكون دعوته محصورة وخاصة لقوم ذلك النبي.

وكذلك استدل بحديث النبي **p** قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا قايما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى، وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعث إلى الناس عامة" (4).

وجه الدلالة:

قوله **p** : "وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة".

هو أن دعوة الأنبياء السابقين لقومهم كانت خاصة لا تتعداهم إلى غيرهم.

(1) سورة إبراهيم آية 4.

(2) تيسير التحرير 3 / 130.

(3) الجامع لأحكام القرآن 9 / 340 - تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل 10 / 3706.

(4) أخرجه البخارى فتح البارى - كتاب التيمم 1 / 435 حديث رقم 335، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة

1 / 370 حديث رقم 521.

بخلاف دعوة النبي محمد **ﷺ** كانت عامة لجميع الناس وليست خاصة لقومه.

المذهب الثاني:

أن النبي **ﷺ** قبل البعثة لم يكن متعبدا بشرع من قبله.

وممن أخذ بهذا الرأي جمهور المالكية والشافعية وجمهور المتكلمين والأشاعرة وجمهور المعتزلة. وهو وارد عن الإمام مالك، والقاضي الباقلاني، وأبي الحسين البصري المعتزلي⁽¹⁾، ومحمد بن عبد الحميد⁽²⁾، والإمام الرازي، والإمام القرافي، وغيرهم⁽³⁾.

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأربعة أدلة وهي كالتالي:

الدليل الأول:

أن النبي **ﷺ** لو كان متعبدا بشرع أحد من الأنبياء والرسل الذين سبقوه لوجب على النبي **ﷺ** الرجوع إلى علماء تلك الشريعة والاستفتاء منهم والأخذ بقولهم، ولو فعل النبي **ﷺ** ذلك لاشتهر وتحدث بذلك أحد في زمانه ولنقل بالتواتر، وذلك لتوفر الدواعي على نقله، كما هو الجارى من عادة كل متشرع، قياسا على سائر أحواله.

(1) هو محمد بن علي الطيب البصري. المكنى بأبي الحسين توفي 436 هـ. ومن مؤلفاته: كتاب المعتمد في أصول الفقه، وشرح الأصول الخمسة. وكتاب في الأمة وأصول الدين.

انظر البداية والنهاية 12 / 53 - شذرات الذهب 3 / 259.

(2) هو محمد بن عبد الحميد بن أبي الحسين. المكنى بأبي الفتح الملقب بالغلاء العالم من أهل سمرقند توفي 563 هـ. انظر البداية والنهاية 12 / 254.

(3) المعتمد في أصول الفقه 2 / 900 - البرهان في أصول الفقه 1 / 507 - المستقصى في علم الأصول 1 / 346 - المنحول من تعليقات الأصول 231 - التمهيد في أصول الفقه 2 / 413 بذل النظر في أصول الفقه 680 - المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3 " 397 الإحكام في أصول الأحكام 3 / 376 - التحصيل من المحصول 1 / 346 - نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 254 مخطوط دار الكتب المصرية أصول الفقه 472 - شرح تنقيح الفصول 295 - شرح مختصر الروضة 3 / 183 - البابل في أصول الفقه 141 - كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام 2 / 932 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 - الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول 3 / 663 - البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 40 - نشر البنود على مراقى السعود 2 / 23 - حاشية العطار على جميع الجوامع 2 / 393.

ولما لم ينقل عنه أنه استفتاهم وأخذ بقولهم علمنا أنه لم يكن متبعدا بشرع أحد منهم⁽¹⁾.

وقد نوقش هذا الاستدلال:

فإن هذا الاستدلال معارض بأنه لو لم يكن على دين أصلا لنقل. وبعبارة أخرى أن النبي **ﷺ** لو لم يكن متبعدا بشرع من الشرائع السابقة لظهر منه واشتهر التلبس بخلاف أهل تلك الشرائع، ولو تلبس بخلاف أهل تلك الشرائع لاشتهر، وذلك لوجود الدواعي لنقله، ولكن لما لم ينقل عن النبي **ﷺ** شئ من ذلك، لم يكن أحد الأمرين أى التعبد وعدم التعبد أولى من الآخر.

ويسبب هذه المعارضة بطل الاستدلال بهذا الدليل⁽²⁾.

قال إمام الحرمين: "وما ذكره القاضى⁽³⁾ من اقتضاء العادة ظهور دين مثله عليه السلام، فهو فى مسلكه بين، ولكن يعارضه أنه لو لم يكن على دين أصلا لنذكر، فإن ذلك أبداع وابتعد من المعتاد مما ذكره القاضى، فقد تعارض الأمران"⁽⁴⁾ اهـ.

وقال الآمدى رحمة الله تعالى: "والجواب عن الاعتراض الأول أنه مقابل بأنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع متلبسون به. واشتهرت مخالفته لهم فى ذلك وكانت الدواعى متوفرة على نقله، ولم ينقل عنه شئ من ذلك، وليس أحد الأمرين أولى من

1) المعتد فى أصول الفقه 2 / 900 - العدة فى أصول الفقه 3 / 767 - البرهان فى أصول الفقه 1 / 509 - التمهيد فى أصول الفقه 2 / 413 - بذل النظر فى الأصول 680 - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " 3 " 397 - الإحكام فى أصول الأحكام 3 / 377 - شرح تنقيح الفصول 296 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 269 - الكلام فى الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول 100 رسالة دكتوراه إعداد عبد السلام عبد الغنى تهامى - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 - الإبهاج فى شرح المنهاج 2 / 302 - نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول 2 / 302 - البحر المحيط 6 / 40 - تيسير التحرير 3 / 130 - إرشاد الفحول 2 / 254.

2) البرهان فى أصول الفقه 1 / 509 - الإحكام فى أصول الأحكام 3 / 377.

3) المراد بالقاضى هو أبو بكر الباقلانى المالكى.

4) البرهان فى أصول الفقه 1 / 509.

الآخر" (1) اهـ.

ويرى القاضى أبو رحمه الله تعالى أن النبى **ﷺ** عمل بشرع من قبله، وأنه قد ظهر ذلك منه ونقل ذلك عنه **ﷺ**.

قال القاضى أبو يعلى رحمه الله تعالى: "واحتج بأنه: لو كان كذلك لوجب ظهور عمله بتلك الشريعة واقتدائه بها، ولو ظهر لنقل، ولم يخف على أهله ومن أتى به.

والجواب: أنه قد ظهر ونقل مما ذكرناه عنه من صلاته وصيامه وحجه وعمرته وذبحه وركوبه" (2) اهـ.

كذلك نرى أن ابن الحاجب رحمه الله تعالى له طريق آخر فى نقض هذا الاستدلال، فإنه يرى سبب عدم الشهرة فى النقل إنما ترجع لأسباب أخرى فلا يلزم من كونه متعبداً بشرع أحد الأنبياء وجوب المخالطة ووقوعها، وذلك بناء على حصول نقل تلك الشرائع عن طريق التواتر دون الأحاد والمتواتر فى حصوله عادة لا يحتاج إلى المخالطة لأنه يفيد العلم، بخلاف الأحاد فإنه لا يفيد العلم بل يوجب العمل، وكما هو معلوم فإن خبر الأحاد من أهل الكتاب غير مقبول، ذلك لأنه لا يفيد ظناً لأجل ما وقع فيه من التحريف من قبلهم كما أخبر الله تعالى عنهم، أو أن المخالطة قد لا تحصل لأسباب وموانع سواء أكانت هذه الموانع نعلمها كعداوات اليهود للنبي **ﷺ** أم لم نعلمها.

ذلك جمعاً بين الدليلين، لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن واجب. والدليلان هما الدليل الدال على التعبد بشرع، والدليل الآخر وهو قضاء العادة بالمخالطة (3).

(1) الإحكام فى أصول الأحكام 3 / 377.

(2) العدة فى أصول الفقه 3 / 767.

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 269 - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 - الجزء الأخير من رفع الحاجب من مختصر ابن الحاجب 44 رسالة ماجستير إعداد عثمان بن عثمان - تيسير التحرير 3 / 130 - فرائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصل الفقه 2 / 184.

قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: "قلنا التواتر⁽¹⁾ لا يحتاج وغيره لا يفيد وقد تمتنع المخالطة لموانع فيحمل عليها جمعا بين الأدلة"⁽²⁾ اهـ.

ويرى بعض العلماء، أن هناك سبباً ثالثاً من الممكن أن يكون سبباً لعدم المخالطة أو عدم الاحتياج إلى المخالطة وذلك عن طريق الإلهام.

قال الإمام الطوفى الحنبلى رحمه الله تعالى: "قلت: من المتجه أنه كان متعبدا بالإلهام، أى: يلهمه الله تعالى عبادات يتعبد بها، ويخلق فيه علما ضروريا بمشروعيتها له، وبمعرفة تفاصيلها. وهذا أحسن ما يقال فى تعبده عليه الصلاة والسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم"⁽³⁾ اهـ.

وقال العلامة عبد العلى رحمه الله تعالى تعليقا على قول ابن عبد الشكور رحمه الله تعالى بقوله: "(بموانع) منها عداوتهم إياه كما حكى فى السير أن اليهود كلما رأوه عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام مع عمه قالوا: سيظهر هذا فيكون هلاك اليهود على يده. وأيضا لم يكن فى الأحاد عليهم لعدم العدالة، والحق أن المخالطة لا يحتاج هو **p** وعلى آله وأصحابه وسلم إليها للمعرفة بل كان يعرف من الأحكام الضرورية بالإلهام من الله تعالى بخلق علم ضرورى فافهم"⁽⁴⁾ اهـ.

الدليل الثانى:

أن النبى **p** لو كان متعبدا بشرع من الشرائع السالفة، لأدى ذلك إلى افتخار أهل تلك الشريعة بعد بعثة النبى **p** وذلك لاشتغال أمره وعلو شأنه بنسبته إليهم وإلى شرعهم قبل بعثته، ولما لم ينقل شئ من علمنا أنه لم يكن متعبدا بشرع أحد من الأنبياء ممن سبقه⁽⁵⁾.

(1) قلت: ومراد ابن الحاجب من التواتر إنما هو الشيوخ، لا التواتر المصطلح عليه عند أهل العلم. ذلك فإن أهل الكتاب ليس عندهم من الأحاد متصل السند فضلاً عن التواتر.

(2) العضد على ابن الحاجب 2 / 286.

(3) شرح مختصر الروضة 3 / 183.

(4) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه 2 / 184.

5 () المستصطفى من علم الأصول 1 / 346 - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " 3 " 398 -

وقد نوقش هذا الاستدلال:

بأنه إنما يرد ذلك على من اختار أن النبي **p** متعبد بشرع معين، وأما من اختار أن النبي **p** متعبد بشرع غير معين بمعنى أن كل ما ثبت أنه شرع فإنه متعبد به فلا يؤدي إلى افتخار إحدى الطوائف على باقي الطوائف الأخرى.

قال القاضي عضد الملة والدين: "وأما حديث الافتخار فلا يثبت مع تصميمنا لما علم أنه شرع من غير تخصيص بطائفة دون أخرى" (1) اهـ.

الدليل الثالث:

أن النبي **p** لو كان شريعة أحد من الأنبياء ممن سبقه لذكر النبي **p** ذلك الشرع، وذلك لأنه لا يظن به الكتمان. ولما يذكر ذلك النبي **p** علم أنه لم يكن على شرع أحد من الأنبياء ممن سبقه (2).

الدليل الرابع:

أن النبي **p** لو كان متعبدا بشرع من قبله لما وقع الخلاف بين القائلين بالتعبد في تعيين ذلك الشرع: هل كان متعبدا بشرع موسى أو عيسى "عليهما الصلاة والسلام"؟. وكما هو معلوم أن شرائع بني إسرائيل لم تتعداهم إلى بني إسماعيل، بل إن كل نبي إنما كان يبعثه الله إلى قومه فلا تتعدى رسالته قومه. وبناء على ذلك فإنه لم يكن متعبدا بشرع أحد من الأنبياء ممن سبقه (3).

المذهب الثالث:

الإحكام في أصول الأحكام 3 / 377 - التحصيل في المحصول 1 / 442 - الكلام في الأفعال والنسخ والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول في علم الأصول 100 رسالة دكتوراة إعداد عبد السلام عبد الغنى تهاى - العضد على ابن الحاجب 2 / 286.

(1) العضد على ابن الحاجب 2 / 286.

(2) البحر المحييط في أصول الفقه 6 / 40 - إرشاد الفحول 2 / 254.

(3) شرح تنقيح الفصول 296.

الوقف، بمعنى أننا لا نستطيع أن نجزم أكان النبي **ﷺ** قبل البعثة متعبداً بشرع من قبله أم لا؟.

وممن أخذ بهذا الرأي من العلماء: أبى هاشم المعتزلى⁽¹⁾ وابن القشيري⁽²⁾، والقاضى عبد الجبار المعتزلى⁽³⁾ وإمام الحرمين، والكنيا الهراسى الشافعى⁽⁴⁾، وأبو حامد الغزالى، وأبو الخطاب الكلوزانى، وابن الأنبارى⁽⁵⁾، وسيف الدين الأمدى، ومحى الدين النووى⁽⁶⁾، وتاج الدين ابن السبكى. وهؤلاء هم أصحاب هذا رأى⁽⁷⁾.

(1) عبد السلام بن محمد عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان. المكنى بأبى هاشم والملقب بالجباى. ولد 270 هـ وتوفى 321 هـ ومن شيوخه: والده. ومن مؤلفاته: الجامع الكبير، والأبواب الكبيرة، والجامع الصغير.

انظر تاريخ بغداد 11 / 55 - البداية والنهاية 11 / 176 - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين 1 / 183.

(2) بكر بن العلاء محمد بن زباد القشيري البصرى، المكنى بأبى الفضل. مالكى المذهب. توفى 334 هـ من شيوخه: جعفر بن محمد القرىانى. ومن تلاميذه: أبو محمد بن النحاس ومن مؤلفاته: كتاب الرد على المزنى، وأصول الفقه، وكتاب القياس.

انظر الديباج المذهب 100 - شذرات الذهب 2 / 366 - الشجرة الزكية 79.

(3) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله، المكنى بأبى الحسن، والملقب بالقاضى. شافعى المذهب. توفى 415 هـ. ومن شيوخه: أبو الحسن بن سلمة القطان. ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحسن بن على الصيمرى. وألف كتاب دلائل النبوة.

انظر طبقات الشافعية 5 / 443 - شذرات الذهب 3 / 202.

(4) على بن محمد بن على. المكنى بأبى الحسن. الملقب بعماد الدين. شافعى المذهب. ولد 450 هـ وتوفى 504 هـ ومن شيوخه: إمام الحرمين. زمن تلاميذه: السفلى. ومن مؤلفاته: شفاء المسترشدين، وكتاب فى أصول الفقه، ونقض مفردات إمام أحمد.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكى 7 / 231 - البداية والنهاية 12 / 172 - شذرات الذهب 4 / 8.

(5) عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الأنبارى، المكنى بأبى البركات. شافعى المذهب. توفى 577 هـ. من مؤلفاته: أسرار العربية، والميزان فى النحو، وطبقات الأدباء المتقدمين والمتأخرين.

انظر البداية والنهاية 12 / 310 - النجوم الزاهرة 6 / 90 - شذرات الذهب 4 / 258.

(6) يحيى بن شرف بن موسى بن حسن بن حسين بن حزام بن محمد جمعه النووى. المكنى: بأبى زكريا. الملقب محى الدين النووى. شافعى المذهب. ولد 631 هـ وتوفى 676 هـ. ومن شيوخه: كمال الدين إسحاق المغربى. ومن مؤلفاته: شرح المذهب، والمنهاج. وشرح مسلم.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكى 8 / 395 - البداية والنهاية 13 / 278 - شذرات الذهب 5 / 356.

(7) المعتد فى أصول الفقه 2 / 900 - البرهان فى أصول الفقه 1 / 509 - المنحول من تعليقات الأصول 232 - التمهيد فى أصول الفقه 2 / 415 - بذل النظر فى الأصول 680 - شرح مختصر الروضة 3 / 183 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2 / 932 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 -

ثم نجد بعد ذلك أن القائلين بأن النبي **p** متعبد بشرع من قبله قبل البعثة اختلفوا إلى سبعة أقوال.

الأول: منهم من قال: إن النبي **p** متعبد بشرع آدم "عليه الصلاة والسلام" وذلك على أن شريعة آدم "عليه الصلاة والسلام" هي أولى الشرائع⁽¹⁾.

الثاني: ومنهم من قال: إن النبي **p** متعبد بشرع نوح "عليه الصلاة والسلام" واستدل لذلك بدليلين.

الدليل الأول:

قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} (2).

الدليل الثاني:

أن نوحا "عليه الصلاة والسلام" يعد أول الرسل المرسلين، وبناء على ذلك أمر النبي **p** بالأخذ من شرعه⁽³⁾.

العضد على ابن الحاجب 2 / 932 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 الجزء الأخير من رفع الحاجب عن ابن الحاجب 43 رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد الباري عثمان - الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول 3 / 663 - البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 40 - حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 394.

(1) الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 - البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 39 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139 - شرح الكوكب المنير 4 / 410 - إرشاد الفحول 2 / 253 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 183.

(2) سورة الثورى آية 13.

(3) المستصفى من علم الأصول 1 / 246 - المنحول من تعليقات الأصول 231 - بذل النظر في الأصول 680 - الإحكام في أصول الأحكام 3 / 376 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 - الإبهاج في شرح المنهاج 2 / 302 - البحر المحيط في أصول الفقه 6 / 39 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139 - شرح الكوكب المنير 4 / 410 - تيسير التحرير 3 / 129 - إرشاد الفحول 2 / 253 - حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 393 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2 / 183.

وعزى هذا القول إلى الإمام الشافعي، وبه قال الأستاذ أبو منصور، والواحدى، وابن عقيل الحنبلى، والإمام البغوى⁽¹⁾، وأبو البركات مجد ابن تيمية والشوكانى، وعبد العلى محمد بن محمد بن نظام الدين الأنصارى⁽²⁾.

واستدل لهذا رأى كالتالى:

قال تعالى: **{إِنَّ أَوَّلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}**⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ذكر فى هذه الآية الكريمة أن أحق الناس بمتابعة ما عليه إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" هو من اتبعه والنبي محمد **p** والمؤمنون من المهاجرين والأنصار. والمتابعة لإبراهيم "عليه الصلاة والسلام" إنما تكون باتباع شرعه.

وبناء على ذلك فإن النبي محمد **p** متعبد بشرع إبراهيم "عليه الصلاة والسلام"⁽⁴⁾.

وقال تعالى: **{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**⁽⁵⁾

(1) الحسين بن مسعود الفراء البغوى. المكنى بأبى محمد. الملقب بمحبي السنة. شافعى المذهب. توفى 516هـ ومن شيوخه: أبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفى. ومن تلاميذه: أبو منصور محمد بن أسعد العطارى. ومن مؤلفاته: شرح السنة، ومعالم التنزل فى التفسير، وفتاوى القاضى حسين.

انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 7 / 75 - البداية والنهاية 12 / 193 - شذرات الذهب 4 / 48.

(2) البرهان فى أصول الفقه 1 / 507 - المستصفى من علم الأصول 1 / 246 - المنخول من تعليقات الأصول 3 / 181 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - العضد على ابن الحاجب 2 / 286 - الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 41 رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد البارى عثمان - الإبهاج فى شرح المنهاج 2 / 302 - البحر المحيط فى أصول الفقه 6 / 39 - شرح الكوكب المنير 4 / 410 - تيسير التحرير 3 / 129 - إرشاد الفحول 2 / 253 - حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 393 - فواتح الرحوت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه 2 / 184.

(3) سورة آل عمران آية 68.

(4) تفسير ابن كثير 1 / 372.

(5) سورة النحل آية 123.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى ذكر في الآية الكريمة "اتبع" واتبع صيغة فعل أمر. والأمر يقتضى الوجوب فى الأصل. وعلى ذلك فإن الله تعالى أمر نبيه محمداً **p** باتباع ملة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام". واتباع ملة إبراهيم إنما يكون باتباع شرعه. وعلى ذلك فإن النبي محمداً **p** متعبد بشرع إبراهيم "عليه الصلاة والسلام".

وكذلك استدل أن إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" صاحب الملة الكبرى ولذا أمر النبي **p** باتباعه⁽¹⁾.

قد نوقشت هذه الأدلة التى استدل بها على أن النبي **p** كان متعبداً بشريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام".

ذلك أن النبي محمداً **p** أمر باتباع ملة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" والمراد باتباع الملة هو الدعاء على التوحيد الذى كان يدعو إليه إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" وذلك رداً على عبدة الأوثان، لما بلى رسول الله **p** بهم تأييداً للتوحيد الذى يدعو إليه النبي محمد **p**. وليس المراد الدعاء إلى التوحيد والفروع معا بل التوحيد وحده فقط⁽²⁾.

الرابع: ومنهم من قال إن النبي **p** متعبد بشرع موسى "عليه الصلاة والسلام"⁽³⁾ وذلك لأن موسى "عليه الصلاة والسلام" صاحب الكتاب الذى نسخ ولم ينسخ أكثر أحكامه. وعيسى "عليه الصلاة والسلام" موافق لشريعة موسى فى بعض

(1) التقرير والتحبير 2 / 308 - تيسير التحرير 3 / 129.

(2) البرهان فى أصول الفقه 1 / 506 - 507.

(3) المستصفى من علم الأصول 1 / 276 - بذل النظر فى الأصول 680 - الإحكام فى أصول الأحكام 3 / 376 - شرح مختصر الروضة 3 / 181 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - الإبهاج فى شرح المنهاج 2 / 302 - البحر المحيط فى أصول الفقه 6 / 39 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139 - شرح الكوكب 4 / 410 - تيسير التحرير 3 / 129 - إرشاد الفحول 2 / 253 - حاشية العطار على جميع الجوامع 2 / 393 - فرائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه 2 / 183.

أحكامها⁽¹⁾.

الخامس: ومنهم من قال: إن النبي **p** متعبد بشرع عيسى " عليه الصلاة والسلام". وجزم بهذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني كما حكاه الواحدى، وقال به الإمام الطوفى الحنبلى⁽²⁾.

قد استدل لهذا القول كالتالى:

عن دعوة عيسى " عليه الصلاة والسلام" عمت ونسخت جميع الشرائع السابقة، فبعموم دعوة عيسى " عليه الصلاة والسلام" تناولت النبي محمدا **p**، وبنسخها لجميع الشرائع التى سبقتها منعت اتباع النبي محمد **p** لتلك الشرائع وذلك لأن المنسوخ فى حكم المعدوم⁽³⁾

أما الدليل على العموم دعوة عيسى " عليه الصلاة والسلام" فهو كالتالى:

الدليل الأول: {وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً وَآوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ} (4). قال تعالى: {وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلْنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِلْعَالَمِينَ} (5).

وقال تعالى: "قال كذلك قا ربك هو على هين ولنجعله آية للناس ورحمة منا وكان أمرا مقضيا" (6).

وجه الدلالة من الآية:

-
- (1) التقرير والتحبير 2 / 308 - تيسير التحرير 3 / 129.
 - (2) المستصفى من علم الأصول 1 / 246 - المنحول من تعليقات 231 - الإحكام فى أصول الأحكام 3 / 376 - شرح مختصر الروضة 3 / 181 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 267 - الإبهاج فى شرح المنهاج 2 / 302 - البحر المحيط فى أصول الفقه 6 / 39 - شرح الكوكب المنير 4 / 410 - تيسير التحرير 3 / 129 - إرشاد الفحول 2 / 253 - حاشية العطار على جمع الجوامع 2 / 394 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه 2 / 183.
 - (3) شرح مختصر الروضة 3 / 181.
 - (4) سور المؤمنون آية 50.
 - (5) سورة الأنبياء آية 91.
 - (6) سورة مريم آية 21.

الآية بمعنى العلامة، فيكون تقدير الآية: ولنجعله علامة على سعادة السعداء باتباع عيسى "عليه الصلاة والسلام"، وعلى شقاوة الأشقياء بمخالفته، وذلك يقتضى عموم دعوته "عليه الصلاة والسلام"⁽¹⁾.

الدليل الثانى:

قال تعالى: **{وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}**⁽²⁾.

وجه الدلالة من الآية:

أنه من اتبعنى كنت مباركا عليه، وكلمة الاتباع فى الآية تفيد عموم دعوة عيسى "عليه الصلاة والسلام"⁽³⁾.

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى سمى عيسى ابن مريم "عليه الصلاة والسلام" ناصرا له، وكل من كان ناصرا لله عز وجل، كان عام الدعوة، إلا أن يقوم على اختصاصها دليل.

أما الدليل على أن عيسى "عليه الصلاة والسلام" ناصر له عز وجل، فلقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ}**⁽⁴⁾

وجه الدلالة من الآية:

(1) شرح مختصر الروضة 3 / 181.

(2) سورة مريم آية 31.

(3) شرح مختصر الروضة 3 / 181.

(4) سورة الصف آية 14.

" أن الله تعالى أمرنا أن نكون أنصاراً له، كما كان عيسى " عليه الصلاة والسلام والحواريون أنصار اله.

والدليل على أن من كان ناصراً لله عز وجل، وكان عام الدعوة حتى يقوم دليل مخصص. أن نصرة الله تعالى إنما تكون في الدعاء إلى توحيده ودينه الحق، والمصير إلى ذلك واجب على كل أحد. وأما إن قام دليل مخصص للدعوة ببعض البلاد، كاختصاص دعوة لوط " عليه الصلاة والسلام " بقرى سدوم، أو ببعض القبائل، كاختصاص دعوة شعيب < عليه الصلاة والسلام " بمدينة أصحاب الأيكة ونحو ذلك، اختصت الدعوة وذلك الاختصاص بموجب الدليل (1)

الدليل الرابع:

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ} (2)

وجه الدلالة من الآية:

وهو أنه ورد في الآية الكريمة لفظ الناس، ولفظ الناس عام، وإذا كان لفظ الناس عاماً، فإنه يدل على أنه أرسل إلى الناس عموماً، فغلا بعضهم فاتخذوه إلهاً (3)

الدليل الخامس:

قال تعالى: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُوا الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ} (4)

(1) شرح مختصر الروضة 182/3.

(2) سورة المائدة آية 116.

(3) شرح مختصر الروضة 182/3.

(4) سورة الأحقاف آية 35.

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أمر النبي محمداً **p** أن يصبر على تكذيب قومه له كما صبر أولو العزم من الرسل على ذلك، وعيسى " عليه الصلاة والسلام " عامة (1)

واما ما ورد من الاعتراض، وذلك أن عيسى " عليه الصلاة والسلام " كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل لقوله تعالى: **{وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ * وَرَسُولاً إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُخْبِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ}** (2). وبنو إسرائيل يعدون طائفة من الناس لا كل الناس.

فقد أجيب:

أن ما ذكر لا يقدح في أدلة عموم دعوى عيسى " عليه الصلاة والسلام " وذلك لأن المرسل إلى الناس مرسل إلى كل جزء وطائفة منهم، وبنو إسرائيل تعد طائفة من الناس الذين أرسل إليهم (3).

وأما الدليل على أن شرعية عيسى " عليه الصلاة والسلام " ناسخة لجميع الشرائع التي سبقتها فهو أن شريعة موسى " عليه الصلاة والسلام " نسخت ما قبلها من الشرائع، وشريعة عيسى " عليه الصلاة والسلام " نسخت شريعة موسى " عليه الصلاة والسلام " والدليل على ذلك قوله تعالى حكاية عن عيسى " عليه الصلاة والسلام ": **{وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا جُلٍّ لَّكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا}** (4).

وجه الدلالة من الآية:

(1) شرح مختصر الروضة 182/3.

(2) سورة آل عمران آية: 48، 49.

(3) شرح مختصر الروضة 182/3.

(4) سورة آل عمران آية: 50.

أن عيسى "عليه الصلاة والسلام" نسخ بعض شريعة التوراة بمعنى أنه جاء محلاً لبعض الأحكام التي حرمها موسى "عليه الصلاة والسلام" على قومه في التوراة. وهذا يعد حقيقة النسخ، ولا يشترط في الشريعة المنسوخة حتى تسمى شريعة منسوخة أن ينسخ جميعها، بل يكفي نسخ بعض الأحكام فيها حتى تسمى شريعة منسوخة وإن لم ينسخ منا بعض آخر من الأحكام، وعلى هذا يثبت قول من قال بأن النبي محمداً **p** كان متعبداً بشرع من قبله، وعليه يلزمه أن يعين لذلك شريعة عيسى "عليه الصلاة والسلام" ⁽¹⁾.

ولهذا قال رسول الله **p**: «أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم والأنبياء أولاد علات ليس بيني وبينه نبي» ⁽²⁾.

السادس: ومنهم من قال إن النبي **p** كان متعبداً بشرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء، أو على شريعة.

ومال إلى هذا القول الأستاذ أبو إسحاق كما حكاه القشيري ⁽³⁾.

السابع: أن النبي **p** متعبد بجميع الشرائع مطلقاً من غير تخصيص بشرع معين.

أوماً إلى هذا القول الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وبه أخذ أكثر الحنابلة وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، ومحب الله بن عبد الشكور ⁽⁴⁾.

(1) شرح مختصر الروضة 183/3.

(2) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الأنبياء 477/6 رقم الحديث 3442، ومسلم كتاب الفضائل باب فضائل عيسى عليه السلام 1837/4 رقم الحديث 2365.

(3) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 276/3 - البحر المحيط في أصول الفقه 39/6 - إرشاد الفحول 245/2 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(4) العضد على ابن الحاجب 286/2 - روضة الطالبين 205/10 - البحر المحيط في أصول الفقه 39/6 - شرح

بعد أن تكلمنا آنفاً عن آراء العلماء حول تعبد النبي **ﷺ** وبيننا أنهم انقسموا إلى ثلاثة آراء، وذكرنا أن الرأي الأول من هذه الآراء قائل بالتعبد ثم وجدنا بعد ذلك أن أصحاب هذا الرأي انقسموا إلى سبعة أقوال.

وعلى ذلك فإن المقام يتطلب منا الوقوف مع هذه الأقوال السبعة وتحريرها. لو أمعنا النظر في هذه الأقوال لوجدناها من حيث المبدأ تنقسم إلى اتجاهين لا ثالث لهما.

الاتجاه الأول:

أن النبي **ﷺ** متعبد بشرع من قبله على التعيين، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه في تعيين ذلك المعين إلى ستة آراء كما ذكرنا آنفاً. وهى شرع آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى والسادس أنه متعبد بشرع من الشرائع: ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء أو على شرعه.

ولو نظرنا إلى القول السادس لوجدنا أنه اتفق مع الأقوال الخمسة في أنه متعبد بأحد الشرائع لا كل الشرائع كما هو واضح من سياق العبارة وأنه اختلف معها من حيث تعيين ذلك الشرع، وكما أن في القول السادس مزيد إيضاح وذلك على أنه متعبد بأحد الشرائع السابقة لا على أنه من أمة ذلك النبي أو على شرعه.

بمعنى أنه ليس تابعاً لأمة ذلك النبي أو شرعه، ونجد أن هذا المعنى يوضحه بجلاء العلامة عبد العلى الأنصارى رحمه الله تعالى بقوله: "لا بل الأشبه بشرع لم ينسخ لكن على أنه حكم الله تعالى لا على حكم ذلك النبي، لأن العمل بشرع منسوخ حرام وبغير المنسوخ واجب وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ثم أن كان نبياً وآدم بين الروح والجسد (1) فلا يتبع أحداً

الركب المنير 409/4 - تيسير التحرير 129/3 - إرشاد الفحول 254/2 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(1) وفي هذا إشارة إلى حديث: عن ميسرة الفجر قال قلت: يا رسول الله متى كتبت نبياً، قال: وآدم عليه السلام بين الروح والجسد. أخرجه أحمد في مسنده 59/5، وأخرجه الترمذى من رواية أبي هريرة وقال عنه هذا حديث

من الرسل الذين هم كالخلفاء له فلا يتعبد إلا من جهة أنه حكم الله تعالى لا غير" (1)أهـ.

الاتجاه الثاني:

أن النبي **ﷺ** متعبد بكل الشرائع السابقة من غير تعيين لأحدها.

ثم نجد أن أصحاب هذا الاتجاه قد اختلفت عباراتهم بصياغة هذا الرأي وإن كان مدلولها واحداً.

ف نجد أن ابن الحاجب عبر عن هذا الرأي بقوله: "ما ثبت أنه شرع" (2)أهـ. وعبر محيي الدين النووي بقوله: "يتعبد لا ملتزماً دين واحد من المذكورين" (3)أهـ. وعبر الكمال بن الهمام بقوله: "بما ثبت أنه شرع إذ ذاك" (4)أهـ. ووضح محب الله عبد الشكور مراد الكمال بصورة أوضح بقوله "والأشبه ما بلغه" (5)أهـ، وعبر ابن النجار الحنبلي بقوله: "بل كان متعبداً **ﷺ** بشرع من كان قبله مطلقاً" (6)أهـ.

ثم نجد أن الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى يجيب على اعتراض في هذه القضية، وحاصل ذلك الاعتراض والجواب كالتالي:

أنه إذا كان النبي **ﷺ** متعبداً بشرع من بلغه من الأنبياء، فإذا بلغه عن شرعين أمران متضادان، وهذان الأمران أحدهما يقول بإباحة ذلك الفعل والآخر يقول بعدم الإباحة. فبأي الشرعين يكون مكلفاً (أي متعبداً) (7).

حسن صحيح غريب 99/13.

(1) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(2) العضد على ابن الحاجب 286/2.

(3) روضة الطالبين 205/10 - البحر المحيط 39/6. والمراد بواحد من المذكورين أي على دين نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى.

(4) التقرير والتحرير 308/2.

(5) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(6) شرح الكوكب المنير 409/4.

(7) التحرير والتحرير 308/2 - تيسير التحرير 130/3.

وأجيب:

بأنه يكون مكلفا بالشرع المتأخر دون المتقدم، وذلك لأن المتأخر يكون ناسخا للمتقدم. وأما إذا لم يكن النبي **p** يعلم المتأخر من المتقدم، وذلك بسبب عدم علمه بطريق الآخر، ففي هذه الحالة يأخذ بالشرعية التي اطمأ قلبه إليها، كتعارض القياسين (1).

ويجدر بنا المقام ها هنا قبل الانتقال لجزئية أخرى أن نذكر قولاً لبعض المعتزلة القائلين: بأن النبي **p** كان متعبداً بشرح العقل (2).

قد يفهم من هذه العبارة أن أصحاب هذا القول يقولون بالتعبد الذي سبق ذكره. لكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن هذا القول لا علاقة له بموضوع التعبد الذي سبق ذكره آنفاً.

ذلك لأن مبنى هذا القول على مبدأ التحسين والتقبيح العقليين المعروف عند المعتزلة.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "فذهبت المعتزلة إلى أنه **p** لم يكن على اتباع نبي، ولكن على شريعة العقل في اجتناب القبائح، وإتيان المحاسن العقلية" (3) أهـ. ولذلك نجد أن هذا القول لا يكاد يذكر في كتب الأصول إلا في القليل منها وإذا ذكر إنما يذكر للتنبيه على ضعفه وأنه غاية في السقوط.

قال القشيري رحمه الله تعالى: "وهذا باطل، إذ ليس للعقل شريعة" (4) أهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن القائلين بالمنع اتفقوا في موضع واختلفوا في موضع.

أما موضع الاتفاق فهو عدم وقوع التعبد شرعاً.

(1) المراجع السابقة.

(2) البرهان في أصول الفقه 57/1 البحر المحيط في أصول الفقه 40/6 - إرشاد الفحول 252/2.

(3) البرهان في أصول الفقه 507/1.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه 40/6 إرشاد الفحول 254/2.

وأما موضع الاختلاف فهو اختلافهم في الجواز العقلي. وقد اختلفوا على رأيين.

الرأى الأول:

قائل بالجواز العقلي.

وممن قال بهذا الرأى من العلماء أبو بكر الباقلاني، والقاضى عبد الجبار المعتزلى، وأبو حامد الغزالي، وأبو الخطاب الكلوزانى الحنبلى، وسيف الدين الأمدى وغيرهم (1).

الرأى الثانى:

قائل بعدم الجواز العقلي. وهو رأى لبعض المعتزلة وبعض القدرية (2).

وقد اعترض المانعون للجواز العقلي على القائلين بالجواز العقلي باعتراضين.

الاعتراض الأول:

أن النبى ρ لو كان متعبدا بشرع من قبله لكان ذلك يدعو إلى التفسير منه لأنه من كان تابعا من المستبعد أن يكون متبوعا (3).

الاعتراض الثانى:

الامتناع من تعبد النبى الثانى بشرع النبى الأول. إما أن يكون ذلك محالا لذاته، أو يمتنع أن تكون مصلحة النبى الثانى وأمته غير مصلحة النبى الأول، أو مجئ النبى الثانى بعين شريعة النبى الأول وذلك لا يفيد، ويعد عبثا.

وأجيب عن هذا الاعتراض الثانى كالتالى:

أما الامتناع الذاتى فممتنع، إذ لو فرضنا وقوعه، لا يلزم عنه لذاته في العقل

(1) المستصطفى من علم الأصول 246/1 - التمهيد في أصول الفقه 412/2 - الإحكام في أصول الإحكام 376/3 - البحر المحيط في أصول الفقه 40/6.

(2) المستصطفى من علم الأصول 246/1 - التمهيد في أصول الفقه 412/2 - الإحكام في أصول الأحكام 376/3 - البحر المحيط في أصول الفقه 40/6.

(3) المنحول من تعليقات الأصول 231 - شرح الكوكب المنير 411/4 - إرشاد الفحول 254/2.

محال وأما امتناع مصلحة النبي الثاني وأمته غير مصلحة النبي الأول فكذلك ممتنع، لأنه كما لا يمتنع في العقل أن تكون مصلحة النبي الثاني مع أمته مخالفة الأول، كذلك لا يمتنع أن تكون موافقة لمصلحة الأول في كل شرعه أو بعضه، إذ لا فرق في العقول بين الأمرين.

وأما أنه إذا جاء النبي الثاني بشرع النبي الأول عبث فممتنع، وذلك لأنه لا يمتنع أن يتعبد الله النبي الثاني بالرجوع إلى دعاء النبي الأول، ويوحى الله إلى النبي الثاني بعبادات زائدة عن النبي الأول، أو بشروط زائدة على العبادات التي علمها النبي الثاني من النبي الأول، أو يوحى الله تعالى للنبي الثاني بشريعة النبي الأول. ومع وجود كل هذه الاحتمالات الذي ذكرت لا يتحقق العبث (1).

وكذلك نجد أن للإمام الغزالي رحمه الله قيمياً في هذا الأمر يجدر بنا في هذه المقام ذكره قال رحمه الله تعالى: "أما الجواز العقلي فهو حاصل إذ الله تعالى أن يتعبد عباده بما شاء من شريعة سابقة أو مستأنفة أو بعضها سابقة وبعضها مستأنفة ولا يستحيل منه شيء لذاته ولا لمفسدة فيه. وزعم بعض القدرية أنه لا يجوز بعثة نبي إلا بشرع مستأنف فإنه إن لم يجدد أمراً فلا فائدة في بعثته ولا يرسل الله تعالى رسولا بغير فائدة.

ويلزمهم (2) على هذا تجويز بعثته بمثل تلك الشريعة إذا كانت قد اندرست وإرساله بمثلها إذا كانت قد اشتملت على زوائد وأن يكون الأول مبعوثاً إلى قوم والثاني مبعوثاً إليهم وإلى غيرهم ولعلمهم يخالفون إذا كانت الأولى غضة طرية ولم تشتمل على مزيد (3)، فنقول: يدل على جوازه ما يدل على جواز نصب دليلين وبعثة

(1) المعتمد في أصول الفقه 899/2 - بذل النظر في الأول 679 - الإحكام في أصول الأحكام 376/3.

(2) أبى بعض القدرية من تحقق الفائدة في حالة اندراس شرع النبي الأول وإرسال النبي الثاني بمثل شرع الأول، أو أن تشتمل شريعة النبي الثاني على زوائد أو يكون النبي الثاني مبعوثاً إلى قوم كل من النبي الأول وغيرهم.

(3) ثم نجد الإمام أبا حامد الغزالي رحمه الله يأتي بإشكال من جانب بعض القدرية بقوله إذا كانت الأولى غضة طرية بمعنى أنها إذا كانت الشريعة الأولى لم تتدرس وأرسل الثاني بمثلها ولم تشتمل شريعة الثاني على زوائد. فأجاب الغزالي عن هذا الإشكال بقوله: "فنقول يدل على جوازه.. إلخ".

رسولين معا كما قال تعالى: {إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ} (1) وكما أرسل موسى وهارون وداود وسليمان بل كلخ العيين مع الاكتفاء في الإبصار بإحداهما ثم كلامهم بناء على طلب الفائدة في أفعال الله تعالى وهو تحكم" (2) أهـ.

كذلك نجد أن أصحاب المذهب الثالث القائلين بالوقف قد اختلفوا فيما بينهم على قولين. قال الزركشى: "ثم الواقفية انقسموا، ف قيل: نعلم أنه كان متعبداً ونتوقف في عين ما كان متعبداً به. ومنهم من توقف في الأصل. فيجوز أن يكون وألا يكون" (3) أهـ. وقبل عرض القولين يجدر بنا المقام أن نحرر موضع الاتفاق وموضع الاختلاف.

أما موضع الاتفاق فقد اتفقوا فيما بينهم من حيث المبدأ على التوقف بمعنى أنه لم يترجح لديهم التعبد من عدم التعبد بمعنى أنه لا حكم لديهم في هذه المسألة من حيث الإجمال. وأما من حيث التفصيل فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول:

قالوا: إن النبي **p** كان متعبداً ونتوقف في عين ما كان متعبداً به (4).

وممن أخذ بهذا القول من العلماء شيخ الإسلام زكريا الأنصارى حيث يقول رحمه الله تعالى: "والمختار أنه **p** كان متعبداً قبل البعثة بشرع والوقف عن تعيينه" (5) أهـ.

القول الثاني:

إنهم توقفوا في الأصل، فيجوز أن يكون النبي **p** متعبداً وألا يكون متعبداً (6).

(1) سورة يس آية: 14.

(2) المستصفى 249/1.

(3) البحر المحيط في أصول الفقه 40/6.

(4) البحر المحيط في أصول الفقه 40/6 - غاية الوصول شرح لب الأصول 139.

(5) غاية الوصول شرح لب الأصول 139.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه 40/6.

الترجيح

بعد أن تعرضنا بالتفصيل لآراء العلماء مع سوق أدلة كل فريق فقد آن لنا أن نحدد موقفنا إزاء هذه الآراء واختيار ما هو الصواب منها في رأينا، مع التعليق بشكل عام على أدلة كل فريق.

فقد لاحظنا أن العلماء قد اتفقوا على أن النبي **p** كان يتعبد قبل البعثة، ولكنهم اختلفوا في كيفية هذا التعبد على ثلاثة آراء. ثم وجدنا الفريق الأول القائل بالتعبد قد استدل بثلاثة أدلة. فنجد أن الدليل الأول من هذه الأدلة فيه قولة ووجاهة وخاصة أنه استدل في ثنياه أنه **p** كان يحج ويطوف، ولكن هناك بعض العلماء من الفريق الثاني والثالث أنكر ثبوت ذلك قبل البعثة كأبي الحسين المعتزلي وأبي الخطاب الحنبلي والإسمندي. وهذه الإنكار غير مسلم بل ثبت قبل البعثة أن النبي **p** حج وطاف بالبيت قبل البعثة والدليل على ذلك:

قال ابن إسحاق: "حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم، عن عمه نافع بن جبير، عن أبيه جبير بن مطعم، قال: لقد رأيت رسول الله **p** قبل أن ينزل عليه الوحي، وأنه لواقف على بعير له بعرفات مع الناس من بين قومه حتى يدفع معهم منها توفيقاً من الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً" (1).

وفي رواية أخرى قال ابن كثير: "قال يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عثمان بن أبي سليمان عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير. قال: لقد رأيت رسول الله **p** وهو على دين قومه، وهو يقف على بعير له بعرفات من بين قومه حتى يدفع معهم، توفيقاً من الله عز وجل له" (2).

قال البيهقي (3): معنى قوله: على دين قومه. ما كان بقى من إرث إبراهيم

(1) السيرة النبوية لابن هشام 204/1.

(2) البداية والنهاية 288/2.

(3) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، المكنى بأبي بكر، الملقب بالبيهقي، شافعي المذهب، ولد

وإسماعيل عليهما السلام، ولم يشرك بالله قط صلوات الله وسلامه عليه دائماً" (1) أهـ.
قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "قلت: ويفهم من قوله هذا أيضاً أنه كان يقف بعرفات قبل أن يوحى إليه توفيقاً من الله له" (2) أهـ.

وفي رواية عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: أضللت بعيراً لى بعرفة فذهبت أطلبه فإذا النبی ﷺ واقف قلت: إن هذا من الحمس ما شأنه ههنا؟
وقال سفيان مرة عن عمرو بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: ذهبت أطلب بعيراً لى بعرفة فوجدت رسول الله ﷺ واقفا قلت: هذا من الحمس ما شأنه ههنا (3).

وقال ابن إسحاق: "وحدثني وهب بن كيسان قال: قال عبيد: فكان رسول الله ﷺ يجاور ذلك الشهر من كل سنة، يطعم من جاءه من المساكين، فإذا قضى رسول الله ﷺ جواره من شهره ذلك، كان أول ما يبدأ به إذا انصرف من جواره الكعبة، قبل أن يدخل بيته، فيطوف بها سبعا أو ما شاء الله من ذلك، ثم يرجع إلى بيته، حتى إذا كان الشهر الذي أراد الله تعالى به فيه ما أراد من كرامته، من السنة التي بعثه الله تعالى فيها، وذلك الشهر شهر رمضان، خرج رسول الله ﷺ إلى حراء كما كان يخرج لجواره ومعه أهله، حتى إذا كانت الليلة التي أكرمه الله فيها برسالته، ورحم العباد" (4).

ومن خلال هذه الروايات يتضح لنا التالي:

أولاً: أنه ثبت لنا أن النبی ﷺ قد حج قبل بعثته.

ثانياً: أن حجة النبی ﷺ كانت صحيحة على خلاف ما ابتدعه قومه من ترك الوقوف بعرفات خلافاً لبقيّة العرب ولذلك قال جبير بن مطعم: "لواقف على بعير

384هـ، وتوفي 458هـ، ومن شيوخه: أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، ومن تلاميذه: أبو عبد الله الغراوي، ومن مؤلفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء والصفات. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 8/4 - البداية والنهاية 94/12 - شذرات الذهب 304/3.

(1) البداية والنهاية 289/2.

(2) البداية والنهاية 289/2.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 80/4.

(4) السيرة النبوية لابن هشام 236/1.

عرفات مع الناس من قومه حتى يدفع معهم توفيقاً من الله له صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً".

ثالثاً: وكذلك قد ثبت أنه قبل البعثة كان يطوف بالبيت في شهر رمضان من كل سنة يجاوره ويطعم المساكين، وكان إذا انصرف من جواره الكعبة وقبل أن يدخل بيته يطوف سبعاً أو ما شاء الله تعالى.

رابعاً: إدراك النبي ﷺ لفضيلة ذلك الشهر من بين سائر الأشهر والإكثار من عمل الخير فيه مما لا يدركه العقل.

وبناء على ذلك فإن القول بعدم ثبوت شيء من ذلك قبل البعثة غير مسلم بل ثبت العكس.

ثم إننا نجد أن أصحاب القول بالمنع أو الوقف، قد ترقوا بالجواب بمعنى أنهم سلموا أن النبي ﷺ حج وطاف بالبيت، ولكن كان فعله ذلك من أجل تعظيم البيت والتبرك به، ذلك لأن الذي قام ببنائه إبراهيم عليه الصلاة والسلام وتعظيم أماكن الأنبياء والتبرك بها حسن في العقل.

قلت: إن هذا القول غير مسلم بل هو تحكم لا دليل عليه. بل إن الظاهر من فعل النبي ﷺ أنه كان يحج ويطوف قربة وطاعة لله تعالى لا من أجل أنه بناء إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأمثال هذه العبادات مما لا يدرك بالعقل ولو قلنا أنه فعله للتبرك فالفعل المتبرك به حتى يسمى متبركاً به يجب أن يكون موافقاً لأمر الله تعالى لا مخالفاً وخاصة أنه صادر من سير البشر ﷺ.

وأما ما ذكره الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى من أصحاب الفريق الأول في تضعيفه لهذا الاستدلال بأن هذه الأفعال التي صدرت من النبي ﷺ إنما صدرت من أجل القربة ضرورة لا من أجل الطاعة ضرورة، وذلك من خلال التفريق بين مصطلح القربة والطاعة، على أن القرابة أعم من موافقة الأمر والتنفل، بمعنى أنه جعل الطاعة مقصورة على موافقة الأمر فقط، ويفهم من هذا أن القربة أعم من الطاعة

والطاعة أخص.

فهذا التفريق يجدر بنا المقام أن نقف معه وننظر في حقيقته.

الطاعة لغة:

بمعنى الانقياد يقال طاع له يطوع إذا انقاد⁽¹⁾.

أما القرية لغة:

فبالضم بمعنى الدنو. وقربه بالكسر قِربانا بكسر القاف أدنا منه والقُربان بضم القاف ما تقرَّبَ به إلى الله تعالى تقول قَرَّبْتُ لله قربانا، وتقرَّب إلى الله بشيء طلب به القُوبَة عنده. وبضم الراء كُثِّم وبفتح الراء كسمع، ذلك لأن بين الضم والفتح ترادف عند أهل اللغة، وأما عند علماء الأصول فإن بينهما فرقا⁽²⁾.

قال الزبيدي رحمه الله تعالى: "وقد فرق بينهما أهل الأصول قالوا: إذا قيل لا تقرب كذا بفتح الراء فمعناه لا تلتبس بالفعل وإذا كان بضم الراء كان معناه لا تدن"⁽³⁾ أهـ.

قال الكمال بن الهمام: "والجواب أن الضرورة قصد القرية وهي أعم من موافقة الأمر والتنفل فلا يستلزم معينا ظاهرا فضلا عن ضرورته"⁽⁴⁾ أهـ.

قال التهانوي: "الطاعة أعم من العبادة لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله تعالى غاية التعظيم والطاعة تستعمل موافقة أمر الله تعالى وأمر غيره والعبودية إظهار التذلل والعبادة أبلغ منها لأنها غاية التذلل والطاعة فعل المأمور ولو ندبا وترك المنهيات ولو كراهة فقضاء الدين والإنفاق على الزوجة ونحو ذلك طاعة لله وليس بعبادة وتجوز الطاعة لغير الله في غير المعصية ولا تجوز العبادة لغير الله تعالى

(1) الصحاح للجوهري 1255/3 - تاج العروس 444/5.

(2) الصحاح للجوهري 198/1 - تاج العروس 422/1 - مختار الصحاح 526.

(3) تاج العروس 442/1.

(4) تيسير التحرير 130/3.

والقربة أخص لا اعتبار معرفة المتقرب إليه فيها والعبادة أخص⁽¹⁾ اهـ.

فالذى ينظر من أول وهلة في قول العلماء في التفريق بين المصطلحين قد يظن أن العلماء مختلفين في قضية التفريق، ولكن لو أمعنا النظر لما وجدنا أن هناك خلافاً بين العلماء.

بل نجد أن كلا من العلماء نظر في زاوية معينة وعلى إثر تلك النظرة اختلف في التفريق بينهما.

ف نجد أن نظرة التهانوى في التفريق بينهما باعتبار المتقرب إليه بمعنى أن الطاعة لا يشترط فيها معرفة المتقرب إليه بخلاف القربة فإنه يشترط فيها معرفة المتقرب إليه، من هذه النظرة تكون الطاعة أعم من القربة. بخلاف نظرة الكمال فإنه ينظر من زاوية أخرى وهى موافقة الأمر، ولذلك فإنه يشترط في الفعل حتى يسمى طاعة أن يكون موافقا للأمر بخلاف القربة فلا يشترط فيها ذلك ومن هذه النظرة تكون القربة أعم من الطاعة.

والذى أرى ما ذكره الكمال رحمه الله تعالى من عدم وقوع التعبد من النبى **p** وذلك لأن الفعل الذى صدر منه قد يكون موافقاً للأمر، وقد لا يكون وبسبب عدم ترجيح أحدهما نرى أن عد الفعل قربة لا طاعة غير مسلم بل حصل ترجيح أحدهما وهو وقوع الفعل من النبى **p** موافقا لأمر الله تعالى كما وردت الروايات من ذكر حجة وطوافه وإدراكه فضيلة ذلك الشهر، وبناء على ذلك فإن الفعل هنا يعد طاعة وقربة وهذا الفعل لا يستقل العقل بإدراكه.

وأما الاستدلال الثالث الذى استدلل به القائلون بالتعبد فهو محل اعتراض من قبل العلماء، ولذا فإننا نجد أن الحاجب والكمال بن الهمام من القائلين بالتعبد قد اعترضا على هذا الاستدلال وضعفاه فضلا عن القائلين بالمنع والوقف، وذلك على عدم عموم كل شريعة من الشرائع التى سبقته حتى يدخل فيها الرسول **p** ضمنا وقد استدلل الكمال

(1) موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية والمعروفة بكشاف اصطلاحات الفنون 915/4.

على بطلانه بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة كما مر آنفاً.

وهناك من العلماء من يرى أن النبي **ﷺ** في حالة تحنثه في غار حراء فإنه لا يمارس شيئاً من العبادات كالصيام ونحوه، غير التفكير والاعتبار، وإن فعل شيئاً من تلك العبادات فإنما يكون فعله من قبل نفسه تشبهاً بالأنبياء (1).

بينما نرى أن ابن النجار الحنبلي لا يترضى هذا القول، ويقابله بالمنع، بل يرى أن النبي **ﷺ** كان يمارس عبادات أخرى غير التفكير والاعتبار، وهذه العبادات التي تصدر منه إنما تكون من قبل التعبد لا من قبل التشبه بالأنبياء فقط (2).

بل نجد أن هناك من العلماء من يرى أن التفكير والاعتبار هي الصفة التي كان يتعبد بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وعلى ذلك فإن النبي **ﷺ** كان يتعبد بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

وقد نقل بدر الدين العيني (3) رحمه الله تعالى قول هؤلاء العلماء بقوله:

الخامس: ما قيل ما كان صفة تعبد أجيب بأن ذلك كان بالتفكير والاعتبار كاعتبار أبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام (4) اهـ.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي معلقاً على هذه العبارة: "أقول الذي نقله في عمدة القارى على صحيح البخارى أن ذلك كان بالتفكير والاعتبار كاعتبار أبيه إبراهيم وهذا يؤيد أنه كان يتعبد بشرع إبراهيم، لا على أنه شرع إبراهيم بل على أنه شرع ألهمه الله به يوافق ما كان عليه إبراهيم" (5) اهـ.

(1) شرح الكوكب المنير 4/411.

(2) شرح الكوكب المنير 4/412.

(3) محمود بن القاضى شهاب الدين أحمد بن القاضى شرف الدين موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود العينتاي الأصل. المكنى بأبى محمد. الملقب ببدر الدين العيني، حنفى المذهب، ولد 762 هـ وتوفى 855 هـ، من شيوخه: جمال الدين يوسف بن موسى الملقب، ومن تلاميذه: ابن تقي، ومن مؤلفاته: عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى، وشرح مجمع البحرين، وشرح الكلم الطيب لابن تيمية. انظر شذرات الذهب 7/286.

(4) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى 1/72.

(5) حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل 3/662.

وهناك من العلماء من يرى أن شريعة موسى وعيسى "عليهما الصلاة والسلام" كانت خاصة ببني إسرائيل فلا تتعداهم إلى غيرهم أى إلى بني إسماعيل "عليه الصلاة والسلام" حتى نقل عن بعض العلماء، أن موسى عليه الصلاة والسلام لم يبعث إلى أهل مصر بل إلى بني إسرائيل ليأخذهم من القبط من يد فرعون، ولذا لما عدى البحر لم يرجع إلى مصر ليقم فيها شريعته، بل أعرض عنهم إعراضاً كلياً لما أخذ بني إسرائيل⁽¹⁾.

ولذلك فإننا نجد أن القرافي رحمه الله تعالى قعد قاعدة على هذا الأمر حيث يقول: "والقاعدة المقررة أن كل نبي لا تتناول شريعته إلا قومه وذرايرهم دون غيرهم فشرعية موسى وعيسى "عليهما السلام" لا تتناول إلا بني إسرائيل وذرايرهم دون غيرهم ورسول الله **ﷺ** لم يكن من ذراري بني إسرائيل فلا تتناوله شريعتهم فلا يكون الله تعالى قد تعبد به بشرعهم إجماعاً"⁽²⁾ اهـ.

ولكن قد يقال: إذا كانت دعوة موسى وعيسى "عليهما الصلاة والسلام" لا تتعدى بني إسرائيل فإنه من الممكن أن يكون النبي **ﷺ** متعبداً بشرع نوح وإبراهيم وإسماعيل عليهم الصلاة والسلام وذلك لأنه من ذريتهم⁽³⁾.

وأجيب: أن شرائع هؤلاء الثلاثة قد درست، وما درس لا يكون حجة ولا يعبد الله تعالى به⁽⁴⁾.

قلت: إن القاعدة التي قررها القرافي رحمه الله تعالى في الحقيقة محل نظر، ولذلك فإننا سوف نجد أن القرافي نفسه هو الذي يقدم على هدم هذه القاعدة، التي يرى من خلالها أن شريعة كل نبي لا تتعدى قومه وذرايرهم، وذلك من خلال اختيار القرافي أن النبي **ﷺ** بعد البعثة متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء ومن جملة هذه الشرائع

(1) شرح تنقيح الفصول 296.

(2) نفائس الأصول في شرح المحصول 5 ورقة 25 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(3) شرح تنقيح الفصول 296.

(4) المرجع السابق.

المتعبد بها شريعة موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام فالذى يجيب به القرافى بالنسبة لهذه القاعدة بعد البعثة سوف يكون جوابا لمن قال بالمتعبد قبل البعثة.

وهناك من العلماء من يرى عدم عموم دعوة نوح عليه الصلاة والسلام ذلك لأن دعوة نوح عليه الصلاة والسلام كانت في الأصل خاصة لقومه، ولكن بسبب حادث الطوفان الذى أدى إلى هلاك جميع الناس إلا من كان معه في السفينة، أى من نجى معه، صارت دعوته بالنسبة لما نجى معه عامة، وبعبارة أخرى: إن دعوة نوح عليه الصلاة والسلام كانت في الأصل خاصة، وإن العموم في دعوته كان أمرا طارئاً وعارضاً.

قال الداودى⁽¹⁾ رحمه الله تعالى: "وزعم بعضهم أن نوحا عليه السلام بعد خروجه من السفينة كان مبعوثا إلى كل من في الأرض لأنه لم يبق إلا من كان مؤمنا وقد كان مرسلًا إليهم، أجيب عن ذلك بأن هذا العموم الذى فى رسالته لم يكن في أصل البعثة وإنما وقع لأجل الحادث الذى حدث وهو انحصار الخلق في الموجودين معه بهلاك سائر الناس وعموم رسالة نبينا **p** في أصل البعثة" (2) اهـ.

وها هنا نلاحظ أن الداودى رحمه الله تعالى قد فصل فى عموم دعوة نوح "عليه الصلاة والسلام" وفرق بين ما قبل الطوفان وما بعده وعد الأصل عدم عموم دعوته خلافا للقرافى والكمال فإنهما لم ينظرا لهذا التفصيل بل حكموا مباشرة بعموم دعوته، لكن نجد أن الإمام القرافى رحمه الله تعالى يرى أن النبى **p** غير متعبد بشرح نوح عليه الصلاة والسلام. وعلل عدم التعبد به بسبب اندراس دعوته (3).

ونرى الكمال وافق القرافى بعدم هذا التفصيل، ولكن خالفه في قضية التعبد حيث يقول: "لنا لم ينقطع التكليف من بعثة آدم، عموما كآدم ونوح، وخصوصا، ولم

(1) أحمد بن نصر الداودى الأسدى، المكنى بأبى جعفر، مالكى المذهب، توفى 402هـ من تلاميذه: أبو عبد الله البونى، من مؤلفاته: النصيحة في شرح صحيح البخارى، وكتاب القاضى في شرح الموطأ، والواعى فى الفقه. انظر ترتيب المدارك 623/2 - الشجرة الزكية 82 - الأعلام للزركلى 264/1.

(2) عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى 159/2.

(3) شرح تنقيح الفصول 296.

يتركوا سدى قط فلزم كل من تأهل وبلغه وهذا يوجب في غيره عليه السلام وهو كذلك، وتخصيصه اتفاقاً⁽¹⁾ اهـ.

وأما بالنسبة للدليل الثانى الذى استدل به على التعبد، فقد عد الكمال هذا الدليل من أقوى الأدلة التى استدل بها على التعبد كما ذكرناه آنفاً، فإن الكمال يظهر من خلاله عناية البارى تعالى بالبشر وأنه لم يتركهم سدى، وأن التكليف كما وقع لمن سبق النبى **ﷺ** فكذلك وقع عليه من باب أولى، والعناية الإلهية كما كانت محوطة بمن سبقه فمن باب أولى أن يحاط بها **ﷺ** وخاصة أنه خير البشر ولعل السؤال الذى يرد: ما الفرق بينه وبين الدليل الثانى الذى ضعف؟.

والجواب عن هذا السؤال كالتالى:

أولاً: أن الدليل الثالث استدل به على أن دعوة جميع الأنبياء كانت عامة وهو يدخل فيها ضمناً، بخلاف الدليل الثانى فإنه لم يدع فيه عموم دعوة جميع الأنبياء بل بعضها عام وبعضها ليس بعام.

ثانياً: أنه يفهم من الدليل الثانى أن كل من بلغ صار أهلاً للتكليف سواء أكانت دعوة ذلك النبى عامة أم خاصة وأما الدليل الثالث فإنه يفهم منه أن دعوة ذلك النبى إذا كانت خاصة لا يكون متعبدا بدعوته إلا إذا كانت دعوة ذلك النبى عامة.

كذلك نجد الفريق الثانى القائلين بالمنع قد استدلوا على دعواهم بأربعة أدلة نوقش بعضها من قبل القائلين بالتعبد والوقف وبعضها الآخر لم نجد فيما بين أيدينا من مراجع الأصول على مناقشتها.

أما بالنسبة للدليل الأول فقد نوقش من قبل القائلين بالتعبد والوقف.

ويمكن كذلك أن نقول إن للنبى **ﷺ** خصوصية لم يختص بها أبى بشر، ذلك لأنه يعيش تحت رعاية الله وكنفه منذ خلق آدم عليه الصلاة والسلام حتى ولد إلى أن شب ثم بعث إلى أن انتقل إلى الرفيق الأعلى، والشواهد على ذلك كثيرة منها ما رواه جابر

(1) تيسير التحرير 130/3.

بن عبد الله يقول: لما بنيت الكعبة ذهبت رسول الله **p** ينقل الحجارة. فقال العباس لرسول الله **p** اجعل إزارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخر إلى الأرض وطمحت عيناه إلى السماء، ثم قام فقال: إزارى فشده عليه إزاره⁽¹⁾.

وفى رواية ساقها البيهقي: قال رسول الله **p**: «إني نهيت أن أمشى عريانا»⁽²⁾.

وكذلك توفيق الله تعالى له بأن لم يسجد لصنم⁽³⁾ وفى حجه وطوافه قبل البعثة وتعبده فى غار حراء كما ذكرناه آنفا وغير ذلك.

وجميع ما ذكرناه يثبت رعاية الله تعالى له فلم يكن ثمة حاجة إلى أن يسأل أهل الكتاب ويستفتيهم، ذلك لأن الله تعالى يرشده للصواب.

وأما الدليل الثانى: وهو كونه **p** لو كان متعبدا بشرع من الشرائع السابقة لأدى ذلك إلى افتخار أهل تلك الشريعة فغير لازم. بمعنى أنه إذا كان متعبدا بأحد الشرائع السابقة لا يلزم منه افتخار أصحاب تلك الشريعة.

بدليل: أنه بالاتفاق بيننا وبينهم أن النبى **p** عندما كان يصلّى فى أول أمره بعد البعثة كان يتوجه بصلاته إلى بيت المقدس قبل أن يؤمر بالتوجه إلى البيت الحرام. وكذلك شرع فى حقنا الصيام فى شهر رمضان كما شرع فى حق من سبقنا من الشرائع السابقة قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} (4).

وكذلك شرع فى حقنا صيام يوم عاشوراء من أن صيامه كان فى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبى **p** المدينة فرأى اليهود تصوم

(1) أخرجه البخارى كتاب الحج باب "فضل مكة وبنائها" 146/2، البداية والنهاية 287/2.

(2) البداية والنهاية 287/2.

(3) سوف تذكر الرواية لاحقا.

(4) سورة البقرة آية: 183.

يوم عاشوراء فقال: «**ما هذا؟**» قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: «**فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه**»⁽¹⁾.

وعن أبى موسى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبى **p**: «**فصوموه أنتم**»⁽²⁾.

وها هنا كما لاحظنا أن توجه النبى **p** إلى بيت المقدس فى صلاته وأنه تعبد بالصيام الذى كان متعبداً به أصحاب الشرائع السابقة من اليهود، ومع ذلك لم نجد لليهود ولا غيرهم قد افتخروا بفعل ذلك من قبل النبى **p** بعد البعثة فمن باب أولى عدم افتخارهم بما صدر منه قبل البعثة.

وأما الدليل الثالث:

وهو أنه **p** لو كان على أحد الشرائع السابقة لذكر ذلك الشرع لأن النبى **p** لا يظن به الكتمان، فإنه يفهم من هذا الاستدلال أن الكتمان لا يرتفع إلا بإخبار النبى **p** بواسطة القول، وهذا غير مسلم بل من الممكن أن يرتفع الكتمان بواسطة الفعل وهذا موجود فى سنته بكثرة لمن اطلع عليها. وقد ارتفع الكتمان هنا بفعله **p** الحج والطواف وتفضيله ذلك الشهر كما ذكرناه آنفاً.

والحج والطواف كما هو معلوم من شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام".
وأما بالنسبة إلى ما ذكره القرافى عن قضية البراءة الأصلية، أى أن الأفعال التى صدرت من النبى **p** لا تثبت إلا عن طريق الشرع، وبما أنها - تلك الأفعال - لم تثبت عن طريق الشرع فإنه يستصحب معها البراءة الأصلية.

فإن هذا الاستدلال غير مسلم، فإن النبى **p** صدرت عنه هذه الأفعال على أنها قرينة وطاعة لله تعالى، وصدور هذه الأفعال على خلاف البراءة الأصلية، بمعنى أن

(1) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب "صيام يوم عاشوراء" 44/3 - ومسلم كتاب الصيام باب "صوم يوم عاشوراء" 9/8.

(2) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب "صيام يوم عاشوراء" 44/3 - ومسلم كتاب الصيام باب "صوم يوم عاشوراء" 10/8.

البراءة الأصلية إنما تكون في حالة عدم الفعل ذلك لأن الأصل عدم التكليف بالفعل، وأما بعد صدور الفعل على أنه طاعة وقربة، وخاصة أن هذا الفعل صدر من النبي **p** ووقع موافقا للأمر، فهذا دليل على التكليف والتعبد.

وقد ساق الفخر الرازي رحمه الله تعالى اعتراضا آخر فقال: "أما كونه على شرع لما كان بخلاف عادة قومه فوجب أن ينقل" (1) اهـ.

من الممكن أن يجاب على هذا الاعتراض أن النبي **p** إذا كان متعبدا بأصول الدين أي العقائد فكذلك لا مانع أن يتعبد بالفروع.

هذا بالنسبة للقائلين بعدم التعبد، أما بالنسبة للقائلين بالتعبد بشريعة معينة فقد استدلوا بنصوص القرآن الكريم على دعواهم.

وهذا الاستدلال على تعبد **p** قبل البعثة محل نظر، لذلك لأن محل الاستدلال بالنصوص القرآنية على تعبد النبي إنما يكون بعد البعثة لا قبلها، بمعنى أن الخطاب الإلهي بالآيات القرآنية توجه للنبي **p** بعد البعثة لا قبلها.

وأما بالنسبة للواقفية، فسبب توقفهم هو عدم ترجيح أدلة أحد الفريقين من القائلين بالتعبد وعدم التعبد، من وجهة نظر الواقفية قال أبو الخطاب الحنبلي: "ومن قال بالوقف: احتج بأنه لو تعبد لخالف أهل الملل ولسأل عن شرائعهم ولم ينقل ذلك ولم لم يتعبد لما طاف بالبيت وعظمه وتعبد وصام، وقد نقل عنه مستفيضا أنه كان يتحنث بحراء الأيام المتتابعات حتى أوحى الله إليه وذلك لا يحسن إلا شرعا، فدل على أنه كان متعبدا بشرع من قبله، وإذا تعارض الدليلان وجب الوقف حتى يتبين" (2) اهـ.

وبعد عرض آراء كل فريق بأدلته مع المناقشة، فالذي أميل إليه وأرجحه هو أن النبي **p** متعبد قبل البعثة، وتعبد **p** ليس على الإطلاق وإنما هو متعبد بشرع معين وذلك الشرع هو شرع أبيه إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" وذلك لما ثبت عن النبي

(1) المحصول في أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 398.

(2) التمهيد في أصول الفقه 415/2.

أنه كان يتعبد به من حج وطواف وتحنث⁽¹⁾.

فائدة:

يرى بعض العلماء أن مبحث تعبد النبي **p** قبل البعثة لا تظهر له فائدة ولا ثمرة، بل يجرى مجرى التواريخ لا أكثر ولا أقل.

قال إمام الحرمين رحمه الله تعالى: "القول فيما كان عليه النبي عليه السلام قبل أن يبعثه الله نبيا، وهذا تجرع فائدته وعائدته إلى ما يجرى مجرى التواريخ"⁽²⁾ اهـ.

وممن وافق إمام الحرمين على هذا القول، كل من الماوردي⁽³⁾ والمازري والشوكاني⁽⁴⁾.

قال الشوكاني معلقا على كلام إمام الحرمين: "وهذا صحيح، فإنه لا يتعلق بذلك فائدة، باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته"⁽⁵⁾ اهـ.

بينما يرى بعض آخر من العلماء أن في هذا المبحث فائدة وثمره.

(1) وأما بالنسبة لصلاة النبي **p** وصومه قبل البعثة فلم أجد من خلال بحثي رواية تدل على ذلك من خلال الكتب الموجودة لدى، وإن كانت عبارات العلماء في كتب الأصول الموجودة لدى لم تتكرر ثبوت ذلك بل منها من يجزم بثبوت ذلك كالفاضل أبي يعلى الحنبلي وهو من جملة المحدثين المعروفين في وقتهم بالحفظ والإتقان حيث يقول: "والجواب: أنه قد ظهر، ونقل مما ذكرناه عنه من صلاته وصيامه وحجه وعمرته وذبحه وركوبه" فلا نجد من العلماء من أنكر صلاته وصومه قبل البعثة غير أبي الخطاب الحنبلي حيث يقول: "والجواب: أنه لم يثبت عنه فعل شيء من العبادات من حج أو عمرة أو صلاة أو صيام قبل البعثة بحال، وكذلك لم ينقل عنه أنه ذكى ولا أمر بتزكية، ومن ادعى ذلك يحتاج إلى دليل عليه. العدة في أصول الفقه 767/3 - التمهيد في أصول الفقه 414/2 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 268/3 - العضد على ابن الحاجب 286/2 - التقرير والتحبير 308/2.

(2) البرهان في أصول الفقه 506/1.

(3) علي بن محمد بن حبيب البصري، المكنى بأبي الحسن. المعروف بالماوردي، شافعي المذهب، ولد 364هـ، توفي 450هـ، من شيوخه: محمد بن المعلى الأزدي، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، من مؤلفاته: الحاوي الكبير، والإقناع، والأحكام السلطانية. انظر طبقات الشافعية لابن السبكي 267/5 - شذرات الذهب 285/3 - الفتح المبين 252/1.

(4) إرشاد الفحول 255/2 - تقرير التحبير 309/2 حاشية العطار على جمع الجوامع 394/2.

(5) إرشاد الفحول 255/2.

قال العلامة المحقق ابن أمير الحاج (1).

رحمة من الله تعالى: "ثم هذه المسألة قال إمام الحرمين والمازري (2) وغيرهما لا يظهر لها ثمرة في الأصول ولا في الفروع بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة ولا يترتب عليها حكم في الشريعة وفيه تأمل" (3) اهـ.

وقال ابن النجار الحنبلي: "ومنع بعضهم لعدم الفائدة، ورد بأن فائدته إحيائها، ولعل فيه مصلحة" (4) اهـ.

فلإننا نلاحظ من خلال عبارة هذين العاملين أن هذا المبحث له وفائدة، بينما نجد من العلماء من أشار لهذه الفائدة والثمرة بعبارة أكثر وضوحاً.

قال شرف الدين بن التلمساني (5) رحمه الله تعالى: "يمكن أن يقال ثمرته أنا إذا قلنا شرع من قبلنا شرع لنا ثم لم نجد في شرعنا مغيراً فيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول "عليه السلام" كان متبعا له أولى لما فيه من التأسى على الجملة" (6).

ونلاحظ هنا من كلام ابن التلمساني أن الحكم إذا وجد في الشرائع السابقة ولم يوجد في شرعنا ما يغيره ويمنع منه فإن شرع ذلك الرسول يكون شرعاً لنا ولعل ذلك بقوله: "لما فيه من التأسى على الجملة" ويفهم من الكلام أن الشرائع السابقة في الأصل لا تكون منسوخة حتى يرد دليل النسخ وهو المنع.

(1) محمد بن محمد بن محمد. الملقب بشمس الدين. والمعروف بأمر الحاج. حنفى المذهب. توفي 879هـ. من مؤلفاته: شرح التحرير في الأصول، وحلية المجلى في الفقه.

انظر شذرات الذهب 328/7_ الفتح المبين في طبقات الأصوليين 48/3.

(2) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري. المكنى بأبى عبد الله. مالكي المذهب، توفي 536هـ. من شيوخه: أبو الحسن اللخمي. ومن تلاميذه: أبو محمد عبد السلام البرجيني. ومن مؤلفاته: إيضاح المحصول من برهان الأصول _ والمعلم في شرح صحيح مسلم _ المتعلقة على المدونة.

(3) التقرير والتحيز 309/2.

(4) شرح الكوكب المنير 408/4.

(5) عبد الله بن محمد علي الفهري، المكنى بأبى محمد، الملقب بشرف الدين التلمساني. شافعي المذهب. ولد 567هـ. ومن مؤلفاته: شرح المعلم في أصول الدين، شرح التنبيه، شرح خطاب ابن نباته.

انظر طبقات الشافعية للإسنوي 316/1، الأعلام للزركي 125/4.

(6) حاشية العطار على جمع الجوامع 393/2.

والذى أمل إليه:

أن لهذا المبحث فائدة وثمرة ولذلك نجد أن بعض العلماء من القائلين بالتعبد بعد البعثة وبعد التعبد، من جملة ما استدلوا به هو استصحاب ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة قال به بعد البعثة، وهذا الخلاف كما نرى سوف يكون أثره ظاهراً على النسخ هل هو عارض أو هو أصل بالنسبة للشرائع السابقة؟ هذا ما سوف نتكلم عنه فى المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى (1).

فائدة:

نستطيع القول بعد عرض الآراء السابقة إنه من الممكن أن نرد هذه المذاهب الثلاثة إلى اتجاهين.

الاتجاه الأول:

نستطيع أن نرد كلا من الرأيين، الأول والثانى، إلى اتجاه واحد، وذلك من حيث الإفصاح عن الحكم، أى أن لكا واحد منهما حكم فى المسألة، ثم نجد بعد ذلك أنهما اختلفا إلى رأيين: رأى حكم بالتعبد والرأى الآخر حكم بعدم التعبد، إذن سبب الاختلاف بينهما يرجع نفس الحكم.

الاتجاه الثانى:

التوقف فى كون النبى **p** قبل البعثة كان متبعدا بشرع.

بمعنى أن هذا الرأى لا يوجد فيه حكم فى المسألة.

تنبيه :

ذكر أبو حامد الغزالى رحمة الله تعالى: أن المعتزلة أجمعت على منع تعبد **p** قبل البعثة بشرع من كان قبله.

قال رحمه الله تعالى: "أجمعت المعتزلة أنه لم يكن على شريعة رسول، فإنه

(1) راجع ص 372.

يورث التنفير، فإن التابع لا يكون متبوعاً⁽¹⁾ اهـ.

وهذا غير مسلم. بل إننا نجد من المعتزلة من قال بالتعبد كأبي على الجبائي، ومنهم من قال بالتوقف كأبي هاشم المعتزلي والقاضي عبد الجبار المعتزلي وبذلك بطلت دعوى الإجماع.

وكذلك فإننا نجد أن الإمام ابن حامد الغزالي رأيين في قضية النبي **ﷺ** قبل البعثة، ولذلك فإن العلماء عندما يذكرون رأى الغزولي فإنهم يذكرون أنه قائل بالموقف لا المنع⁽²⁾.

تنبيه :

ومما ذكرناه آنفاً من خلاف العلماء في موضوع النبي **ﷺ** قبل البعثة، فإننا نحاول في التنبيه أن نحدد موضوع الاتفاق بين العلماء وموضع الاختلاف أما موضع الاتفاق بجميع شرائع الأنبياء السابقة في العقائد.

أما موضوع الخلاف بين العلماء فيما سبق فإنما هو محصور بالفروع⁽³⁾.

قال القرافي رحمه الله تعالى: "حكاية الخلاف من أنه **ﷺ** كان متعبداً قبل نبوته بشرع من قبله، يجب أن يكون مخصوصاً بالفروع دون الأصول، فإن قواعد العقائد كان الناس في الجاهلية مكلفين بها إجماعاً، ولذلك انعقد الإجماع على أن موتاهم في النار يعذبون على كفرهم، ولولا التكليف لما عذبوا، فهو عليه الصلاة والسلام متعبداً بشرع من قبله بفتح الباء بمعنى مكلف، هذا لامرية فيه، إنما الخلاف في الفروع خاصة، فعموم إطلاق العلماء مخصوص بالإجماع"⁽⁴⁾ اهـ.

(1) المنخول من تعليقات الأصول 231.

(2) المستصفي من علم الأصول 251/1 - المنخول من تعليقات الأصول 232.

(3) المنخول من تعليقات الأصول 232 - الإحكام في أصول الأحكام 384/3 - شرح تنقيح الفصول 297 _ البحر المحيط في أصول الفقه 40/6 _ تقرير التحبير 309/2 _ شرح الكوكب المنير 408/4 _ حاشية العطار على جمع الجوامع 393/2 _ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(4) شرح تنقيح الفصول 297.

وقال الشريبي رحمه الله تعالى: "واعلم أيضاً أن الشريعة تنسخ ما قبلها بالنسبة لغير أصول الدين أما هي فلا إذا لا تنسب لواحد بخصوصه، ونحن إذا قلنا هذه الشريعة ناسخة لتلك معناه ناسخة لما هو منسوب لتلك والأصول لا تنسب لواحد بخصوصه بل الكل فيها سواء" (1) اهـ.

وهناك سؤال أجاب عليه العلماء، وحصل ذلك السؤال: هل كان النبي **p** قبل البعث على دين قومه؟.

وقد أجاب على ذلك ابن النجار الحنبلي رحمه الله تعالى بقوله: "ولم يكن نبينا محمد **p** قبل البعثة على ما كان عليه قومه عند أئمة الإسلام، كما تواتر عنه" (2) اهـ. ونلاحظ من عبارة ابن النجار أن النبي **p** لم يكن على دين قومه من عبادة الأصنام والإشراك بالله تعالى بل كان على عقيدة التوحيد التي بعث بها جميع الأنبياء. والذي يدل على ذلك ما ورد عنه **p** في كتب السير.

قال ابن إسحاق: "قام إليه بحيرى فقال له: يا غلام (3)، أسألك بحق اللات والعزى إلا ما أخبرتني عما أسألك عنه، وإنما قال له بحيرى ذلك، لأنه سمع قومه يحلفون بهما فزعموا أن رسول الله **p** قال له: لا تسألني باللات والعزى، فوالله ما أبغضت شيئاً قط بغضهما، فقال له بحيرى: فبالله إلا ما أخبرتني عما أسألك، فقال له: سلني عما بدا لك" (4).

قال الحافظ البيهقي: حدثني أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري حدثنا أبو أسامة حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أسامة بن زيد عن زيد بن حارثة. قال: "كان صنم من نحاس يقال له إساف ونائلة يتمسح به المشركون إذا

(1) حاشية العطاء على جمع الجوامع 393/2.

(2) شرح الكوكب المنير 408/4.

(3) الغلام هو الرسول "p".

(4) السيرة النبوية لابن هشام 235/1.

طافوا. فطاف رسول الله **p** وطففت معه، فلما مررت مسحت به فقال رسول الله **p**. قال الليهقي: زاد غيره عن محمد بن عمرو بإسناده قال زيد: فوالذى أكرمه وأنزل عليه الكتاب ما استلم صنما قط حتى أكرمة الله تعالى بالذى أكرمه وأنزل عليه" (1).

ومن خلال هاتين الروایتين يتضح لنا التالى:

أن الرواية الأولى تؤكد أن النبى **p** عندما استحلفه بحيرى الراهب باللات والعزى، رفض النبى **p** من بحيرى هذا الصنيع، وهو استحلفه باللات والعزى.

وأما الرواية الثانية، فنجد أن النبى **p** عندما طاف بالبيت وكان بصحبته زيد بن حارثة، وعندما تمسح زيد بالصنم نهى النبى **p** عن ذلك.

ثم ذكر البيهقي رواية أخرى بها زيد أن النبى **p** لم يستلم صنما. ومن خلال هاتين الروایتين اتضح لنا أن النبى **p** لم يكن على دين قومه، من عبادة الأصنام، وهذا ما نبه عليه البيهقي رحمه الله تعالى فى رواية حجه (2).

ولذا نجد أن الإمام أحمد رحمة اله تعالى لم يرتض أن يقال إن النبى **p** كان على دين قومه.

وقد أوماً إليه أحمد رحمة الله فى رواية حنبل فقال: "من زعم أن النبى **p** كان على دين قومه فهو قول سوء، أليس كان لا يأكل ما ذبح على النصب" (3) اهـ.

وقال ابن عقل الحنبلى رحمه الله تعالى: "لم يكن قبل البعثة على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد مؤمناً نبياً صالحاً على ما كتبه الله تعالى وعلمه من حاله وخاتمته لا بدايته" (4) اهـ.

وقد نقل بأن هناك من يقول بأن النبى **p** كان على دين قومه.

(1) البداية والنهاية 288/2.

(2) راجع ص.

(3) العدة فى أصول الفقه 765/3 - شرح الكوكب المنير 408/4.

(4) العدة فى أصول 765/3 شرح الكوكب المنير 409/4.

وهذا القول يعد في الحقيقة في غاية الغرابة والخطأ إن قصد صاحب هذا القول أنه على دين قومه من عبادة الأصنام والأفعال التي لا تليق برجل سوف يبعث رحمة للعالمين. وأما إن قصد صاحب هذا القول أنه على دين قومه من إبراهيم وإسماعيل "عليهما الصلاة والسلام" فلا بأس بذلك.

قال ابن النجار الحنبلي: "وقيل: بل على دين قومه، حكاه ابن حامد عن بعضهم، وهو غريب بعيد. انتهى. قال في شرح التحرير. قلت الذي يقطع به: أن هذا القول خطأ" (1) اهـ.

(1) شرح الكوكب المنير 4/409.

الفصل الثالث

مدى حجية شرع من قبلنا بعد البعثة

تمهيد:

تكلّمنا في الفصل السابق حول تعبد النبي **p** قبل البعثة، مع ذكر آراء العلماء واختيار ما هو الصواب.

وآن لنا أن نتكلّم حول المقصود الأساسي من هذا الموضوع وهو تعبد النبي **p** بعد البعثة، وذلك لأن ما بعد البعثة هو الذي اختلف العلماء في عده مصادراً من مصادر التشريع، بمعنى أن من عد تعبد النبي **p** بشرع من قبله بعد البعثة مصدراً فإنه لا يجعله دليلاً لاستنباط الأحكام.

أما ما قبل البعثة فإنما ذكره العلماء من أجل أن يكون توطئة ومدخلا للمقصود الأصلي.

ولذلك فإننا أن أغلب علماء الأصول المتقدمين اهتموا بذكر ما قبل البعثة بخلاف علماء الأصول المحدثين فإن أغلبهم لا يهتم بذكره حيث عدوه ليس مقصوداً لذاته فاستحسنوا تركه.

تحرير محل النزاع:

قبل عرض آراء العلماء في تعبد النبي **p** بعد البعثة ينبغي لنا أن نحرر موضع الاتفاق وموضع الاختلاف، وهنا نرى أن الأحكام الواردة في حق الأمم السابقة نستطيع أن نقسمها إلى قسمي:

القسم الأول:

أحكام تعبدت الأمم السابقة في شرعها، لكن طريق ورودها لم يكن عن طريق المصادر الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة، ولكن عن طريق كتب أهل الكتاب ولا ثقة بها عندنا.

فهذا القسم لا لا خلاف بين علماء المسلمين على أن أحكامه غير مشروعة في

حقناً، ولا يعتد برأى شاذ سوف نتعرض له لاحقاً في موضعه (1).

قال القرافي رحمة الله: "قسم لم نعلمه إلا من كتبهم والنقل في أخبارهم للكفار فلا خلاف أن التكليف لا يقع به علينا ولا في حق رسول الله p لعدم الصحة في النقل" (2) اهـ.

القسم الثاني:

أحكام تعبدت بها الأمم السابقة، ولكن وردت عن طريق المصادر الإسلامية من الكتاب والسنة الصحيحة.

وهذا القسم لا نستطيع أن نطلق عليه حكماً عاماً، بل لو أمعنا النظر فيه لوجدناه ينقسم إلى خمسة أنواع وكل نوع منها له حكم خاص به.

النوع الأول:

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها كانت مشروعة ومطبقة عند الأمم السابقة، ثم دل دليل في الشريعة الإسلامية على أن المسلمين مطالبون ومتعبدون بها أيضاً.

فهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أننا مكلفون به ويجب علينا العمل بمقتضى ما ورد في ذلك.

قال القرافي رحمة الله: "وقسم انعقد الإجماع على التكليف به وهو ما بشرعنا أنه كان شرعياً لهم وأمرنا في شرعنا بمثله" (3) اهـ.

ومن تلك الأحكام التي وردت في حق الأمم السابقة وأقرتها الشريعة الإسلامية وأوجبتها:

(1) أصول السرخسي 99/2، نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتاب المصرية أصول فقه 427، شرح تنقيح الفصول 298.

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتاب المصرية أصول فقه 472.

(3) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

1 - العقائد: لا خلاف بين العلماء على الشرعية الإسلامية ليست ناسخة للشرعية السابقة فيما يتعلق بالعقائد ووجوب بالله ورسله وكتبه (1).

قال الغزالي رحمه الله: "فلا خلاف في أن شرعنا ليس بناسخ لجميع الشرائع بالكلية إذا لم ينسخ وجوب الإيمان" (2) اهـ.

2 - الصلاة والزكاة: فكما أنها كانت مشروعة في حق الأمم السابقة كذلك فإنها مشروعة في حقنا.

قال تعالى على لسان عيسى "عليه الصلاة والسلام": **{وَجَعَلَنِي مَبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا}** (3).

قال القرطبي رحمة الله تعالى معلقاً على هذه الآية الكريمة: "ودلت هذه الآية على أن الصلاة والزكاة وبر الوالدين كان واجباً على الأمم السالفة والقرون الخالية الماضية، فهو مما يثبت حكمه، ولم ينسخ في شريعة أمره" (4) اهـ.

وقال تعالى: **{وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا}** * وكان يأمر بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً (5).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله **p** «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكنت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى يعنى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء حين غاب الشفق وصلى بى الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله وصلى بى العصر حين كان ظله مثليه وصلى بى المغرب حين أفطر الصائم وصلى بى العشاء إلى ثلث الليل وصلى بى الفجر فأسفر

(1) المستصفى من علم الأصول 1/250، العضد على ابن الحاجب 2/287.

(2) المستصفى من علم الأصول 2/250.

(3) سورة مريم آية 31.

(4) الجامع لأحكام القرآن 11/103.

(5) سورة مريم الأيتان 54، 55.

ثم التفت إلى فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآيتين السابقتين:

هو أن عيسى "علية الصلاة والسلام" أوصاه وأمره الله تعالى بأداء كل من الصلاة والزكاة ما دام حياً في الحياة الدنيا، وكذلك إسماعيل "عليه الصلاة والسلام" فإن الله تعالى قد امتدحه بسبب اتصافه ببعض الصفات ومن جملتها أنه كان يأمر أهله بأداء الصلاة وإيتاء الزكاة، فدل على ما ذكرنا.

وأما وجه الدلالة من الحديث:

فهو قول جبريل للنبي **p**: «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك» فإن هذا القول يشعر بأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من قبله كانوا يؤدون صلواتهم في هذه الأوقات.

قال ابن حجر المكي⁽²⁾ رحمه الله تعالى معلقاً على هذا الحديث: "هذا وقت الأنبياء باعتبار التوزيع عليهم بالنسبة لغير العشاء، إذا مجموع هذه الخمس من خصوصياتنا، وأما بالنسبة إليهم فكان ما عدا العشاء مفرقاً فيهم"⁽³⁾ اهـ.

3 - الحج كان مشروعاً في شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" وكذلك صار مشروعاً في حق الأمة المحمدية⁽⁴⁾.

(1) أخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة باب المواقيت 531/1 رقم الحديث 2029 _ وأبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت 274/1 رقم الحديث 393.

قال ابن حجر عن هذا الحديث: ((وفي إسناده عبد الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، مختلف فيه، لكنه توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العين: هي متبعة حسنة، وصححه أبو بكر العربي وابن عبد البر)) اهـ.

تلخيص الحبير 173/1.

(2) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، المكنى بأبي العباس. الملقب بشهاب الدين شيخ الإسلام. شافعي المذهب. ولد 909 هـ توفي 974 هـ.

(3) بذل المجهود في حل داود 153/3.

(4) قد حج النبي "p" قبل الهجرة وبعد البعثة أكثر من مرة. عن زيد بن أرقم: ((أن النبي p غزا تسع عشرة

قال تعالى: {وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ * وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} (1).

عن مجاهد في قوله: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} قال: قام إبراهيم على مقامه فقال: "يا أيها الناس أجيئوا ربكم. لبيك اللهم لبيك. فمن حج اليوم فهو ممن أجاز إبراهيم يومئذ" (2) اهـ.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: "لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: رب قد فرغت. فقال: {أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ} قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعلى البلاغ. قال: رب كيف أقول؟ قل يا أيها الناس كتب عليكم الحج حج البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبون" (3).

قال أبو بكر الجصاص: "وهذه الآية تدل على أن فرض الحج كان في ذلك الوقت لأن الله تعالى أمر إبراهيم بدعاء الناس إلى الحج وأمره كان على الوجوب وجائز أن يكون وجوب الحج باقيا إلى أن بعث النبي **p** وجائز أن يكون نسخ على لسان بعض الأنبياء إلا قد روى أن النبي **p** حج قبل الهجرة حجتين وحج بعد الهجرة حجة الوداع، وقد كان أهل الجاهلية يحجون على تخاليط وأشياء قد أدخلوها في الحج

غزوة، وأنه حج بعدما هاجر حجة الوداع)) قال أبو إسحاق: بمكة أخرى. أخرجه البخارى فتح البارى كتاب المغازى باب حجة الوداع 107/6 رقم 4404، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب عدد غزوات النبي "p" 144/3 رقم الحديث 1254.

وقول ابن إسحاق يفهم منه أن النبي "p" لم يحج قبل الهجرة إلا مرة واحدة والصواب أنه حج أكثر من مرة. قال ابن حجر رحمة الله تعالى: ((وعرض ابن إسحاق أن لقوله (بعدما هاجر) مفهوماً، وأنه قيل أن يهاجر كان قد حج، لكن اقتصراره على قوله أخرى قد يوهم أنه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبل أن يهاجر مراراً، بل الذى لا أرتاب فيه أنه لم يترك بمكة، لان قریشاً فى الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين حرصون على إقامة الحج ويرونه من مفاخرهم التى امتازوا بها على غيرهم من العرب أن النبي "p" قد حج قبل البعثة. راجع ص 232.

(1) سورة الحج الأيتان 26، 27.

(2) أخرجه ابن جرير جامع البيان فى تفسير القرآن 107/17.

(3) أخرجه الحاكم فى المستدرک وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى 388/2، 389.

ويلبسون تلبية الشرك فإن كان فرض الحج الذى أمر الله به حجتين بعدما بعثه الله وقبل الهجرة والأولى فيهما هى الفرض فى التنزيل بقوله: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}** (1) (2) اهـ.

4 - الصيام كان مشروعاً فى حق الأمم السابقة ثم شرع فى حقنا قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}** (3).

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى شرع فى حقنا صيام شهر رمضان كما شرع الصوم فى حق الأمم السابقة من اليهود والنصارى (4).

5 - صيام عاشوراء كان مشروعاً فى حق موسى "عليه الصلاة والسلام" ثم صار مشروعاً فى حق أمة النبي محمد **p**.

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «**قدم النبي p المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: ما هذا؟ قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منكم. فصامه وأمر بصومه**» (5).

عن أبى موسى رضى الله عنه قال كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً قال النبي **p** فصوموه أنتم (6).

6 - الجهاد فى سبيل الله تعالى كان مشروعاً فى شرع موسى "عليه الصلاة

(1) سورة آل عمران آية 97.

(2) أحكام القرآن لأبى بكر الجصاص 64/5.

(3) سورة البقرة آية 183.

(4) الجامع لأحكام القرآن 255/2.

(5) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الصوم يوم عاشوراء 244/4 رقم الحديث 2004، ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء 795/2 رقم الحديث 1130.

(6) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب باب صيام يوم عاشوراء 244/4 رقم الحديث 2005، ومسلم كتاب الصيام باب صوم يوم عاشوراء 796/2 رقم الحديث 1131.

والسلام" ثم صار مشروعاً في الشريعة الإسلامية.

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ * يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ * قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَآتِكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنَنْدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ * قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرِقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} (1).

وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لَنَبِيِّ لَّهُمْ اإِبْعَثْ لَنَا مَلَكًا يُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَانَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} (2).

7 - صيام يوم وإفطار يوم وهكذا، كان من شريعة داود "عليه الصلاة والسلام"

ثم صار مشروعاً في حق الأمة الإسلامية.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله **p** : «أحب الصيام إلى الله صيام داود الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» (3).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: «قال لى النبى **p** إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت: نعم. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين

(1) سورة المائدة الآيات 20 - 26.

(2) سورة البقرة آية 246.

(3) أخرجه أحمد في مسنده 160/2.

ونفثت له النفس لا صام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطراً ولا يفر إذا لاقى» (1).

8 - قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} (2).

وقال تعالى: {فَكُلِّي وَاشْرَبِي وَفَرِّي عَيْنًا فَإِمَّا تَرِينَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} (3).

يؤخذ من هاتين الآيتين الكريمتين أن النذر كان مشروعاً في حق الأمم الماضية، وكذلك النذر صار مشروعاً في حق الأمة المحمدية.

قال تعالى ممتدحاً الموفين بالنذور: {يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} (4).

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي p قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه» (5).

وغير ذلك من النصوص.

9 - قال تعالى: {فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (6).

استدل بهذه الآية على أن تسمية المولود بنفس اليوم كانت جائزة في الشرائع

(1) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الصوم باب صوم داود 224/4 رقم الحديث 1979.

(2) سورة آل عمران آية 35.

(3) سورة مريم آية 26.

(4) سورة الإنسان آية 7.

(5) أخرجه البخاري فتح الباري كتاب الإيمان والنذور باب النذر في الطاعة 581/11 رقم الحديث 6696.

(6) سورة آل عمران آية 36.

السابقة، وذلك كما فعلت امرأة عمران.

قال ابن كثير: "فيه دليل على جواز التسميه يوم الولادة كما هو الظاهر من السياق لأنه شرع من قبلنا وقد حكاه مقرر" (1) اهـ.

والدليل على ذلك في شرعنا:

عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعة إلى أم سيف، امرأة قين يقال له أبو سيف، فانطلق يأتيه واتبعته، فانتبهنا إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره، قد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشى بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك، جاء رسول الله ﷺ فأمسك، فدعى النبي ﷺ بالصبي، فضمة إليه، وقال ما شاء الله أن يقول (2).

النوع الثاني:

أحكام ورد ذكرها في القرآن على أنها كانت مشروعة ومطبقة في حق الأمم السابقة، ثم دل دليل في الشريعة الإسلامية على أن المسلمين غير مطالبين أو متعبدين بها بل هي منسوخة في حقهم.

هذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أننا غير مكلفين به ولا يكون شرعاً لنا.

ومن تلك الأحكام التي وردت في حق الأمم السابقة وغير مشروعة في حق الأمم الإسلامية.

1 - إن الله تعالى بنى إسرائيل إذا دخلوا بيت المقدس، وقيل أريحاء من بيت

(1) تفسير القرآن العظيم 359/1.

(2) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب رحمة "م" الصبيان والعيال، وتراضعه، وفضل ذلك 1807/4 رقم الحديث 2315.

المقدس، أن يدخلوا الباب وهم في حالة سجود ويقولوا حطه، هذا كان مشروعاً في حق بني إسرائيل، أما في حقنا فهو منسوخ وغير مشروع بلا خلاف بين العلماء (1).

قال تعالى: {وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ} (2).

قال ابن حزم رحمة الله: "وهذا لا يلزمنا" (3) اهـ.

2 - إن الله تعالى أمر بني إسرائيل في شرعهم ألا يعتدوا في يوم السبت، وهذا الحكم في منسوخ في حقنا بالإجماع (4).

قال ابن حزم: "ومن شرائع الله في بني إسرائيل: {وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ} (5)، ونحن نعتدى كثيراً فلا نمسخ" (6) اهـ.

وقال تعالى: {وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا} (7).

3 - وهناك من الشرائع السابقة ما أجاز نزر أحد الوالدين ولده الذكر لعبادة الله تعالى أو خادماً لبيت المقدس، ويجب على أولادهم أن يطيعوهم في ذلك، بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها لا تجيز ذلك، بمعنى أنه منسوخ في حقنا (8).

قال تعالى: {إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا

(1) الإحكام في أصول الإحكام لابن حزم 732/5، الجامع لأحكام القرآن 347/1.

(2) سورة البقرة آية 58.

(3) الإحكام في أصول الأحكام 732/5.

(4) الإحكام في أصول الأحكام 728/5 - 732.

(5) سورة البقرة آية 65.

(6) الإحكام في أصول الأحكام 723/5.

(7) سورة النساء آية 154.

(8) الإحكام في أصول الأحكام 732/5 - الجامع لأحكام القرآن - تفسر القرآن العظيم 359/1.

فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (1).

قال الخطيب الشربيني رحمة الله تعالى معلقاً على هذه الآية: "أى عتيقاً خالصاً من شواغل الدنيا لخدمة بيت المقدس وكان هذا النظر مشروعاً فى عهدهم فى الغلمان" (2) اهـ.

4 - فى شريعة آدم عليه الصلاة والسلام، أنه يجوز الإحتكام إلى القرابين أما فى الشريعة الإسلامية لا يجوز الإحتكام إلى القرابين (3).

قال تعالى: **{وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ * لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ}** (4).

وكذلك كان شريعة آدم "علية الصلاة والسلام" كما ذكر فى الآيات الكريمة أنه كان الواجب عليهم إذا تعدى شخص وأراد أن يقتل شخصاً فإن على الشخص المعتدى عليه ألا يستل سيفه ولا يمتنع على من يريد قتله، بمعنى أن المعتدى عليه يجب عليه الإستسلام دون دفعه، بخلاف الشريعة الإسلامية فإنها تجيز دفعه بالإجماع (5).

قال مجاهد: "كان الفرد عليهم ألا يستل أحد سيفاً، وألا يمتنع مما يريد قتله" (6) اهـ.

(1) سورة آل عمران آيه 35.

(2) السراج المنير فى الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم 172/1.

(3) الاحكام فى أصول الاحكام 732/5.

(4) سورة المائدة آيات 27 - 29.

(5) الاحكام فى أصول الأحكام 732/5 - الجامع الأحكام القرآن 136/6.

(6) جامع الأحكام القرآن 136/6.

وقال القرطبي: "قال علمائنا: وذلك مما يجوز ورود التعبد به، إلا أن في شرعنا دفعه إجماعاً" (1) اهـ.

5 - كان في شريعة يعقوب عليه الصلاة والسلام أن السارق يسترق، ولكن هذا الحكم نسخ في الشريعة الإسلامية (2).

قال تعالى: **{قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا نَظَّالِمُونَ}** (3).

قال أبو بكر ابن العربي رحمه الله تعالى: "وذلك أن دين الملك كان أن يأخذ المجنى عليه من السارق مثلى السرقة، وكان دين يعقوب أن يسترق السارق، فأخذ يوسف أخوته بما في دين يعقوب بإقرارهم بذلك وتسليمهم فيه" (4) اهـ.

6 - كان في شريعة سليمان عليه الصلاة والسلام أنه يجوز عقاب الطير بالتعذيب الشديد إذا عصت وأفسدت بخلاف شريعتنا فإنها لا تجيز ذلك.

قال ابن حزم: "وهذا لا خلاف بيننا في سقوط عقاب الطير وإن افسدت علينا" (5).

قال تعالى حكاية عن سليمان عليه الصلاة والسلام: **{وَتَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَا أَرَى الْهُدْهَدَ أَمْ كَانَ مِنَ الْغَائِبِينَ * لَا أُعَذِّبُهُ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَا ذُبْحَنُ أَوْ لِيَأْتِيَنِي بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ}** (6).

(1) المرجع السابق.

(2) الأحكام في أصول الأحكام 729/5 - أحكام القرآن لابن العربي 1087/3 - الجامع لأحكام القرآن 240/9.

(3) سورة يوسف آية 79.

(4) أحكام القرآن لابن العربي 1087/3.

(5) الأحكام في أصول الأحكام 726/5.

(6) سورة النمل الأيتان 20 - 21.

النوع الثالث:

أحكام ورد ذكرها فى القرآن والسنة الصحيحة على أنها لم تكن مشروعة ومطبقة فى حق الأمم السابقة، ثم دل فى الشريعة الإسلامية على أنها مشروعة فى حق المسلمين.

فهذا النوع لا خلاف فيه بين العلماء على أنه مشروع فى حق المسلمين، ومن تلك الأحكام التى وردت على أنها غير مشروعة فى حق الأمة الإسلامية:

1 - تحريم كل ذى ظفر من الإبل والنعام والأوز والبط على اليهود، وكذلك حرم الله عليهم شحوم البقر والغنم ولم يحرم لحومها والشحم الذى علق بظهورهما أو أمعاءهما والمصارين أو الشحم المختلط بعظم⁽¹⁾.

قال تعالى: **{وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ}**⁽²⁾.

قال مجاهد وقتادة: "ذى ظفر ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطيور، مثل الإبل والنعام والبط"⁽³⁾ اهـ.

فإن هذه الأشياء التى كانت محرمة على بنى إسرائيل نسخت وأصبحت حلالاً فى حق الأمة الإسلامية.

قال القرطبى: "فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا فى التوراة رداً لكذبهم ونصه ففيها: حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحفر وكل حوت ليس فيه سفاسق أى بياض. ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد **p**. وأباح لهم ما كان محرماً عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد عليه السلام، وألزم

(1) الجامع لأحكام القرآن 124/7 - وتفسير القاسمى 2539/6.

(2) سورة الأنعام آية 146.

(3) الجامع لأحكام القرآن 125/7.

الخليقة دين الإسلام بحله وحرمة وأمره ونهيه" (1) اهـ.

2 - كانت التوبة فى حق بنى إسرائيل إذا أذنب أحدهم طريقها القتل قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} (2).

وقد نسخ هذا الحكم فى الشريعة الإسلامية.

قال سفيان بن عيينة (3) رحمه الله تعالى: "التوبة نعمة من الله أنعم الله بها على هذه الأمة غيرها من الأمم" (4).

3 - الغنائم كانت محرمة على الأمم السابقة ثم نسخ هذا الحكم فى حق الأمة الإسلامية وأصبحت مباحة بعد أن كانت محرمة.

عن جابر بن عبد الله أن النبى p قال: «أُعْطِيتْ خُمْساً لَمْ يُعْطَ لَهُ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِداً وَطَهُوراً فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَغَانِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» (5).

(1) الجامع لأحكام القرآن 7 / 126.

(2) سورة البقرة آية 54.

(3) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي مولاهم الكوفي. المكنى بأبى محمد. ولد 170 هـ، توفي 198 هـ. من شيوخه: عبد الملك بن عمير. ومن تلاميذه: أحمد بن حنبل.

انظر تهذيب التهذيب 4 / 117 - ذرات الذهب 1 / 354 - الأعلام 3 / 105.

(4) الجامع لأحكام القرآن 1 / 342.

(5) سبق تخريجه 202.

عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: لم تحل الغنائم لقوم سود الرءوس قبلكم كانت تنزل النار من السماء فتأكلها. لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم فأنزل الله عز وجل {لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» (1).

4 - كانت الصلوات بالنسبة للأمم السابقة تؤدي في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع. أما بالنسبة للأمة المحمدية فإن الصلاة تؤدي في أي مكان على الأرض إذا كان طاهراً بمعنى أن أداء الصلاة غير مخصوص بمكان معين (2)، كما دل عليه حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وهو قوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأياً رجل أدركته الصلاة فليصل (3).

النوع الرابع:

أحكام اتفاق العلماء أنها كانت محرمة على الأمم السابقة، وكذلك حرمت على الأمة المحمدية.

ومن تلك الأحكام تحريم الزنا والسرقة والقتل والكفر وغيرها (4).

النوع الخامس:

أحكام ورد ذكرها في القرآن والسنة الصحيحة على أنها مشروعة في حق الأمم السابقة. ولم يدل في الشريعة الإسلامية على أنها مكتوبة علينا أو غير مكتوبة.

(1) أخرجه أحمد في مست 435 / 1.

(2) فتح الباري 1 / 437.

(3) سبق تخريجه 220.

(4) الإحكام في أصول الأحكام 3 / 380، بيان المختصر شرح ابن الحاجب 3 / 264، العضد على ابن الحاجب 2 / 287.

وهذا النوع هو محل خلاف بين العلماء فى الاعتداد به كمصدر من مصادر التشريع (1).

اختلف العلماء فى هذا النوع على ثلاثة آراء:

الراى الأول:

إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقد دليل على نسخه.

وبعبارة أخرى، إن ما قصه الله تعالى أو رسوله **ﷺ** من الأحكام التى وردت فى حق الأمم السابقة من غير إنكار فى شريعتنا فهو شرع لنا (2).

وهذا رأى جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وطائفة من المتكلمين.

وممن قال بهذا الراى من العلماء، محمد بن السائب (3)، والقاضى أبو يوسف،

- (1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتاب أصول فقه 472، شرح تنقيح الفصول 298.
- (2) الغنية فى الأصول 193 - أصول الفقه المسمى بالفصول فى الأصول 3/ 22 - العدة فى أصول الفقه 3/ 753 - 756 - إحكام الفصول فى أحكام الأصول 395 - التبصير فى أصول الفقه 265 - شرح اللع فى أصول الفقه 2/ 250 - البرهان فى أصول الفقه 1/ 503 - أصول السرخسى 2/ 99 - التمهيد فى أصول الفقه 2/ 416 - أحكام القرآن لابن العربى 1/ 24 - زاد المسير 3/ 81 - المحصول فى علم الأصول الجزء 3 " 401 - المغنى فى أصول الفقه 264 - الجدامع لأحكام القرآن 7/ 35 - شرح تنقيح الفصول 297 - البديع 1054 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد - شرح مختصر الروضة 3/ 178 - مجموعة الفتاوى لابن تيمية مجموع الفتاوى 19/ 7 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 932 - شرح التوضيح على التنقيح 2/ 286 - العبد على ابن الحاجب 2/ 286 - التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول 441 - البحر المحيط فى أصول الفقه 6/ 42 - 43 - 44 - المختصر فى أصول الفقه 161 - فتح الغفار بشرح المنار 1/ 139 - شرح الكوكب المنير 4/ 412 - تيسير التحرير 3/ 131 - إرشاد الفحول 2/ 258 - حاشية العطار على المرأة فى أصول الفقه لحامد أفندى 2/ 286، 287 تفسير روح البيان 2/ 399 - فتح القدير 2/ 46 - روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى 3/ 319.

- (3) محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبد العزى الكلبى المكنى بأبى النصر، توفى 140 هـ، من شيوخه: الشعبي. ومن تلاميذه: يعلى بن عبيد. ومن ملفاته: كتاب فى التفسير، وناسخ القرآن ومنسوخه. راجع: تهذيب التهذيب 9/ 178، طبقات المفسرين 2/ 144.

ومحمد بن الحسن⁽¹⁾، والغمام مالك، ومال لهذا الرأي الإمام الشافعي.

قال إمام الحرمين: "والإمام الشافعي ميل إلى هذا، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعة معظم أصحابه⁽²⁾ والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وأبو منصور بن إسحاق السجستاني⁽³⁾، والقاضي إسماعيل بن إسحاق⁽⁴⁾، وأبو العباس ابن سريج الشافعي⁽⁵⁾، والأستاذ أبو منصور الماتريدي، والكرخي الحنفي، وأبو بكر بن الجصاص الحنفي، وأبو الحسن التميمي الحنبلي، وأبو زيذ الدبوسي الحنفي⁽⁶⁾، والقاضي أبو يعلى الحنبلي، وأبو الوليد الباجي المالكي، وأبو إسحاق الشيرازي الشافعي، وفخر الإسلام البزدرى⁽⁷⁾، والسرخسي الحنفي⁽¹⁾، أبو الوفاء بن عقيل

(1) محمد بن الحسن بن فرقد، المكنى بأبي عبد الله. حنفي المذهب، ولد 131 هـ - توفي 189 هـ، من شيوخه: أبو حنيفة، ومن تلاميذه: الإمام الشافعي، ومن مؤلفاته: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة. هـتوفى

انظر النجوم الزاهرة 2/ 130 - شذرات الذهب 1/ 321 - الأعلام 6/ 80.

(2) البرهان في أصول الفقه 1/ 503.

(3) منصور بن أبي صالح أبي جعفر السجستاني هذا في الظنون، أما في هدية العارفين فذكر اسمه منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، المكنى بأبي صالح، توفي 290 هـ. من مؤلفاته: الغنية في أصول الفقه.

راجع كشف الظنون 1/ 114، هداية العارفين 6/ 472.

(4) هو إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد الأزدي، والمكنى بأبي إسحاق. مالكي المذهب. ولد 200 هـ وتوفي 282 هـ. ومن شيوخه: محمد بن عبد الله الأنصاري. ومن تلاميذه عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل. من مؤلفاته: أحكام القرآن، وشواهد الموطأ، والرد على محمد بن الحسن.

راجع: الديباج المذهب 92، الفتح المبين 1/ 170.

(5) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى المكنى بأبي العباس. الملقب بالباز الأشهب. شافعي المذهب ولد 249 هـ. توفي 306 هـ، من شيوخه: أبو يحيى الضرير محمد بن سيد العطار. ومن تلاميذه: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني.

راجع: تاريخ بغداد 4/ 287، طبقات الشافعية 2/ 87، الأعلام 1/ 185.

(6) هو عبد الله عمر بن عيسى القاضي والمكنى بأبي زيد الدبوسي. حنفي المذهب. توفي 430 هـ. من شيوخه: أبو جعفر الأستروشنى. من مؤلفته: تأسيس النظر، وتقويم الأدلة في تقويم أصول الفقه، وتحديد أدلة الشرع، والأسرار في الأصول، والفروع في الأصول.

راجع: شذرات الذهب 3/ 245، الأعلام 4/ 109، الفتح المبين 1/ 248.

(7) على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم. المكنى بأبي الحسن. الملقب بفخر الإسلام البزدرى. حنفي المذهب. ولد 400 هـ توفي 482 هـ. من تلاميذه: أبو المعالي محمد بن نصر بن منصور. من مؤلفاته: أصول البزدرى،

الحنبلى، وابن برهان الشافعى، والقاضى أبو بكر بن العربى، وابن الحاجب، وأبو عبد الله القرطبى، والقرافى، وعمر بن محمد الخبازى⁽²⁾، وابن الساعاتى الحنفى⁽³⁾، وابن حمدان الحنبلى⁽⁴⁾، وأبو البركات حافظ الدين النفسى الحنفى⁽⁵⁾، وتقى الدين بن تيمية، وابن اللحام الحنبلى، والكمال بن الهمام، وابن نجيم الحنفى⁽⁶⁾، ومحب الله البهارى، وإسماعيل حقى البرسوى⁽⁷⁾، واشوكانى، والألوسى⁽⁸⁾ وغيرهم من المتأخرين.

وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء.

(1) محمد بن أحمد بن سهل، المكنى بأبى بكر شمس الأئمة حنفى المذهب توفى 483 هـ. من شيوخه: عبد العزيز الحلوانى. ومن تلاميذه: أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصرى. ومن مؤلفاته: المبسوط فى الفقه، وشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوى.

راجع: الجواهر المضية، الأعلام 5/ 315، الفتح المبين 1/ 264.

(2) هو عمر بن محمد بن عمر الخبازى الخجندى، المكنى بأبى محمد، والملقب بجلال الدين، فقيه حنفى المذهب. ولد 629 هـ وتوفى 691 هـ.

من مؤلفاته: المعنى فى أصول الفقه وشرح الهداية.

راجع: شذرات الذهب 5/ 419، الأعلام 5/ 63، تاج التراجم 164 علم رقم 185.

(3) أحمد بن على بن تغلب، المكنى بأبى ثعلب مظفر الدين، الملقب بالساعاتى. حنفى المذهب. توفى 694 هـ من مؤلفاته: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ومجمع البحرين، وملتقى النيرين.

راجع: الجواهر المضية 1/ 208، الأعلام 1/ 175.

(4) أحمد بن حمدان بن شبيب بن أحمد بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب النمرى الحرانى، المكنى بأبى عبد الله، الملقب بنجم الدين، حنبلى المذهب، ولد 603 هـ توفى 695 هـ. من شيوخه: الحافظ عبد القادر الزهاوى، ومن تلاميذه: المزى. من مؤلفاته: الرعاية الكبرى. والرعاية الصغرى، والروافى فى أصول الفقه.

راجع: الذيل على طبقات الحنابلة 2/ 331، شذرات الذهب 5/ 428.

(5) عبد الله بن أحمد بن محمود المنفى، المكنى بأبى البركات، الملقب بحافظ الدين. حنفى المذهب. توفى 710 هـ. من مؤلفاته: مدارك التنزيل، والمنار فى أصول الفقه، وكنز الدقائق فى الفقه.

راجع: الجواهر المضية 2/ 288، الأعلام 4/ 67.

(6) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم فقيه حنفى توفى 970 هـ.

من مؤلفاته الأشباه والنظائر فى أصول الفقه والبحر الرائق فى شرح كنز الدقائق فى الفقه.

راجع: شذرات الذهب 8/ 358، الأعلام 3/ 64.

(7) إسماعيل حقى بن مصطفى الإسلامبولى الحنفى، المكنى بأبى الفداء، توفى 1127 هـ وقيل 1137 هـ. من مؤلفاته: روح البيان فى تفسير القرآن، والأربعون حديثاً والفروقات.

راجع: الأعلام 1/ 313.

(8) محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى، المكنى بأبى النشاء، الملقب بشهاب الدين. حنفى المذهب. ولد 1217 هـ توفى 1270 هـ. من مؤلفاته: روح المعانى، ودقائق التفسير، وغرائب الاعتراف.

ونلاحظ أن العبارة المشهورة عند جمهور العلماء هو أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقد الدليل على نسخه⁽¹⁾.

وقد عبر بعض العلماء من الجمهور بتعبيرات أخرى وذلك كقول القرافي رحمه الله تعالى: "إنه متعبد بشرع من قبله، وكذلك أمته، إلا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك" (2) اهـ.

وكقول ابن الساعاتي رحمه الله تعالى: "إن ما قص منه، ولم ينكر، فهو لازم لنا على أنه شرعنا" (3) اهـ.

وكقول الإمام النسفي: "وشرائع من قبلنا تلزمنا إذا قص الله أو رسوله علينا من غير إنكار على أنه شريعة لرسولنا" (4) اهـ.

وكقول ابن اللحام الحنبلي: "وتعبد بعد بعثته بشرع من قبله فيكون شرعاً لنا" (5) اهـ.

وكقول محب الله بن عبد الشكور: "والمختار أنه" بعد⁽⁶⁾ ونحن متعبدون بشرع من قبلنا" (7).

ولو دققنا المظر في هذه التعابير لوجدنا أنها لا تختلف من حيث المعنى عما

راجع: الأعلام 7/ 176.

(1) أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول للجصاص 3/ 19 - المعتمد في أصول الفقه 2/ 900 - إحكام الفصول في أحكام الأصول 395 - العدة في أصول الفقه 3/ 753 - التبصرة في أصول الفقه 285 - شرح اللمع في أصول الفقه 2/ 250 - البرهان في علم الأصول الجزء الأول ق "3" 401 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 932 - شرح التوضيح على التنقيح 2/ 276 - العضد على ابن الحاجب 2/ 286 - البحر المحيط في أصول الفقه 6/ 42 - شرح الكوكب المنير 4/ 408 - تيسير التحرير 3/ 131 - إرشاد الفحول 2/ 257.

(2) شرح تنقيح الفصول 297.

(3) البديع 1054 رسالة دكتوراه تحقيق ودراسة، إعداد محمد بن يحيى بن محمد.

(4) فتح الغفار بشرح المنار 2/ 139.

(5) المختصر في أصول الفقه 161.

(6) أي بعد البعثة.

(7) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184.

عبر به جمهور العلماء، فمثلاً لو نظرنا إلى تعبير ابن الساعاتي والنسفي وذلك في إيرادهما كلمة (إنكار) بدلاً من كلمة (النسخ) لوجدنا أن هذه الكلمة تؤدي معنى النسخ وإن اختلفت من حيث اللفظ. وذلك لأن النسخ: عبارة عن الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه⁽¹⁾.

فكذلك إذا كان شرعنا أنكر فعلاً كان مباحاً للأمم السابقة فإن شرعنا يعد قد نسخ ذلك الحكم وأتى بحكم جديد لنفس هذا الفعل.

وكذلك الحل مع القرافي فإنه استبدل بكلمة النسخ عبارة: "إلا ما خصصه الدليل ومنع من ذلك".

وأما بالنسبة لعبارة ابن اللحام ومحب الله بن عبد الشكور فقد وردت عبارتهما مطلقتين من غير ذكر كلمة (نسخ)، ومن المعلوم بالضرورة أن شرعنا وخاصة أن هذين العلمين لا ينكران النسخ⁽²⁾، ولذلك نبه شارح مسلم الثبوت العلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري لما أطلقه محب الله بقوله: "ويجب علينا العمل به ما لم يظهر ناسخ"⁽³⁾ اهـ.

وبناء على ذلك فإن عبارتيهما تعدان مقيدتين وإن كان ظاهرهما الإطلاق. ثم نجد بعض العلماء من قبل الجمهور لما يكتف بما عبر به جمهور العلماء، بل حاول أن يزيد الأمر إيضاحاً. وبذلك بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ لا على أننا تابعون لذلك الشرع بل على حصول الموافقة لذلك الشرع أو أنه أصبح شريعة لنبيينا لا شريعة لمن قبله من الأنبياء.

قال أبو بكر الجصاص: "إن تلك الشرائع لم تلزم الناس كافة على التأبيد، وإنما لزمنا لأن الله تعالى جعل ما لم ينسخ من تلك الشرائع شريعة لنبيينا عليه السلام، وإنما

(1) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 2/ 184.

(2) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 136 - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2/ 55.

(3) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2/ 184.

يلزمنا اتباعها والعمل بها من حيث صارت شريعة النبي عليه السلام، لا من حيث كانت شريعة للأنبياء الماضين عليهم السلام" (1) اهـ.

وقال القاضى أبو يعلى: "إن كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من كان قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا، ويلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة له، لا من حيث شريعة لمن قبله" (2) اهـ.

قال البرمادى (3) الشافعى: "على معنى أنه موافق، لا متابع" (4) اهـ.

قال ابن النجار الحنبلى: "بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ. ومعناه فى قول أنه موافق، لا متابع" (5).

قال عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى: "الأشبه بشرع لم ينسخ لكن على أنه حكم الله تعالى لا حكم ذلك النبى لأن العمل بشرع منسوخ حرام وبغير المنسوخ واجب وهو عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ثم إنه كان نبينا وآدم بين الروح والجسد فلا يتبع أحداً من الرسل الذين هم كالخلفاء له فلا يتعبد إلا من جهة أنه حكم الله تعالى لا غير" (6).

قال الشيخ محمد بخيت المطيعى: "إنما يتعبد به لا على أنه شرع من قبله بل على أنه حكم الله وشرعه الذى ألهمه الله إياه النبوة فيكون تعبد به بعد النبوة على أنه

(1) أصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول 3 / 21.

(2) العدة فى أصول الفقه 3 / 753.

(3) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمى العسقلانى البرماوى. الملقب بشمس الدين. المكنى بأبى عبد الله شافعى المذهب. ولد 763 هـ وتوفى 831 هـ.

من شيوخه: إبراهيم بن إسحاق الأمدى.

من مؤلفاته: شرح البخارى وسماه اللامع الصبيح على الجامع الصحيح ونظم ألفية فى أصول الفقه وشرح لامية ابن مالك.

راجع: شذرات الذهب 7 / 176، الفتح المبين 3 / 29.

(4) شرح الكوكب المنير 4 / 413.

(5) المرجع السابق.

(6) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2 / 184.

شرعه الذى أنزله عليه الله تعالى لا على شرع من قبله" (1) اهـ.

ونلاحظ كذلك أن أصحاب هذا القول زادوا الأمر إضاحاً حول المصدر الذى يؤخذ منه شرع من قبلنا حتى نتعبد به، إنما هو القرآن أو السنة النبوية، لا الرجوع إلى كثر أهل الكتاب.

قال أبو بكر الجصاص: "وقال آخرون: كل ما ثبت من شرائع من كان قبله من الأنبياء ما لم يثبت نسخه هو لازم لنا، ثابت الحكم علينا، والوصول إلى معرفته، بأن يذكر الله تعالى فى كتابه: أن حكم كيت وكيت قد كنت شرعته لبعض الأنبياء، ويخبرنا بذلك النبى عليه السلام. ولم يثبت أنه منسوخ، فيلزمنا ذلك، على حسب ما كان يلزمنا لو شرعه النبى عليه السلام. وأما ما لم يثبت من ذلك من أحد هذين الوجهين فلا اعتبار به، لأن أهل الكتاب قد غيروا كثيراً من أحكامه ويدلوها فلا يلتفت إلى رواية من حكى من المسلمين: أن فى التوراة أو الإنجيل كذا، ولا إلى رواية أهل الكتاب عن كتبهم أيضاً، لأن قول هؤلاء غير مقبول فى إثبات الشريعة، بكفرهم وضلالهم" (2) اهـ.

وأما قول صدر الشريعة (3) رحمه الله تعالى: "والمذهب عندنا هذا لكن لما لم يبق الاعتماد على كتبهم للتحريف شرطنا أن يقص الله تعالى علينا من غير إنكار" (4) اهـ.

فإننا نلاحظ فى عبارته رحمه الله نوع قصور فإنه يفهم من عبارته أننا متعبدون بشرع من قبلنا إذا ورد فى القرآن فقط دون غيره بمعنى أن ما ورد عن الرسول p لا

(1) حاشية على نهاية السؤل 49 / 3.

(2) أصول الفقه المسمى الفصول فى الأصول 19 / 3.

(3) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي النجار. الملقب بصدر الشريعة الأصغر. حنفى المذهب. توفى 747 هـ.

من تلاميذه: برهان الدين الرشيد.

من مؤلفاته: التقيح وشرح التوضيح، وشرح الوقاية، وكتاب تعديل العلوم.

انظر: الأعلام 4 / 197 - والفتح المبين 2 / 161.

(4) شرح التوضيح على التقيح 2 / 277.

يصلح أن نكون متعبدین به، هذا كما يفهم من ظهر عبارته، ولكن لو أمعنا النظر لوجدنا أن مقصودة ليس كذلك، وخاصة، أنه ينقل عن جماهير علماء الحنفية القائلين بأن شرائع من قبلنا لنا سواء قص في القرآن الكريم أو السنة النبوية المطهرة.

وكذلك نجد أن من أصحاب هذا القول كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل وغيرهما من اشترط أن يكون الطريق الذى يثبت به حجية شرع ما قبلنا القطع والتواتر لا الظن، بمعنى أن يكون ذلك الخبر المروى عن النبي **p** ثبت عن طريق التواتر لا الأحاد. وأما إن ورد عن طريق الأحاد فإنه لا يكون حجة ولا نكون متعبدین بذلك الشرع" (1)

قال القاضي أبو يعلى: "إحادهما⁽²⁾: أن يكون كل ما لم يثبت نسخه من شرائع من قبل نبينا عليه السلام فقد صار شريعة لنبينا. ويلزمنا أحكامه من حيث إنه قد صار شريعة له، لا من حيث كان شريعة لمن قبله. وإنما يثبت كونه شرعا لهم بمقطوع عليه، إما الكتاب أو الخير من جهة الصادق أو (3) بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا" (4) اهـ.

بخلاف غيرهم من العلماء، فإنهم لم يشترطوا أن يكون المروى فى شرع من قبلنا عن طريق التواتر، بل يكفى عن طريق الأحاد، فمنهم من لم يصرح بهذا الاختيار بل يفهم اخباره عن طريق استدلاله، فقد استدلل هؤلاء على مشروعية شرع من قبلنا بروايات تقدم ذكرها منها صيام عاشوراء وصيام داود وقيامه الليل وسجدة **p** وغير ذلك من الروايات التى استدلل بها، وهذه الروايات لم ترد عن طريق القطع والتواتر،

(1) العدة فى أصول الفقه 3/ 753 - المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد ابن حنبل 161 - شرح الكوكب المنير 4/ 413.

(2) أى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

(3) هكذا بالعدة والمصادرة لفظ (أو) وفيه يفهم أن أبا يعلى يجعل الكتاب والسنة المتواترة والأحادية حجة فى هذا الشأن فى حين أننا لو حذفناها لكان مذهبه حجية الكتاب والسنة والمتواترة فقط وهو ما ذهب إليه ابن تيمية وابن اللحام فى تفسيرهما لكلا القاضي أبي يعلى فتأمل: العدة 3/ 753 - المسودة 184 - المختصر فى أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل 161.

(4) العدة فى أصول الفقه 3/ 753.

وإنما عن طريق الأحاد، وهناك من العلماء من صرح باختياره كشيخ لإسلام ابن تيميه وابن اللحام.

قال شيخ الإسلام اب تيميه: "قول القاضي⁽¹⁾: (من دليل عليه) قد أعاده في المسألة، وقال: إنه متى لم يقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب اتباعه، والصحيح أنه يثبت بأخبار الأحاد عن نبينا **p** وأما الرجوع إلى ملة أهل الكتاب ففيه كلام" (2) اهـ.

وقال ابن اللحام: "ثم اعتبر القاضي وابن عقيل وغيره ثبوته قطعياً ولنا قول، أو أحاداً" (3) اهـ.

واللافت لنظر أن القاضي أبا يعلى مع أنه اختار أن شرع من قبلنا حتى يكون حجة لابد أن يرد عن طريق التواتر، فإنه رحمه الله قد ناقض هذا الاختيار وأبطله دون أن يشعر وذلك عندما استدل على حجية شرع من قبلنا بحديث الربيع⁽⁴⁾، وحديث الربيع لم يكن متواتراً⁽⁵⁾.

استدل هذا الفرق على رأيهم من الكتاب والسنة والمعقول:
أما من الكتاب:

1 - فقد استدلوا بقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ} (6).

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى بعد أن ذكر الأنبياء الذين سبقوا النبي محمداً **p** ووصفه لهؤلاء

(1) أى القاضي أبو يعلى.

(2) المسودة فى أصول الفقه 186.

(3) المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 161.

(4) راجع الحديث ص 305.

(5) العدة فى أصول الفقه 3 / 761.

(6) سورة الأنعام آية 90.

الأنبياء بأنهم كانوا مهتدين بقوله تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ}** أمر الله تعالى نبينا محمد **p** بالافتداء بهديهم، والأمر يقتضى الوجوب، وعلى ذلك اقتداؤه بهم يكون واجباً عليه.

ثم إن الهدى اسم للإيمان والشرائع جميعاً، ذلك لأن الاهتداء إذا أطلق يقع على الكل معاً أى الأصول والفروع. أو أن الهدى اسم جنس وقد أضيف فيكون عاماً، وإذا كان عاماً فإنه يشمل الأصول والفروع، والدليل على أن الاهتداء شمال للإيمان والشرائع معاً:

هو أن الله تعالى وصف المتقين فى أوائل سورة البقرة بأنهم مهتدون ثم بين طريق الهداية وهو الإيمان وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وغيرها قال تعالى: **{ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ}** (1) ثم قال بعد ذلك: **{أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}** (2).

ويتضح لنا من هذا الاستدلال أن الهداية إذا أطلقت تشمل الأصول والفروع (3).

وقد نوقش هذا الاستدلال:

إن المراد بالهدى المذكور فى الآية الكريمة التوحيد ولذلك قال تعالى: **{فَبِهْدَاهُمُ افْتَدَاهُ}**.

ذلك لأن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أضاف الهدى إلى جميع الأنبياء بقوله: **{فَبِهْدَاهُمُ}**، وأمره بالافتداء بهم جميعاً فيما يمكن الاتفاق عليه لا فيما يمكن الاتفاق عليه، والذى يمكن الاتفاق عليه إنما هو التوحيد لأنه لا يجرى فيه النسخ،

(1) سورة البقرة الآيات 2 - 4.

(2) سورة البقرة آيه 5.

(3) العدة فى أصول الفقه 3/ 756 - إحكام الفصول فى أحكام الأصول 395 - البديع 1056 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933.

بخلاف الشرائع والفروع فإنها ليست محل اتفاق بين الأنبياء، وذلك لاختلافهم فى الأحكام، فإذا أخذ بشرع أحد فقد يكون مخالفاً للشرع الآخر، ومثال ذلك شرع آدم "عليه الصلاة والسلام" تلك الإباحة وأصبح نكاح الأخ من أخته محرماً، لأن الشرائع والفروع يجرى فيها النسخ وما يجرى فيه النسخ فإنه قابل للتغيير بخلاف الأصول والتوحيد (1).

قال أبو بكر الباقلانى: "ويدل عليه أنه جمع الأنبياء عليهم السلام فى هذه الجملة ونحن نعلم أنهم لا يجتمعون على قضية الشريعة، والذى اجتمعوا عليه هو التوحيد ومعرفة الله تعالى وأمثال ذلك" (2) اهـ.

وقد أضاف بعضهم دليلين على أن المراد بالهدى التوحيد دون غيره:

الأول: إن الله تعالى قال: **{فَبِهْدَاهُمْ اقْتَدِهْ}** ولم يقل بهم، ذلك لأن هدى الأنبياء إنما هو الأدلة التى ليست منسوبة لأحد منهم، بخلاف الشرع فإنه منسوب إليهم وعلى ذلك فيكون اتباع الأنبياء فى أدلتهم التى استدلوا بها اقتداء بهم (3).

الثانى: إن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة أضاف الهدى إليهم، فاقترض الأمر ما يقطع به على كونه شرعاً لهم، والمقطوع به على أنه شرع لهم إنما هو التوحيد، وأما غيره من الأحكام فغير مقطوع به على أنه شرع لهم إنما هو التوحيد، وأما غيره من الأحكام مظنونة غير مقطوع بها، هو أن الله تعالى ذكر قبل هذه الآية الآباء والذرية والذرية والآباء **{وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}** (4).

وهدى الآباء والذرية والأخوان إنما هو التوحيد، ذلك لأن الله تعالى أمر النبى **p**

(1) المعتمد فى أصول الفقه 2/ 900 - أصول السرخس 2/ 103 - المستصفى من علم الأصول 1/ 255 - التمهيد فى أصول الفقه 2/ 421 - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق"3" 399 - الإحكام فى أصول الأحكام 3/ 376 - الإبهاج فى شرح المنهاج 2/ 306.

(2) الإبهاج فى شرح المنهاج 2/ 306.

(3) المستصفى من علم الأصول 1/ 255 - الإبهاج فى شرح المنهاج 2/ 306.

(4) سورة الأنعام آية 87.

بالاقتداء، وفيهم من ليس بنبي، وكذلك فإن ملة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" فيها المنسوخ، وكما هو معلوم أن المنسوخ غير معمول به⁽¹⁾.

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أولاً: إن الهدى يتناول التوحيد والأحكام، وعلى ذلك فإن الآية الكريمة توجب اتباع الجميع من التوحيد والأحكام⁽²⁾.

ثانياً: إن التوحيد عندنا وما يدل العقل على صحته يجب عن طريق الشرع، ولا يجب عن طريق العقل عبادة موجبة، ولا يصح السؤال⁽³⁾.

وقولهم: إننا لا نقطع على أن غير التوحيد هدى لهم، فمتى لم نقطع على ذلك ونعلمه من جهة يقع العلم بها لم يجب اتباعه.

وأما ما ذكره من الذرية، فقد يكون التوحيد هدى لهم، وقد يكون غير التوحيد كالأحكام هدى لهم، وعلى ذلك فيجب اتباع جميعه⁽⁴⁾.

وأما ما ذكر أن النبي **p** من جملة من أمر بالاقتداء بالذرية والآباء والإخوان وفيهم من ليس بنبي، فلا مانع من أن يقتدى بهم، ذلك لأن من لم يكن منهم نبياً كان متبعاً شرائع الأنبياء متمسكاً بها، وذلك بدلالة قوله تعالى: **{وَأَجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ}**⁽⁵⁾ وقال تعالى: **{وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ}**⁽⁶⁾ وقال تعالى: **{وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}**⁽⁷⁾. فلما كان سبيل المؤمنين متبعاً، فلا يوجد مانع أن يؤمر النبي **p** باتباع ما اتبعه غيره ممن تقدمه⁽⁸⁾.

(1) أصول الفقه المسمى الفصول 24 / 3 - العدة في أصول الفقه 757 / 3 - أصول السرخس 103 / 2.

(2) أصول الفقه المسمى الفصول 25 / 3 - العدة في أصول الفقه 758 / 3 - أصول السرخس 103 / 2.

(3) العدة في أصول الفقه 758 / 3.

(4) العدة في أصول الفقه 758 / 3.

(5) سورة الأنعام آية 87.

(6) سورة لقمان آية 15.

(7) سورة النساء آية 115.

(8) العدة في أصول الفقه 758 / 3 - أصول السرخس 104 / 2.

وأما قولهم: فإن في شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" أحكاماً منسوخة فلا يضر، ذلك لما هو معلوم أنه لا يصح التكليف بالمنسوخ، وبناء على ذلك فإن الأمر بالاعتداء لا يتناول المنسوخ (1).

فإن قيل: إن النبي **p** لما أمر باتباعهم في هداهم صار ذلك ثابتاً بدليل الشرع، ونحن لا نمنع ذلك، وإنما الخلاف في حالة الإطلاق (2).

أجيب عن ذلك: إن عندكم إذا دل على ذلك دليل شرعي صار حكماً مبتدأ، فإذا فعله الإنسان لم يكن مقتدياً بهم ولا متبعاً لهم، والآية الأمر فيها يقتضي اتباعهم والاعتداء بعهم فيه (3).

2 - وكذلك استدل على حجية شرع من قبلنا بقوله تعالى: **{إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ}** (4). وقال تعالى: **{ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}** (5).

وجه الدلالة من الآيتين:

أما الآية الأولى: فإن الله تعالى ذكر في هذه الآية الكريمة أن أولى الناس باتباع إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" النبي محمد **p** والذين آمنوا معه، والمراد باتباع إبراهيم هو اتباع شرع، وشرعه إنما هو الأصول والفروع معاً. واتباع أحدهما لا يعد اتباعاً لكل شرعه بل بعضه.

وأما الآية الثانية: فإن الله تعالى أمر النبي **p** باتباع ملة إبراهيم "عليه الصلاة

(1) العدة في أصول الفقه 3 / 759.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) سورة آل عمران آية 68.

(5) سورة النحل آية 123.

والسلام" والملة تشمل الأصول والفروع، والأمر يقتضى الوجوب (1).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن المراد بالملة الأصول والتوحيد دون الفروع ولهذا لا تنسب الملة إلى الإمام المجتهد فلا يقال ملة أبى حنيفة ولا ملة الشافعى بل ينسب إليهما المذهب فيقول مذهب أبى حنيفة ومذهب الشافعى، ولا يقال ملتاها مختلفين. ولذلك قال تعالى: **{وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ}**.

فعلم ن الله تعالى أراد بالملة أصول الدين والتوحيد لا الشرائع والأحكام ذلك لأن شريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" قد انقطع نقلها، ولا يجوز أن يحث الله تعالى النبي محمداً **p** على اتباع ما لا سبيل إليه (2).

3 - وكذلك استدل بقوله تعالى: **{إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا}** (3).

ونوقش من استدل بهذه الآية:

إن الله تعالى لم يقل أوحينا إليك يا محمد ما أوحينا إلى نوح أى نفس الشرع الذى **p** أوحى إلى نوح، وإنما قال تعالى: **{كَمَا أَوْحَيْنَا}** وهو لإزالة تعجب من تعجب بأن الله تعالى يوحى إليه، وذلك كمن يقول لغيره: كيف راسلنى فلان بك. فيقول: كما راسلك بفلان وفلان. فلا يفيد ذلك أنه راسله بما راسله على لسان فلان وفلان. يبين ذلك أنه قال فى آخر الكلم: **{وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا}** (4). فإنه بين تعالى أن إرساله الرسل غير منكر ولا مستطرف. وبعبارة أخرى إن الآية على أنه أوحى إليه بما أوحى

(1) العدة فى أصول الفقه 3/ 759 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933 - شرح الكركب المنير 4/ 416

(2) المعتمد فى أصول الفقه 2/ 906 - التمهيد فى أصول الفقه 2/ 422 - بذل النظر فى الأصول 686 - لمحصل فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق"3" 399.

(3) سورة النساء آية 163.

(4) سورة النساء آية 164.

إلى غيره، لدل ذلك على أنه تبعد بشرائع من قبله بأمر مبتدأ لا بذلك الشرع⁽¹⁾.

وقد أجاب عن هذا الإشكال القرافى رحمه الله تعالى بقوله: "قوله⁽²⁾ الآية تقتضى تشبيه الوحي بالوحي لا الموحى تقديره إن لفظ "ما" يجوز أن يكون بمعنى الذى⁽³⁾ فيكون المراد الموحى بالموحى، وأن تكون مصدرية⁽⁴⁾ فيكون التقدير فى الأول: أوحينا إليك كالذى أوحيناه إلى إبراهيم وفى الثانى: أوحينا إليك كوحينا إلى إبراهيم وهذا أرجح فى علم البيان وصناعة الأدب لأن "ما" لو كانت بمعنى الذى لافتقرت إلى صلة وعائد كأن يكون العائد ها هنا محذوف تقديره أوحينا إليك كالذى أوحيناه إلى إبراهيم فهذه الهاء التى هى ضمير هى العائد وقد حذفت والأصل عدم الحذف والإضمار وإن كان جائزاً والمصدرية لا تفتقر لعائد فكانت عينه عين الحذف فكانت أرجح"⁽⁵⁾ اهـ.

4 - واستدل كذلك بقوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ}⁽⁶⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله تعالى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا}. نجد أن الله تعالى فى هذه الآية الكريمة الكريمة أضاف الشرع لنفسه ونسبه لنوح "عليه الصلاة والسلام" وقد أمرنا بالأخذ به، والدين اسم لما يدان به من الإيمان والشرائع، وإذا كان ذلك

(1)المعتد فى أصول الفقه 2/ 905 - بذل النظر فى الأصول 680 - المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 399 - الإحكام فى أصول الأحكام 3/ 382.

(2)أى الإمام الرازى.

(3)ما الموصلة.

(4)أى تكون ما مصدرية.

(5)نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 258 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(6)سورة الشورى آية 13.

الشرع شرع الله وهو شامل للأصول والفروع فلا مانع أن نتعبد به ما دام لا يوجد فى شرعنا ما يمنع عن ذلك لأنه كله من عند الله. أو أن كلا الشرعين سواء، الشرع الذى نزل على نوح " عليه الصلاة والسلام" والشرع الذى نزل على محمد ⁽¹⁾ p

قال علاء الدين البخارى ⁽²⁾ رحمة الله تعالى: {**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**} والدين اسم لما يدان الله به من الإيمان والشرائع وبالمعقول، وهو أن الرسول الذى كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون رسولاً بيعت رسول آخر بعده فكذا شريعته لا يخرج من أن يكون معمولاً بها بيعت رسولاً آخر ما لم يقد دليل النسخ فيها. ويوضحه أن ما ثبتت شريعة لرسول فقد ثبتت أحقيته وكونه مرضياً عند الله تعالى وبعث الرسول لبيان ما هو مرضى عند الله عز وجل، فما علم كونه مرضياً بيعت رسول لا يخرج عن أن يكون مرضياً بيعت رسول آخر وإذا بقى مرضياً كان معمولاً به كما كان قبل بعث الرسول الثانى وكان بعث الرسول الثانى مؤيداً له، وإليه وقعت الإشارة فى قوله تعالى إخباراً: {**لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ**} ⁽³⁾ لأن كلهم يدعون الخلق إلى دين الله عز وجل وقوله تعالى: {**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ**} ⁽⁴⁾ أى القرآن {**بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ**} أى لما قبله من جنس الكتب السماوية {**وَمُهِمِّنَا عَلَيْهِ**} أى أميناً وشاهداً على الكتب التى خلت قبله، فتبين بهذا أن الأصل فى شرائع الرسل عليهم السلام الموافقة إلا إذا ظهر تغيير فهو شرع الله تعالى لا شريعة من قبلنا من الأنبياء فهو الشارع للشرائع والأحكام قال الله تعالى {**شَرَعَ لَكُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا**} أضاف الشارع إلى نفسه وإذا كان كذلك يجب على كل نبي الدعاء إلى شريعة الله تعالى وتبليغها إلى عباده إلا إذا ثبت الانتساخ فيعلم به أن المصلحة قد تبدلت لتبدل الزمان فينتهى الأول إلى الثانى، فأما مع بقائها شريعة الله

(1) شرح مختصر الروضة 3/ 171 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933.

(2) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخارى، حنفى المذهب، توفى 730هـ.

من مؤلفاته: شرح أصول البزدوى ويعرف بكشف الأسرار.

راجع: الفوائد البهية 1/ 294، الجواهر المضئية 317/ 4، الأعلام 13/ 4.

(3) سورة البقرة آية 285.

(4) سورة المائدة آية 48.

تعالى ومع قيام المصلحة والحكمة فى البقاء فلا يجوز القول بانتهائها بوفاة الرسول المبعوث الآتى بها فيؤدى إلى التناقض تعالى الله عن ذلك" (1) اهـ.

قد نوقش الاستدلال بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول:

إن الآية الكريمة تفيد أن الله وصى محمداً **p** بالشرع الذى وصى به نوحاً "عليه الصلاة والسلام" من أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا، وفى حال أمرهم بإقامة الدين لا يدل بالضرورة على اتفاق دينهما، كما أن أمر الاثنين أن يقوموا بحقوق الله تعالى لا يدل على أن الحق على أحدهما مثل الحق على الآخر، ولكن الآية تدل على أن محمداً **p** تعبد بالشارع الذى وصى به نوحاً "عليه الصلاة والسلام" (2).

الوجه الأول:

إن المراد فى الآية الكريمة من الدين إنما هو التوحيد، وليس المراد ما اندرس من شريعة نوح "عليه الصلاة والسلام" وعلى لم ينقل عن النبى **p** أنه أخذ بالبحث عن شريعة نوح "عليه الصلاة والسلام". وبسبب اندراس تلك الشريعة فإنه يمنع القول بأنه متعبد بها. وسبب تخصيص نوح "عليه الصلاة والسلام" بالذكر، مع اشتراك جميع الأنبياء فى الوصية بالتوحيد إنما هو من أجل تشريف نوح وتكريمه كما شرف الله تعالى عيسى "عليه الصلاة والسلام" بالإضافة إليه، والمؤمنين بلفظ العباد (3).

5 - وكذلك قد استدل لقوله تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوُا اللَّهَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (4).

(1) كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933.

(2) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق"3" 414.

(3) الإحكام فى أصول الأحكام 3/ 382.

(4) سورة المائدة آية 44.

وجه الدلالة من الآية:

وهو قوله تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا}** أن الله تعالى أخبر أنه أنزل التوراة فيها هدى ونور، وأن هذه التوراة يحكم بها النبيون ولم يفرق تعالى بين نبي ونبي محمد **p** من سائر الأنبياء الذين أمروا أن يحكموا بالتوراة، فوجب عليه **p** أن يحكم بها، ثم قال تعالى مبيناً حال من لم يحكم بها: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**. **{فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (1) **{فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** (2). والتوراة كما هو معلوم فد أنزلها الله تعالى وتوعد من لم يحكم بها، وهذا الوعيد عام في المسلمين وغيرهم (3).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

إن قوله تعالى: **{يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ}** صيغة إخبار لا صيغة أمر، وصيغة الإخبار لا تفيد الإيجاب، وعلى ذلك لا يجب على الأنبياء الحكم بالتوراة. وعلى تقدير أنها صيغة أمر ففي هذه الحال يجب حملها على ما هو مشترك الوجهة بين جميع الأنبياء وهو التوحيد، دون الفروع الشرعية المختلف فيها فيما بينهم، وذلك حتى يمكن تنزيل النبيين على عمومهم في الحكم بالتوراة، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية. وكذلك فإنه لا يمكن الحكم بكل التوراة، وأما الحكم ببعض ما في التوراة من التوحيد فممكن (4).

الوجه الثاني:

إن المراد من النبيين بهذه الآية إنما هم أنبياء بنى إسرائيل لا النبي محمد **p** والذي يبين ذلك هو قوله تعالى في الآية نفسها **{يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا}**

(1) سورة المائدة آية 45.

(2) سورة المائدة آية 47.

(3) العدة في أصول الفقه 3/ 759 - كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 2/ 933.

(4) الإحكام في أصول الأحكام 3/ 383.

لِّلَّذِينَ هَادُوا { فالله تعالى أخبر بهذه الآية أن الذى يحكم بالتوراة هم النبيون، ونحن ليس لنا نبيون وإنما لنا نبي واحد وهو النبي محمد **p** (1).

وكذلك حكى الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم قالوا لنا: { **كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا** } (2) فالله تعالى أخبرنا بهذه الآية أن نتبع ملة إبراهيم "علية الصلاة والسلام" ونهانا عن اتباع دين اليهود والنصارى (3). وقال تعالى لليهود والنصارى: { **لَمْ تُحَاجُّوْا فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنْزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ** } (4). وعلى وفق ما ذكر فإنه قد ثبت لنا يقيناً أن الشريعة اللازمة لنا إنما هى شريعة إبراهيم، وإذا كانت شرعة إبراهيم هى اللازمة لنا وشريعة اليهود نزلت بعد شريعة إبراهيم، فمن المحال أن نؤمر باتباع شئ نزل بعد شريعتنا، وعلى ذلك بان بطلان من جعل النبيين شاملة للنبي، وعلى ذلك قد اتضح وصح لنا أن المراد من كلمة فى الآية إنما هم أنبياء بنى إسرائيل فقط (5).

وقد يجاب عن هذه المناقشة:

بأنه لا يوجد خلاف بين التوراة وشريعة إبراهيم "عليه الصلاة والسلام" ولا بين شريعتنا والدليل على ذلك عن أبى هريرة عن رسول الله **p** فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله **p** أنا أولى الناس بعيسى ابن مريم. وفى الأولى والآخرة قالوا: كيف يا رسول الله قال: الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد فليس بيننا نبي (6).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الاستدلال دليل عليكم لا لكم، وإن ادعوا بأن المراد اتفاق شرائعهم فهذا

(1) الإحكام فى أصول الأحكام 5 / 733.

(2) سورة البقرة آية 135.

(3) الإحكام فى أصول الأحكام 5 / 733.

(4) سورة آل عمران آية 65.

(5) الإحكام فى أصول الأحكام 5 / 733.

(6) أخرجه مسلم كتاب الفضائل باب "فضائل عيسى عليه السلام" 4 / 1837.

مخالف لما ورد في القرآن الكريم: **{لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** (1).

وكذلك قوله تعالى عن عيسى "عيسى الصلاة والسلام": **{وَلَا جِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ}** (2) وكذلك قضية السبت عندما حرم عليهم الاصطياد فيه، وتحريم كل ذى ظفر، وما حرم إسرائيل على نفسه (3).

6 - قال تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (4).
وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أوجب على بنى إسرائيل القصاص فى التوراة أن النفس بالنفس على وجوب القصاص فى شرعنا ولولا أننا متعبدون بما كان مشروعاً فى حق بنى إسرائيل لما صح القصاص فى دين بنى إسرائيل على وجوبه فى ديننا وشريعتنا (5).

7 - قال تعالى: **{ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ}** (6).

وجه الدلالة من الآية:

أن الإرث يكون ملكاً للوارث مخصوصاً به بعد أن ينتقل من الموروث فلا يبقى للموروث ملكاً له على ذلك الشئ بعد أن ينتقل منه، وعلى ذلك فيكون النبى **p** وارثاً

(1) سورة المائدة آية 48.

(2) سورة آل عمران آية 50.

(3) الأحكام فى أصول الأحكام 5 / 733.

(4) سورة المائدة آية 45.

(5) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 271 - العضد على ابن الحاجب 2 / 287 - التقرير والتحبير 2 / 309.

(6) سورة فاطر آية 32.

لما مضى من الشرائع السابقة وتكون شرعاً له⁽¹⁾.

قال العلامة حامد أفندى رحمه الله: "بأن النبي **p** كان أصلاً في الشرائع وكانت شريعته عامة لكافة الناس من العرب وغير العرب ولم تكن مخصوصة بمكان دون مكان وكان الرسول **p** وارثاً لما مضى من محاسن الشريعة ومكارم الأخلاق قال الله تعالى: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا} الآية والميراث تنتقل من الموروث إلى الوارث على أنه يصير ملكاً للوارث ومضافاً إليه لا أن يبقى ملك الموروث بعد الإرث فكذا تنتقل شرائع من قبلنا إلى رسولنا **p** بأن صارت شرعاً مضافاً إليه لا أن يكون باقياً على ما كان شريعة لهم⁽²⁾ اهـ.

أما السنة:

فقد استدلوا بها كالتالى:

- 1- عن مجاهد قال: "قلت لابن عباس أنسجد فى " ص " فقرأ {وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ} - حتى أتى - {فَبِهَذَا هُمْ اقْتَدَوْهُ} فقال ابن عباس رضى الله عنهما: نبيكم **p** ممن أمر أن يقتدى"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

هو أن مجاهداً سأل ابن عباس رضى الله عنهما عن حكم سجدة " ص " فأجابته ابن عباس ببعض الآيات القرآنية، التى بين من خلالها حكم سجدة " ص " وأن النبى **p** سجد لها بناء على أنه مأمور بالاعتداء بهم، وكما هو معلوم أن المراد بالاعتداء بهم إنما هو العمل بما شرع فى حقهم.

- 2 - عن أبى هريرة: أن رسول الله **p** حين قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس وقال لبلال أكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له. ونام رسول

(1) أصول السرخسى 2 / 104 - شرح التوضيح على التتقيح 2 / 277 - فتح الغفار بشرح المنار 1 / 139.

(2) الحاشية على المرأة من أصول الفقه لحامد أفندى 2 / 287.

(3) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الأنبياء باب "واذكر عبدنا داود ذا الأيدى إنه أواب - إلى قوله - وفصل الخطاب" 6 / 456.

الله **ﷺ** وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله **ﷺ** ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس. فكان رسول الله أولهم استيقاظاً ففزع رسول الله **ﷺ** فقال: أى بلال فقال بلال: أخذ بنفسى الذى أخذ بأبى أنت وأمى يا رسول الله بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا وراحلهم شيئاً، ثم توضأ رسول الله **ﷺ**، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح فلما قضى الصلاة قال: من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله قال: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}** (1).

وعن أنس عن النبي **ﷺ** قال: **«من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك»** **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}** (2).

وجه الدلالة من الحديثين:

استدل على قضاء الصلاة المنسية إذا ذكرها الإنسان من خطاب كان موجهاً إلى موسى "عليه الصلاة والسلام" كما دلت عليه سياق الآية التى استدل بها الرسول **ﷺ** وهى قوله تعالى: **{وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}** واو لم يكن لتلاوتها فائدة لما تلاها النبي **ﷺ** وكذلك لو لم يكن متعبداً بشرع ما كان عليه موسى "عليه الصلاة والسلام" لما صح الاستدلال بها (3).

نوقش هذا الاستدلال:

إما أن يكون النبي **ﷺ** قد قاس نفسه بموسى "عليه الصلاة والسلام" فى إقامة الصلاة لذكر الله عز وجل أى عند ذكره أو تأكيداً من النبي **ﷺ** لدليله على قضاء الصلاة بالآية المذكورة الذى كان الخطاب فيها موجهاً لموسى "عليه الصلاة والسلام"

1) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها 1 / 471 رقم الحديث 680.

2) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب مواقيت الصلاة باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا يعيد إلا تلك الصلاة 2 / 70 رقم الحديث 597.

3) شرح مختصر الروضة 3 / 173 - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3 / 271 - العضد على ابن الحاجب 2 / 287 - التقرير والتحبير 2 / 309.

أو أن بالآية عامة ما كانت تشمل موسى "عليه الصلاة والسلام" فذلك تشمل النبي **p** لا أن النبي **p** حكم بشرع موسى "عليه الصلاة والسلام"⁽¹⁾.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله تعالى: "الحديث الثانى قوله **p** من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وقرأ قوله تعالى {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} وهذا خطاب مع موسى عليه السلام قلنا ما ذكره **p** تعليلاً للإيجاب لكن أوجب بما أوحى إليه ونبه على أنهم امروا كما أمر موسى وقوله {لِذِكْرِي} أى لذكر إيجابى للصلاة ولولا الخبر لكان السابق إلى الفهم أنه لذكر الله تعالى بالقلب أو لذكر الصلاة بالإيجاب"⁽²⁾ اهـ.

2- عن أنس: أن أخت الربيع ام حارثة جرحت إنساناً فاختصموا إلى النبي **p** فقال رسول الله **p** القصاص، القصاص، فقالت أم الربيع: يا رسول الله أيقص من فلانة؟ والله لا يقص، لا والله لا يقص منها أبداً قال: فما زالت حتى قبلوا الدية، فقال رسول الله **p** إن من عباد الله ما لو أقسم على الله لأبره⁽³⁾.

وفى رواية أخرى عن حميد أن أنسا حدثهم أن الربيع - وهى ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو، فأبوا، فأتوا النبي **p** فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: كتاب الله القصاص، فرضى القوم وعفوا، فقال النبي **p**: إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره. زاد الفزارى عن حميد عن أنس: فرضى القوم وقبلوا الأرش⁽⁴⁾.

(1) شرح مختصر الروضة 3 / 173.

(2) المستصفى من علم الأصول 1 / 259.

(3) أخرجه مسلم كتاب القسامة باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها 3 / 1302 رقم الحديث 1675.

(4) أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الصلح فى الدية 5 / 306 رقم الحديث 2703.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي **p** قضى فى قصة الربيع التى كسرت سن الجارية بالقصاص، ذلك عندما أخذ أنس بن النضر يراجع به عدم إقامة القصاص عليها فقال النبي **p** فى معرض كلامه: القصاص كتاب الله، وليس فى القرآن الكريم "السن بالسن" إلا ما حكاه القرآن الكريم عما كان مشروعا فى حق بنى إسرائيل فى كتابهم التوراة لقوله تعالى: **{وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (1). وعلى ذلك فإنه دل على أن النبي **p** حكم بما فى التوراة، ولو كان شرع من قبلنا ليس شرعاً له، لما قضى به، ولما قضى به دل على أنه كان متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة (2).
نوقش هذا الاستدلال:

بأن قول النبي **p** كتاب الله القصاص، إشارة إلى عموم قوله تعالى: **{فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}** (3). وبهذا العموم فإنه يتناول العدوان فى السن وغيرها، أو إشارة إلى عموم قوله تعالى: **{وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}** ذلك على قراءة من قرأ "الجروح" بالرفع على الاستئناف، وهى قراءة ابن كثير وأبى عمرو وابن عامر، أو إشارة إلى عموم قوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** (4) وعلى ذلك يكون قول الرسول **p**: كتاب الله القصاص، على أنه من كتابنا وشرعنا لا على أنه من التوراة وشرع من قبلنا (5).

وقد أجاب القرافى رحمه الله تعالى عن هذه المناقشة بقوله: "استدل سيف الدين

(1) سورة المائدة آية 45.

(2) شرح مختصر الروضة 3 / 171.

(3) سورة البقرة آية 194.

(4) سورة البقرة آية 179.

(5) المستصفى من علم الأصول 1 / 259 - الإحكام فى أصول الأحكام 3 / 284 - نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472 - شرح مختصر الروضة 3 / 173.

والقاضي عبد الوهاب بقوله **p** في قصة الربيع لما كسرت سن صبيبة فقال: كتاب الله القصاص، وأشار إلى قوله تعالى: **{السِّنُّ بِالسِّنِّ}** وذلك مما أخبر الله تعالى أنه في التوراة فتعين أن ما ثبت من التوراة يكون شرعاً لنا فإنه ليس في القرآن ذلك إنشاء بل حكاية عن التوراة، واجاب سيف الدين بأن الإشارة إنما وقعت لقوله تعالى: **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**.

وأجاب القاضي بأن الإشارة إلى قوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ}** قلت: وجواب سيف الدين أسد، فإن الحياة إنما تحصل من القصاص في النفوس دون الأعضاء هذا هو السابق للذهن، ويجوز أن يراد حياة الأعضاء فإن كل عضو إذا قطع مات وإذا شرع القصاص حفظت عليه حياته، وفي الجوابين نظر بسبب أن الاستدلال بالأخص بالقصة أرجح من الاستدلال بالأعم فالاستدلال بآية الزنا على الزنا أرجح من الاستدلال بقوله **{وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}**، ونحوه وآية السن أخص بالواقعة من آية الاعتداء وآية القصاص فيكون استدلال الخصم مقدماً على الجواب عنه، ويجوز أن يقال بل الجواب أرجح لأنه تمسك بدليل مجمع على صحته وهو القرآن لتبادر آية السن استدلال شرع من قبلنا وهو مختلف فيه فيكون مرجوحاً بالنسبة إلى اليتين الآخرتين وحمل كلامه على الأرجح متعين لعلو منصبه **p** (1) اهـ.

3- عن عبد الله بن عمر: أنه قال: "جاءت اليهود إلى رسول الله **p** فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زينا، فقال لهم رسول الله **p**: ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يديك، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم (2)، فأمر بهما رسول الله **p**

(1) نفائس الأصول المحصول ورقة 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(2) لقد ورد في شأن الزنى في الفقرة 2 من إصحاح 19 من سفر اللاويين: "وتقول لبني إسرائيل، كل إنسان من بني إسرائيل ومن الغرباء النازلين في إسرائيل أعطى من زرع له لئلا يهلك فإنه يقتل، يرحمه شعب الأرض بالحجارة"، قال مفسرو العهد القديم "التوراة" عن كلمة الحجارة: "كان الرجم بالحجارة من أول القصاصات

فرجما"⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي **ﷺ** عندما رفع إليه امر الرجل والمرأة الزانيين من اليهود، أمر اليهود أن يحضروا التوراة ليحكم بينهم فيها، فلما وجد في التوراة وهي شريعة موسى "عليه الصلاة والسلام" حكم الزنا ألا وهو الرجم، أمر برجمهما موافقة لما في التوراة فرجما، وهذا يدل على أن النبي **ﷺ** كان متعبداً بشرائع من سبقه، ولو لم يكن متعبداً لما حكم بما هو موجود في شرعهم⁽²⁾.

ونوقش هذا الاستدلال كالتالى:

أما رجوع النبي **ﷺ** في رجم اليهوديين الزانيين إلى التوراة، فلم يكن ذلك لإنشاء شرع أى على أنه كان متعبداً بشرعهم بل على جهة إلزام، ذلك أنه عندما رأى النبي **ﷺ** حكم اليهود على هؤلاء الزانيين بتسويد وجهيهما وأن يطاف بهما بين الناس، وقد فعل فأمر بالتوراة، ثم استخرج منها حكم الزنا وهو الرجم تحقيقاً لكذبهم على الله تعالى

وأشدها، والقصاصات العظمى عند اليهود أربعة: الرجم والحرق وقطع الرأس والخنق، وذكر علماء الناموس أن الذنوب التى قصاصها الرجم ثمانية عشر وهى: 1 - الزنا بالأم. 2 - الزنا بالرابة أى امرأة الأب. 3 - الزنا بالكنة. 4 - الزنا بفتاة عذراء مخطوبة. 5 - اللواط. 6 - الزنا بهيمة. 7 - زنا المرأة بهيمة. 8 - التجديف. 9 - عبادة الأصنام. 10 - إعطاء الزرع لمولك. 11 - العرافة. 12 - السحر الرجلى بادعاء الجان والتوابع. 13 - ادعاء النبوة كذباً. 14 - الإغراء لعبادة الأوثان. 15 - السحر النسائى بادعاء الجان والتوابع. 16 - تدنيس السبت. 17 - لعن الوالدين أو سبهما. 18 - تمرد الابن على والديه" اهـ. انظر السنن القويم فى تفسير أسفار العهد القديم 2 / 144، وكذلك قد ورد فى فقرات من 21 - 24 من الإصحاح 22 من سفر التثنية: "فليخرجوا الفتاه إلى باب بيت أبيها، وأقلع الشر من وسطك، وإن أخذ رجل يضاجع امرأة متزوجة، فليموتا كلاهما، الرجل المضاجع للمرأة والمرأة، وأقلع الشر من إسرائيل، وإذا كانت فتاه عذراء مخطوبة لرجل، فصادفها رجل فى المدينة فضاجعها، فأخرجوها كليهما إلى باب تلك المدينة وارجمهما بالحجارة حتى يموتا أما الفتاة فلأنها لم تصرخ وهى فى المدينة، وأما الرجل، فلأنه اغتصب امرأة قريبة، فاقلع الشر من وسطك" اهـ، انظر العهد القديم.

- (1) أخرجه مالك فى الموطأ كتاب الحدود باب ما جاء فى الرجم 2 / 819، والبخارى فتح البارى كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة وإحصائهم إذا زنا ورفعوا إلى الإمام 12 / 166 رقم الحديث 6841، ومسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى 3 / 1326 رقم الحديث 1699.
- (2) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق " 3 " 406 - شرح مختصر الروضة 3 / 171 - نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول 3 / 665.

وتحريفهم وتغييرهم وتبديلهم للكتب المنزلة عليهم كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله تعالى: **{كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ قُلْ فَاتَّوَأُ بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلُوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** (1).

وإنما حكم النبي **p** بآية كانت موجودة في القرآن لكن نسخ تلاوتها لا حكمها، وهى قوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زينا فاجر موهما البتة"، لا على كونه متعبدا بشرع من قبله من الشرائع السابقة (2).

قال الطوفى الحنبلى: "وأما مراجعة التوراة فى رجم الزانيين فليس على جهة استفادة الحكم منها بل تحقيقاً لكذب اليهود، فإنه رآهم سودوا وجوهما، وطافوا بهما بين الناس، فأنكر أن يكون ذلك من حكم الله تعالى في الزانى، فاستدعى بالتوراة، فاستخرج منها الحكم بالرجم تحقيقاً لكذبهم على الله تعالى، وتحريفهم الكتب المنزلة عليهم كما فى موضع: **{قُلْ فَاتَّوَأُ بِالتَّوْرَةِ فَاتَّلُوْهَا إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ}** (3) وإنما حكم بالقرآن بقوله تعالى: "الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة" وقد سبق أن هذا مما نسخ خطه وبقي حكم (4).

وهناك من استدل أن رجوع النبي **p** للتوراة لم يكن لاستخراج حكم الرجم منها أى لم يكن رجوعه رجوع مثبت للشرع بها على كونه متعبداً بشرع من قبله، ولكن ليقرر ويبين لهم أن ذلك الحكم ثابت فى شرعهم بعدة أدلة:

أولاً: أن النبي **p** لم يرجع إلى التوراة في غير حكم الرجم (5).

ثانياً: أن التوراة عند النبي **p** محرفة ومبدلة ومغيرة فكيف يعتمد عليها في

1) سورة آل عمران آية 93.

2) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3/406 - شرح مختصر الروضة 173/3 - نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول 665/3.

3) سورة آل عمران آية: 93.

4) شرح مختصر الورضة 173/3. وها هنا ملاحظة وهو أن نسخ التلاوة فيه خلاف بين العلماء بين مؤيد له ومنكر، ونجد أن العلامة عبد الله بن صديق الغمارى ناقش الأمثلة الواردة وضعفها.

5) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3/406.

الرجوع لأخذ الأحكام منها⁽¹⁾.

ثالثاً: أن من أخبر النبي p بوجود حكم الرجم في التوراة لم يكن ممن يقع العلم بخبره⁽²⁾.

وقد أثار القرافي رحمه الله إشكالات حول هذا الحديث فقال: "قلنا هذا الجواب مشكل وهذا الحديث مشكل من جهة أن هذه القضية كانت عند مقدمه عليه السلام المدينة ولم تكن الحدود يومئذ تقام فضلاً عن الرجم الذي هو متأخر عن عزائم الإسلام والتشديد أنها لا تتم إلا بكمال الكلمة وكمال الدين ولأنه ورد في بعض الطرق خرجه الطرطوشي⁽³⁾ وغيره أن ابن عمر قال في روايته الحديث: وكان حد المسلمين يومئذ الجلد⁽⁴⁾. فقد أخبر الراوى أن الرجم لم يكن شرعاً يومئذ فلا يستقيم الجواب، وأما الحديث فإنه إن كان مستند قول الكفار فمشكل على القواعد أو الذين أسلموا من الأحرار كعبد الله بن سلام وغيره فلا يتجه أيضاً لأنهم وإن كانوا عدولاً عظماء في الدين غير أنهم ليس لهم رواية في التوراة ولا سند متصل غير أنهم وجدوا آباءهم يقرءون هذا الكتاب والجميع في أهل الكتاب في شرائعهم ومطالعة أحوالهم

(1) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق 3/406.

(2) المرجع السابق.

(3) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشي الفهري الأنلسي الطرطوشي، المعروف بابن أبي رنقه والمكنى بأبي بكر، مالكي المذهب. ولد 451هـ وتوفي 520هـ. من شيوخه: أبو الوليد الباجي، ومن تلاميذه: أبو الطاهر إسماعيل. من مؤلفاته: البدع والمحدثات، وسراج الملوك، وكتاب الفتن. انظر الدياج المذهب 276، شجرة النور الزكية 231، الفتح المبين 17/2.

(4) بعد البحث في كتب السنة التي بين أيدينا وكتب التفسير المطبوعة لم أعر على هذه الرواية ولكنني عثرت على رواية أخرى قد يستأنس بها وهي عن هشيم قال الثيباني أخبرني قال قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله p قال نعم يهوديا ويهودية. قال قلت: بعد نزول النور أو قبلها؟ قال: لا أدري، أخرجه أحمد في مسنده 355/4. وها هنا سؤال ابن أبي أوفى عن رجم اليهوديين: هل كان قبل نزول سورة النور أم بعدها؟ ذلك لأن رجم اليهوديين قبل نزول سورة النور، يعني ذلك قبل مشروعية الرجم في حق الأمة المحمدية بخلاف ما إذا كان الرجم بعد نزول سورة النور فإن رجم اليهوديين كان بعد مشروعية الرجم في حق الأمة المحمدية. قال أبو الوليد الباجي: "وقد تقدم من رواية المواز أنه إنما حكم بينهم النبي p بما أظهر عليهم في التوراة وقد نظر بينهما النبي p لأنه يحتل أن يكون p إنما أنفذ عليهما حكم دينهما ولم يكن نزل بعد حد الزنى عليه، وفي النوادر ونحوه في كتاب محمد: إنما حكم رسول الله p بين اليهود فيما أظهر عليهم في التوراة، هذا قبل نزول الحدود" اهـ. راجع: المنتقى شرح الموطأ 132/7.

وتصرفاتهم حرم بذلك فبتعين أنه إنما قدم بوحي وصل إليه لم ينقل إلينا بهذا الطريق يتعذر الاستدلال به على أن الكافر يرجحه لأن ذلك الوحي الوارد يجوز أن يكون عاماً في الأمثال تلك الواقعة ويجوز أن يكون خاصاً بها ناصاً على عدم تعديته لغيرها وإذا احتمل واحتمل سقط الاستدلال لا سيما والأصل عدم العموم وعدم تناول وعدم الشرعية فيقف الحال على المستدل بهذا الحديث على رجم الكفار ومن جملة إشكال الحديث أنه روى أنه عليه السلام سمع في القضية بينة من اليهود والكفار نقله الطرطوشي في تعليقه ومن جملة الإشكال أنه عليه السلام قال: «اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها»⁽¹⁾ وغير ذلك من الظواهر التي تقتضي الاعتماد على ظاهرة التوراة وقبول رواية الكفار وشهادتهم ولا يندفع جميع ذلك إلا بأن يكون وحي وصل إليه عليه السلام⁽²⁾.

5 - عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال: «ما هذا؟» قالوا: هذا صالح هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى، قال: «فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصومه»⁽³⁾.

(1) لم أعر في كتب السنة المطبوعة والتفاسير على هذه الرواية بهذه الصيغة أي قوله: "اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها" ولكني وجدت صيغا أخرى عن البراء بن عازب قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محمداً مجلداً فدعاهم ﷺ فقال: "هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا: نعم فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال: لا ولولا أنك أنشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرفاء، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد. قلنا تعالوا فاجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجك مكان الرجم. فقال رسول الله ﷺ اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه. فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر﴾ إلى قوله: ﴿إن أوتيتم هذا فخذوه﴾، فيقول: انتوا محمداً ﷺ فإن أمرك بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾، ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ في الكفار كلها. أخرجه مسلم كتاب الحدود باب رجم اليهود، أهل النمة في الزنى 1327/3 رقم الحديث 1700 - وأخرجه أبو داود كتاب الحدود باب في رجم اليهوديين 596/4 رقم الحديث 4448 - وابن ماجه كتاب الحدود باب "رجم اليهودي واليهودية" 855/2 رقم الحديث 2558. وكذلك ورد برواية أخرى: "اللهم إني أول من أحيا ما أماتوا من كتابك" أخرجه أبو داود كتاب الحدود باب "في رجم اليهوديين" 595/4 رقم الحديث 4447.

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(3) سبق تخريجه ص 266.

وعن أبي موسى رضى الله عنه قال: كان يوم عاشوراء تعدده اليهود عيداً قال: النبي **p**: «فصوموه أنتم»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن النبي **p** عندما قدم المدينة ورأى اليهود يصومون يوم عاشوراء، سأل عن سبب صوم هذا اليهود، فأخبره اليهود أن في هذا اليوم نجى الله تعالى بنى إسرائيل من عدوهم، ومن أجل ذلك صامه موسى عليه الصلاة والسلام وعده اليهود عيداً فصام النبي **p** ذلك اليوم وأمر بصيامه بقوله: «فأنا أحق بموسى منكم» فصامه وأمر بصومه.

وعلى ذلك لو لم يكن النبي **p** متعبداً بالشرائع السابقة لما جاز له الاقتداء بشرعية موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما اقتدى بشرعية موسى عليه الصلاة والسلام دل على أنه كان متعبداً بالشرائع السابقة⁽²⁾.

أما العقول:

فقد استدلوا بعدة أدلة عقلية:

الأول: قد استدل أصحاب هذا القول بدليل الاستصحاب على حجية شرع من قبلنا، وذلك باستصحاب تعبد النبي **p** قبل البعثة إلى ما بعد البعثة، بمعنى أنه كما كان النبي **p** متعبداً بشرع من قبلنا قبل البعثة فكذلك هو متعبد بشرع من قبله بعد البعثة.

قال ابن الحاجب رحمه الله: "لنا ما تقدم والأصل بقاؤه"⁽³⁾ قال عضد الملة معلقاً على كلام ابن الحاجب: "لنا ما تقدم أنه كان متعبداً به قبل البعثة والأصل بقاء ما كان"⁽⁴⁾.

(1) سبق تخريجه ص 266.

(2) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه 185/2 - حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السؤل 665/3.

(3) العضد على ابن الحاجب 286/2.

(4) المرجع السابق.

وقال ابن النجار الحنبلي: "واستدل بتعبده به قبل البعثة، والأصل بقاءه"⁽¹⁾.

الثاني: أن بعثة النبي **p** لا تنافي ما جاء به من قبله من الرسل والأنبياء وعلى ذلك فإن كل شرع من الشرائع السابقة، إذا لم يرد ما ينافيه ويخالفه وجب البقاء على ذلك الشرع وإن كان أصله شرع الرسول **p** ⁽²⁾.

الثالث: أن الجمع بين ما أتت به الشرائع السابقة، وما أتى به الرسول **p** من أحكام ممكن، لا يمنع من ذلك شرع ولا عقل، وعلى ذلك فإن كل حكمين أمكن الجمع بينهما لم يجز إسقاط أحد الحكمين بالحكم الآخر، وذلك كالحكمين في شرعنا مثل الصلاة والصوم، وذلك كأن إذا شرع الله تعالى الصلاة، ثم شرع الصوم بعد ذلك، فإن الصوم هنا لا يسقط حكم الصلاة، ذلك لأنه يمكن الجمع بين كل من الصلاة والصوم ⁽³⁾.

الرابع: أن الله تعالى أخبرنا عن أحكام كثيرة شرعت في حق الأمم السابقة، فلو لم يكن في ذكر أخبار الأمم السابقة والأحكام التي شرعت في حقها فائدة لنا، لما كان هناك حاجة في ذكره لنا، ولكن لما كان في ذكرها فائدة لنا، وهي أن نأخذ بها ونحكم بتلك الأحكام إذا لم يوجد في شرعنا ما ينافيها ⁽⁴⁾.

قد نوقش هذا الاستدلال:

إن الله تعالى أخبرنا بأخبارهم وقصصهم، فيجوز أن يكون الله تعالى أخبرنا بذلك ليعرفنا من أخبارهم وقصصهم ما كان خافياً علينا فتكون هذه هي الفائدة ⁽⁵⁾.

وأجيب عن هذه المناقشة:

-
- (1) شرح الكوكب المنير 4/417.
 - (2) العدة في أصول الفقه 3/760 - التبصرة في أصول الفقه 286 - شرح اللع في أصول الفقه 251/2 - البديع 1056 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى بن محمد.
 - (3) التبصرة في أصول الفقه 286 - شرح اللع في أصول الفقه 251/2.
 - (4) التبصرة في أصول الفقه 286 - شرح اللع في أصول الفقه 251/2.
 - (5) شرح اللع في أصول الفقه 251/2.

إن في ذكر أخبارهم وقصصهم معنى، وهو معرفة أخبارهم وقصصهم والاعتبار بما جرى عليهم، وأما بالنسبة للأحكام فلا توجد فائدة أكثر مما ذكر وهو أن نأخذ بها ونحكم بها (1).

الخامس: أن صفة الإطلاق في الشيء يستوجب التأييد في ذلك الشيء إذا كان محتملاً للتأييد. وأما التوقيت فيكون زيادة في ذلك الشيء، بمعنى أن التوقيت خلاف الأصل، ذلك لأن الأصل هو عدم التوقيت، وعلى ذلك فإن التوقيت في الشيء لا يثبت إلا بدليل يدل على التوقيت، وعلى ذلك فإن الرسول الذي كان الحكم شريعة له لم يخرج من أن يكون رسولا برسول آخر بعده، فكذلك شريعة الرسول الأول لا تخرج من أن تكون معمولاً بها وإن بعث بعده رسول آخر ما لم يقد دليل النسخ فيه، ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسول جميعهم، ومن أجل ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى: **{وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَأَتْهُ وَكُتِبَ وَرُسُلِهِ لَا تَفْرِقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ}** (2).

كذلك ما ثبت في شريعة لرسول فما لم يظهر ويثبت ناسخه فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كون ذلك الشرع باقياً ومعمولاً به، بمعنى أن ما ثبت شريعة لرسول فقد ثبت الحقيقة فيه، وكون ذلك الشرع مرضياً ومقبولاً عند الله تعالى، وما بعث الرسل إلا لبيان ما هو مرضى عند الله، وعلى ذلك فما علم من الشرائع مرضياً عند الله قبل بعث رسول آخر لا يخرج من أن يكون مرضياً ببعث رسول آخر، وإذا بقى مرضياً عند الله كان معمولاً به قبل بعث الرسول الثاني، وعلى ذلك تبين الفرق من أن الأصل في شرائع الأنبياء والرسل هو الموافقة فيما بينهم إلا إذا تبين وثبت تغيير حكم بدليل يدل على النسخ (3).

الرأى الثاني:

(1) المرجع السابق.

(2) سورة البقرة آية 285.

(3) أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول 20/3 - أصول السرخسي 100/2.

أن شرع مم قبلنا ليس شرعاً لنا.

وهذا الرأي عليه أكثر الشافعية وبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة وجمهور الأشاعرة والمعتزلة (1).

وهذا رأى الإمام الشافعى فى أحد الرأيين عنه، والإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه قال فى رواية أبى طالب (2): النفس بالنفس كتب على اليهود قال: تعالى: {وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} ولنا {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ}، والصيرفى (3)، وأبو الحسين المعتزلى، وإمام الحرمين وابن السمعاني (4)، وأبو حامد الغزالي، وأبو الخطاب الكلوزاني، وعلاء الدين السمرقندى (5)، ومحمد بن عبد الحميد، والإمام فخر الدين الرازى، وسيف الدين الأمدى، والزنجاني (6)، ومحيى الدين النووى، والقاضى البيضاوى، وجمال الدين

(1) المعتمد فى أصول الفقه 901/2 - إحكام الفصول فى أحكام الأصول 394 - البرهان فى أصول الفقه 504/1 - المستصفى من علم الأصول 251/1 - المنحول من تعليقات الأصول 333 - التمهيد فى أصول الفقه 416/2 - 418، ميزان الأصول فى نتائج العقول 473، بذل النظر فى الأصول 680، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 401، الإحكام فى أصول الأحكام 378/3، تخريج الفروع على الأصول 198، شرح تنقيح الفصول 297، الإبهاج فى شرح المنهاج 303/2، نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول 663/3، التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول 441، البحر المحيط فى أصول الفقه 41/6، 42، إرشاد الفحول 256/2، حاشية العطار على جمع الجوامع 394/2.

(2) عصمة بن أبى عصمة المكنى بأبى طالب، حنبلى المذهب، توفى 244هـ، من شيوخه: الإمام أحمد بن حنبل، راجع: المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد 112/1.

(3) هو محمد بن عبد الله البغدادي، والمكنى بأبى بكر والملقب بالصيرفى، شافعى المذهب توفى 330 هـ، من شيوخه: أحمد بن منصور الرمادى، ومن تلاميذه: محمد بن الحلبى. من مؤلفاته: البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام، والإجماع، وشرح لرسالة للإمام الشافعى، انظر شذرات الذهب 325/2، الفتح المبين 191/1.

(4) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد، المكنى بأبى المظفر والملقب بالسمعاني، كان حنفى المذهب أولاً ثم انتقل إلى المذهب الشافعى، توفى 489هـ. من شيوخه: أبو إسحاق الشيرازى. من مؤلفاته: القواطع فى أصول الفقه، والبرهان، والاصطلاح. انظر شذرات الذهب 393/3 - الأعلام 303/7 - الفتح المبين 279/1.

(5) هو محمد بن أحمد بن أبى أحمد، المكنى بأبى بكر، والملقب بعلاء الدين السمرقندى، حنفى المذهب، وتوفى 540هـ. من مؤلفاته: تحفة الفقهاء، والميزان فى الأصول. راجع: الفوائد البهية 158، الجواهر المضية 6/2، الأعلام 317/5.

(6) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، المكنى بأبى المناقب، والملقب بشهاب الدين الزنجاني، شافعى

الإسنوى.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

1 - فقد استدلوا بقوله تعالى: **{لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** (1).

وجه الدلالة من الآية:

أن الشريعة والمنهاج بمعنى واحد وهو الطريق الواضح.

أن الله تعالى جعل لكل رسول من الرسل شريعة خاصة به ينفرد بها لا يشاركه بها غيره، بحيث إذا شاركه بها غيره من الرسل يزول الاختصاص في هذه الحالة، مع أن الاختصاص أصل، وبعبارة أخرى: إن كل رسول تفرد بشريعة وأحكام تخصه لا يشاركه فيها أحد غيره (2).

نوقش هذا الاستدلال:

إن حصول المشاركة في بعض الأحكام، لا يمنع أن يكون لكل واحد من الرسل شرع وأحكام تخصه ينفرد بها عن الآخرين، وذلك كحصول المشاركة في التوحيد، فإن هذه المشاركة لا تمنع أن يكون لكل واحد منهم شرع يخصه (3).

وجواب آخر: إن هذه الآية قد نزلت حتى تخبر عن حال اليهود. فأمر الله تعالى نبيه **p** أن لا يتبع أهواء اليهود في الحكم بل يحكم بين اليهود بما أنزل الله تعالى ولذا عقب الله تعالى بقوله: **{لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** وعلى ذلك فالظاهر أن

المذهب، ولد سنة 573 هـ، وتوفي 656 هـ. من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، واختصر الصحاح للجوهري وسماه: ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح. راجع: النجوم الزاهرة 67/7، الأعلام 161/7.

(1) سورة المائدة آية: 48.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول 397، التمهيد في أصول الفقه 417/2، البديع 1056 رسالة دكتوراه إعداد محمد بن يحيى محمد، شرح اللمع 252/2، التبصرة 286، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول 104/2، لطائف الإشارات للقشيري 123/2، تفسير روح البيان 399/2، تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن 461/1، تفسير النسفي 286/1.

(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول 397، التبصرة في أصول الفقه 286، شرح اللمع في أصول الفقه 252/2.

شريعة النبي **p** عبارة عما أنزل الله تعالى عليه ولم يكن يخصه بما أنزل عليه دون غيرهم وأن شريعة اليهود إنما هي اتباع أهوائهم، وهذا إخبار عن حال أهل الكتاب دون رسلهم (1).

2 - وقال تعالى: **{وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكِيلًا}** (2).

وجه الدلالة من الآية:

إن الله تعالى في هذه الآية بين أن التوراة إنما نزلت لهداية بنى إسرائيل، ولو كانت التوراة وما فيها من أحكام هداية لغير بنى إسرائيل لبين ذلك، إلا إذا قام دليل يوجب علينا العمل بما في التوراة في شريعتنا (3).

نوقش هذا الاستدلال:

إن جعل التوراة هداية لبنى إسرائيل دون غيرهم غير صحيح بدليل أن الله تعالى قال في كتابه العزيز عن القرآن الكريم بأنه هداية للمتقين، قال تعالى: **{هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ}** (4)، مع أن القرآن هداية لجميع الناس وليس مقصوراً على المتقين كذلك التوراة ليست مقصورة على بنى إسرائيل، والذي يدل أيضاً على أن التوراة غير مقصورة على بنى إسرائيل، أنه عندما أقام النبي **p** حد الرجم على اليهوديين الزانيين موافقة لما في التوراة قال بعد ذلك النبي **p**: **«أنا أحق من أحيا سنة أماتوها»** (5) وكذلك قوله تعالى: **{مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ}** (6)، فكل هذا يدل على أن التوراة غير مقصورة على بنى إسرائيل (7).

(1) أحكام الفصول في أحكام الأصول 397.

(2) سورة الإسراء آية: 2.

(3) أصول السرخصي 104/2.

(4) سورة البقرة آية: 2.

(5) راجع ص 313 هامش (1).

(6) سورة المائدة آية: 48.

(7) أصول السرخصي 104/2.

وأما الحديث:

فقد استدل كالتالى:

1 - عن أناس من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «**كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟**» قال: أقضى بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد فى كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله؟**» قال: أجتهد رأى ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «**الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يرضى رسول الله**» (1).

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبى ﷺ عندما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن سألته عن مدارك الأحكام فذكر معاذ بأن مدارك الأحكام عبارة عن الكتاب والسنة والاجتهاد، فصوبه النبى ﷺ على ذلك، ولو كان شرع من قبلنا يعد مدركا من مدارك الأحكام لما صوبه النبى ﷺ على ذلك ولوجوب على النبى ﷺ أن يبين له ذلك المدرك الذى لم يدركه معاذ رضى الله عنه، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (2).

(1) أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الأقضية باب "اجتهاد الرأى فى القضاء" 18/4، رقم الحديث 3592، والترمذى كتاب الأحكام باب "ما جاء فى القاضى كيف يقضى" 607/3 رقم الحديث 1327، وقد أورد الحافظ ابن حجر كلام النقاد حول صحة إسناد هذا الحديث وأنه لا يكاد يسلم طريق منه من نقد إلا أنه ختم الكلام حول هذا الحديث بكلام للخطيب وأبى العباس بن القاص حيث يقول: "وقد أخرجه الخطيب فى كتاب الفقيه والمتفقه من رواية عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل، لو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً، لكان كافياً فى صحة الحديث، وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته، إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول، قال: وهذا القدر مغن عن مجرد الرواية، وهو نظير أحدهم بحديث: لا وصية لوارث، مع كون رواية إسماعيل بن عياش" اهـ. وختم ابن حجر الكلام بقول هذين العلمين دون تعليق منه على كلامهما دليل على موافقته لهما والله أعلم. انظر تلخيص الحبير 182/4، 183.

(2) المستصفى من علم الأصول 251/1، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 408 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 273/3.

نوقش هذا الاستدلال:

إن عدم ذكر معاذ التوراة، ذلك لأن معاذاً عندما ذكر الكتاب فإن الكتاب اسم يعم كل كتاب يشمل التوراة والإنجيل فلا حاجة إلى ذكرهما إستقلاً، لأن الكتاب كما يطلق على القرآن كذلك يطلق على التوراة والإنجيل (1).

أو لأن مدرك الأحكام من كتب المتقدمين قليل (2).

أو أن في القرآن الكريم آيات دالة على الرجوع إلى التوراة قياساً على الإجماع أى أن الإجماع وإن لم يذكره معاذ إلا أن في القرآن آيات دالة على وجوب الأخذ بالإجماع (3).

والحمل بهذا الطريق أولى، أى بين حديث معاذ والأدلة الدالة على التعبد، ذلك لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن أولى من العمل بأحدهما مع إهمال الآخر (4).

وأجيب عن هذه المناقشة بجوابين:

الأول: أن إطلاق الكتاب عند المسلمين لا يفهم منه إلا القرآن الكريم بمعنى أن (أل) للعهد هنا لا للجنس كما زعم المخالف، وعلى ذلك فلا يحمل إلا عليه، بخلاف إطلاقه على غير القرآن كالتوراة والإنجيل، فلا يفهم إطلاق الكتاب عليهما إلا بدليل (5).

الثاني: أنه لم يعهد من معاذ رضى الله عنه أنه أراد أن يتعلم التوراة والإنجيل والعناية بهما حتى يميز المحرف من غير المحرف كما عهد منه تعلم القرآن الكريم وكل ما يتعلق به (6).

(1) المرجع السابق.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 273/3، العضد على ابن الحاجب 287/2.

(3) المستصفى من علم الأصول 251/1، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 408.

(4) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 273/3.

(5) المستصفى من علم الأصول 252/1، المحصول من علم الأصول 408/1.

(6) المرجع السابق.

2 - عن جابر بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب أتى النبي **ﷺ** بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب فقرأه النبي **ﷺ** فغضب فقال: «أمتهوكون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جنتكم بها بيضاء نقية، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى **ﷺ** كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني»⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي **ﷺ** عندما وجد عند عمر بن الخطاب كتاباً أخذه من أهل الكتاب حتى يطالع فيه لم يعجب النبي **ﷺ** هذا الصنيع من عمر فغضب غضباً شديداً على عمر ثم بين لعمر أن ما جاء به هو الحق وذلك قال النبي لعمر: "لو أن موسى **ﷺ** كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني". فدل ذلك على أن النبي **ﷺ** لو كان متعبداً بشرع من قبله لما نهى عمر عن ذلك وغضب عليه، لكن عندما نهى عمر عن ذلك، دل على أنه لم يكن متعبداً بشرع من قبله⁽²⁾.

نوقش هذا الاستدلال:

بمنع الملازمة أى أن يكون النبي **ﷺ** منع عمر من النظر في كتب أهل الكتاب، ذلك لعدم التعبد بالشرائع السابقة، بل إن النبي **ﷺ** متعبد بالشرائع السابقة، وسبب منع النبي **ﷺ** عمر من النظر في كتب أهل الكتاب عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن يكون النبي **ﷺ** في تلك الصورة التي ذكرت في الحديث عن عمر أنه غير متعبد فيها بشرع من قبله، فلأجل ذلك توقف فيها النبي **ﷺ** على نزول الوحي⁽³⁾.

الاحتمال الثاني: أن النبي **ﷺ** علم خلو شرع أهل الكتاب عن حكم تلك الوقائع

(1) سبق تخريجه في ص 91.

(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 403.

(3) المحصول في علم أصول الفقه الجزل الأول ق "3" 403.

فلأجل ذلك انتظر الوحي (1).

الاحتمال الثالث: أن أحكام تلك الشرائع، قد نقلت عن طريق التواتر، فلا يحتاج في معرفة تلك الأحكام إلى الرجوع إلى أهل الكتاب وإلى كتبهم، وأما إن كانت تلك الأحكام منقولة عن طريق الأحاد، لم يجز في هذه الحالة قبولها عن أهل الكتاب، لأن الرواة في هذه الحالة كفار، ورواية الكافر في أخبار الأحاد غير مقبولة (2).

قد يقال سلمنا الملازمة أن النبي **p** إنما منع عمر من مطالعة تلك الصحيفة، ذلك لأن النبي **p** لم يكن متعبداً بشرع من قبلنا، لكن هذه الملازمة قد بطلت لأنه قد ثبت أن النبي **p** رجع إلى التوراة في الرجم عندما احتكم إليه اليهود (3).

أجيب عن منع الملازمة، وما بنى عليها من احتمالات كالتالي:

أجيب عن الاحتمال الأول: أن النبي **p** لما علم أنه لم يرجع في شيء من الوقائع والحوادث إلى أهل الكتاب حتى يعلم حكم تلك الوقائع، علم أنه غير متعبد في شيء منها بشرع من قبله (4).

وأجيب عن الاحتمال الثاني: أن العلم بخلو كتب أهل الكتاب عن حكم تلك الوقائع والحوادث، لا يحصل إلا عن طريق البحث الكثير في هذه الكتب والطب الشديد، ولكن لما لم يُعلم أن النبي **p** بحث في هذه الكتب ونظر فيها، علم أنه غير متعبد (5).

وأجيب عن الاحتمال الثالث: أنه يجوز أن يكون متن الدليل ثبت عن طريق التواتر، لكن لا بد في العلم بدلالة الدليل على المطلوب من نظر كثير، وبحث دقيق: فكان يجب على النبي **p** في هذه الحالة الاشتغال بالنظر في كتبهم، والبحث عن

(1) المرجع السابق.

(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 404.

(3) المرجع السابق.

(4) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 405.

(5) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 405.

كيفية دلالتها على الأحكام (1).

وأجيب عن التسليم بالممانعة وإبطالها بطريق آخر، وهو رجوع النبي **p** في حكم الرجم إلى التوراة، بأنه لم يكن رجوع النبي **p** إلى التوراة رجوع مثبت للشرع بها (2)، والدليل على ذلك ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن النبي **p** لم يرجع إلى التوراة في غير حكم الرجم (3).

الأمر الثاني: أن التوراة كما هو معلوم محرفة ومبدلة عند النبي **p** فكيف يعتمد عليها في أخذ الأحكام منها للوقائع والحوادث (4).

الأمر الثالث: أن من أخبر النبي **p** بوجود حكم الرجم في التوراة لم يكن ممن يقع العلم بخبره (5).

وبهذه الأدلة الثلاثة ثبت أن رجوع النبي **p** إلى التوراة حتى يقرر على اليهود أن حكم الرجم، كما أنه ثابت في شرعه، فهو أيضاً ثابت في شرعهم، وأنهم أنكروه كذباً وعناداً (6).

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن النبي **p** إنما نهى عمر عن هذا الصنيع لأنه اعتمد في نقل تلك الأحكام على الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب، وكما هو معلوم أن هذه الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب مبدلة ومحرفة ومغيرة، ونحن كلامنا ليس في هذه الكتب، ولكن كلامنا فيما حكى الله عن دين أهل الكتاب وأحكامهم في القرآن الكريم، أو ثبت عنهم بالخبر

(1) المرجع السابق.

(2) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 406.

(3) المرجع السابق.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

(6) المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 406.

الصحيح عن النبي **p** فإن ذلك غير مبدل ومحرف بالإجماع (1).

قال القرافي رحمه الله تعالى: حكاية النبي عليه السلام: "لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي"، قلنا: لا يلزم من اتباع الرسل له أن لا يكون متعبداً بالشرائع لجواز أن يكون متعبداً بها وهم على تقدير رجوعهم يصيرون تابعين له فيما كانوا متبعين فيه كما يصير الإمام مأموماً لطريان عارض (2) اهـ.

وقال حامد أفندي رحمه الله تعالى معلقاً على كلام ملا خسرو: "ثم استدلل المصنف رحمه الله بالحديث المذكور أن نبينا **p** كان أصلاً لجميع الشرائع ورسولاً إلى كل الخلائق ومتبوعاً لكل الأنبياء لأن قوله **p** أمتهوكون أى متحIRON أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى، وقوله: لو كان موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي. دليل على أن الرسل المتقدمة صاروا أمته لو بعد إرساله حيث لم يسعهم إلا المتابعة وأن شرائع كل الأنبياء انتقلت إليه وصارت شرعاً له" (3) اهـ.

3 - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله **p**: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى، كان كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود، وأحلت لى الغنائم، ولم تحل لأحد قبلى، وجعلت لى الأرض طيبة طهوراً، ومسجداً، فأيما رجل أدركته الصلاة صلى حين كان، ونصرت بالرعب بين يدى مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة» (4).

وجه الدلالة من الحديث:

قوله **p**: «كل كل نبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود».

أى أن كل نبي من الأنبياء ممن سبقه كان يبعث إلى قومه بشرع خاص لا يشاركه معه أحد، وإذا كنا متعبدين بشرع ذلك النبي فإن مشاركتنا له فى شرعه تمنع

(1) التبصرة فى أصول الفقه 287، شرح اللمع فى أصول الفقه 252/2.

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(3) حاشية على المرأة من أصول الفقه لحامد أفندي 288/2.

(4) أخرجه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة 370/1 رقم الحديث 521.

الاختصاص⁽¹⁾.

أما المعقول:

1 - فقد استدلوا بالاستصحاب، فاستصحبوا ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة، ذلك أنه كما أن النبي **p** لما لم يكن متعبداً بأحد الشرائع السابقة قبل البعثة، فهو كذلك لم يكن متعبداً بعد البعثة.

قال ابن السبكي رحمه الله: "البحث الثانى فى أنه **p** هل تعبد بشرع بعد النبوة من قبله؟ والكلام فى ذلك مع من لم ينف التعبد قبل النبوة، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعده بطريق أولى" (2) اهـ.

2 - إن الله تعالى بعث الرسل حتى يبينوا للناس ما يحتاجون إلى بيانه، وعلى ذلك إذا لم تجعل شريعة رسول منتهية بابتعاث رسول آخر، لم يكن هناك حاجة للناس بابتعاث رسول ثان ليبين لهم، لأن ذلك مبين عندهم بطريق يوجب العلم والقطع، ومن هذا يستدل على أن ابتعاث رسول آخر دليل على النسخ لشريعة كانت قبله، ومن أجل ذلك جعلنا هذا كالنسخ فيما يحتمل النسخ من الأحكام والفروع دون ما لا يحتمل النسخ كالتوحيد وأصول الدين، ولهذا تعد شريعة نبينا ناسخة لجميع الشرائع السابقة (3).

3 - إن أصحاب النبي **p** كانوا يترددون فى الوقائع والحوادث إلى الكتاب والسنة والاجتهاد إذا لم يعثروا على حكم الواقعة والحادثة من الكتاب والسنة ولم يسمع عن أحد منهم أنه كان يرجع فى البحث عن الحكم إلى الكتب المنزلة على أهل الكتاب التى نزلت على أنبيائهم ورسلمهم، ولو كانوا يرجعون لتلك الكتب لنقل ولما لم ينقل علم أنهم كانوا لا يرجعون، وعليه فلا يكون شرع من قبلنا شرع لنا (4).

(1) التمهيد فى أصول الفقه 417/2.

(2) الإبهاج فى شرح المنهاج 303/2.

(3) أصول السرخسى 101/2.

(4) البرهان فى أصول الفقه 504/1، نهاية السؤل 664/3.

نوقش هذا الاستدلال:

إن عدم رجوع الصحابة إلى كتب أهل الكتاب لأخذ الأحكام منها لأنها كانت مبدلة ومحرفة ومغيرة عن الوجه الذى نزلت عليه (1).

وقد أجيب عن هذه المناقشة بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ما ذكره من عدم جواز أخذ الأحكام من الكتب السابقة، فكان أصحاب هذا القول وافقوا فى المذهب أى عدم جواز أخذ الأحكام منها وخالفوا فى العلة أى السبب على عدم جواز أخذ الأحكام منها لما طرأ عليها من التحريف والتبديل والتغيير لا على أن شرع من قبلنا ليس شرع لنا (2).

الوجه الثانى: أنه لو كان متعبدین بشرع من قبلنا لنبهننا الشارع على المواطن والمواضع التى وقع فيها التبديل والتحريف والتغيير، حتى لا يتعطل علينا مرجع الأحكام ومصدرها (3).

الوجه الثالث: أنه قد أسلم عدد من الأخبار والعلماء المطلعين على المواطن التى فيها التبديل والتحريف والتغيير، منهم عبد الله بن سلام، وقد استشهد الله بقوله تعالى: **{وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}** (4)، وقال تعالى: **{وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَأَمَّا وَاسْتَكْبَرْتُمْ}** (5)، وكذلك أسلم كعب الأخبار فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وكان يوصف بأنه المنتهى فى علوم الأديان والإحاطة بالكتب التى بين يدي أهل الكتاب، ومع ذلك لم يثبت قط بأنه رجع إمام من أئمة الصحابة رضى الله عنهم إليهم فى معرفة حكم من الأحكام فيما بين أيديهم من كتب الأمم السابقة (6).

(1) البرهان فى أصول الفقه 505/1.

(2) البرهان فى أصول الفقه 505/1.

(3) المرجع السابق.

(4) سورة الرعد آية: 43.

(5) سورة الأحقاف آية: 10.

(6) البرهان فى أصول الفقه 505/1، نهاية السؤل 664/3.

ونوقش هذا الوجه:

إن السبب في عدم رجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى عبد الله بن سلام وكعب الأحبار، أن هؤلاء وإن كانوا عدولاً أتقياء عظماء ولا يتصور منهم الكذب والتحريف والتغيير إلا أن التحريف والتغيير وقع قبل وجودهم، بمعنى أنهم لم يتعلموا إلا التوراة المحرفة من المحرفين والمغيرة من المغيرين (1).

4 - إنه لو كان الرجوع إلى كتب الأمم السابقة حجة علينا أو يعد مدركاً من مدارك الأحكام لأصبح حفظ هذه الكتب ومعرفة ما فيها من فروض الكفاية على الأمة المحمدية، كما في حفظ القرآن والأخبار ومعرفة ما فيهما من أحكام، ولأوجب ذلك على الصحابة الرجوع إليها في مواضع الاختلاف فيما بينهم إذا أشكل عليهم، وذلك كمسألة العول وميراث الجد والمفوضة وبيع أم الولد وحد الشرب والربا في غير النسيئة ودية الجنين والرد بالعيب بعد الوطأ والختان ومتعة النساء وغير ذلك من الأحكام التي اختلفوا فيها، ولما لم يثبت ولم ينقل إلينا أن أحداً منهم رجع إلى الكتب السابقة دل على أننا غير متعبدین بشرع من قبلنا (2).

نوقش هذا الاستدلال من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه لا مانع من تعلم هذه الشرائع، بل يعد تعلم هذه الشرائع من فروض الكفاية (3).

الوجه الثاني: أما عدم رجوع الصحابة إلى تلك الكتب واستخراج الأحكام منها، فإما أن تكون تلك الأحكام وردت عن الشرائع السابقة عن طريق التواتر وعلى ذلك فلا حاجة للبحث عنها لشهرتها، وإما أن تكون وردت عن طريق الآحاد، وما ورد

(1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 257 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه 184/2.

(2) المعتد في أصول الفقه 903/2، العدة في أصول الفقه 764/3، المستصفى من علم الأصول 253/1، التمهيد في أصول الفقه 419/2، المحصول في علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 409، الإحكام في أصول الأحكام 378/3، شرح مختصر الروضة 175/3.

(3) التمهيد في أصول الفقه 420/2، شرح مختصر الروضة 177/3.

عن أهل الكتاب من طريق الأحاد لا يؤخذ به ولا يعد حجة، ومن أجل ذلك لم يبحث عنها الصحابة (1).

الوجه الثالث: أن السبب في عدم رجوع الصحابة إلى كتب الشرائع السابقة لاستخراج الأحكام، ما طرأ على هذه الكتب من التبديل والتغيير والتحريف (2).

الوجه الرابع: أن المراد بأن شرع من قبلنا شرع لنا في حالة ثبوت هذه الشرائع عن طريق شرعنا أي عن طريق القرآن والسنة الصحيحة لا عن طريق كتبهم (3).

وأجيب عن هذا الوجه:

إن ثبوت شرع من قبلنا إنما يكون عن طريقين: إما أن يثبت عن طريق شريعتنا أي عن طريق الكتاب أو السنة الصحيحة، وإما أن يثبت عن طريق آخر، فيجب البحث عنه أو يسأل من أسلم من أهل الكتاب عن ذلك حتى نتبعه، ولم نجد أحداً من الصحابة والتابعين قد فعل ذلك مع وجود علماء من أهل الكتاب أسلموا، فدل ذلك على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (4).

5 - إن النبي **ﷺ** لو كان مخاطباً بشرع من قبله من الشرائع السابقة لما توقف في الأحكام وذلك كالظهار واللعان (5) وغير ذلك من الأحكام التي توقف فيها انتظاراً

(1) الإحكام في أصول الأحكام 379/3.

(2) التمهيد في أصول الفقه 420/2، شرح مختصر الروضة 177/3.

(3) التمهيد في أصول الفقه 420/2.

(4) التمهيد في أصول الفقه 420/2.

(5) أما الظهار فلم أجد له ذكراً في التوراة والإنجيل، بخلاف اللعان فإن حكمه ذكر في العهد القديم "التوراة" أي كان مشروعاً في حق بني إسرائيل بكيفية فيها خلاف كبير عما هو مشروع في حق الأمة الإسلامية، ورد في فقرات 11 - 31، من إصحاح 5 من سفر العدد: "وخطب الرب موسى قائلاً: كلم بني إسرائيل وقل لهم: أي رجل انحرفت زوجته فخأته خيانة، وكانت لها علاقات جنسية مع رجل، وأخفى ذلك على رجلها، واستتر تنجسها، ولا شاهد عليها، وهي لم تؤخذ، وأخذ رجلها روح الغيرة فغار على زوجته وهي نجسة، أو أخذه زوج الغيرة فغار على زوجته وهي غير نجسة، فليأت ذلك الرجل بامراته إلى الكاهن وليأت بقربان لها، عشر إيفة من دقيق الشعير، لا يصب عليه زيتاً ولا يجعل عليه بخوراً، لأنه تقدمه غيرة، تقدمه تذكارات تذكر بالإثم. فيقدمها الكاهن ويقمها أمام الرب، ويأخذ الكاهن ماء مقدساً في وعاء خزف، ويأخذ من الغبار الذي في أرض

للوحي مع أن هذه الأحكام والحوادث مبنية في التوراة، ولكن توقف النبي **p** وانتظاره
للوحي دل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا (1).

نوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن سبب توقف النبي **p** وانتظاره للوحي، دون الرجوع إلى
التوراة، أن التوراة الموجودة بيد أهل الكتاب محرفة ومبدلة ومغيرة فلا يجوز الرجوع
إليها، ولذلك توجب عليه أن ينتظر الوحي (2).

الوجه الثاني: أن سبب توقف النبي **p** وانتظاره للوحي، أنه لم يكن عنده
حكم، ولم يثبت عند النبي **p** حكم في شرع من قبله، ومن أجل ذلك توقف بخلاف ما
ثبت وصح من أحكام في شرع من قبله، وذلك مثل استقبال القبلة لبית المقدس في
الصلاة وغير ذلك من أحكام، فإنه لم يتوقف فيها بل كان **p** يسارع إلى اتباعه

المسكن ويلقيه في الماء، ويقم الكاهن المرأة أمام الرب، ويهدل شعرها، ويجعل على راحتيها تقدمة التذكار،
وهي تقدمة الغيرة، وفي يد الكاهن الماء المر الجالب للجنة. ويحلف الكاهن المرأة ويقول لها: إن كام لم
يضاجعك رجل، ولم تنحرفي إلى نجاسة مع غير زوجك، فأنت بريئة من هذا الماء المر الجالب للجنة، ولكن
إن كنت قد انحرفت إلى غير رجلك وتنجست به، وكان لغيره معك علاقات جنسية... ويحلف الكاهن المرأة
بيمين اللعنة ويقول لها: أسلمك الرب إلى اللعنة واليمين في وسط شعبك، بأن يسقط الرب وركك ويورم بطنك
ويدخل هذا الماء الجالب للجنة في أمعائك لتوريم البطن وإسقاط الورك! فتقول المرأة: آمين آمين. فيكتب
الكاهن هذه اللعنات على ورق ويمحوها بالماء المر، ويسقى المرأة الماء المر الجالب للجنة، فيخل فيها الماء
الجالب للجنة للمرارة. ويأخذ الكاهن من يدها تقدمة الغيرة ويحركها أمام الرب ويقدمها إلى المذبح. ويأخذ
الكاهن ماء قبضة من التقدمة، تقدمة التذكار، ويحرقه على المذبح، وبعد ذلك يسقى المرأة بالماء. فإذا سقاها
الماء، فإن كانت قد تنجست وخانت زوجها خيانة يدخل فيها ماء اللعنة للمرارة، فيرم بطنها وتسقط وركها
وتكون المرأة لعنة في وسط شعبها، وإن لم تكن المرأة قد تنجست بل كانت طاهرة، تكون بريئة وتحمل بنين.
تلك شريعة الغيرة فيما إذا انحرفت امرأة عن زوجها وتنجست، أو أخذ رجلاً روح غيرة فغار على امرأته
وأقامها أمام الرب، وصنع بها الكاهن كل ما في هذه الشريعة، فيكون الرجل بريئاً من الوزر، وتلك المرأة
تحمل وزرها" اهر. العهد القديم 292، 293.

(1) المعتمد في أصول الفقه 902/2، العدة في أصول الفقه 763/3، المستصفى من علم الأصول 253/1، التمهيد
في أصول الفقه 418/2، الإحكام في أصول الأحكام 379/3، شرح تنقيح الفصول 299، شرح مختصر
الروضة 175/3.

(2) الإحكام في أصول الأحكام 379/3، شرح مختصر الروضة 177/3.

والاقتداء به، وبهذا سقط هذا الاستدلال (1).

قال الشيرازي: "إنه قد حكم في بعض القضايا بكتابهم، لأنه رجم يهوديين بالتوراة، فإن تعلقوا بما قالوا تعلقنا بهذه، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فوجب الوقف فيها" (2) اهـ.

الوجه الثالث: أو أن هذه الشرائع لم تكن مبينة للنبي **p** وعلى ذلك لم يستطع الرجوع إليها، ومن أجل ذلك كان ينتظر الوحي (3).

6 - إنه لو كان شرع من قبلنا شرعاً لنا، لوجب على الله تعالى أن يبعث نبيين في وقت واحد على أن يكون شرعهما واحداً، ولكان لما لم يجز ذلك، ثبت على ذلك أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، لأنه سوف يؤدي إلى أن يكون شرع نبيين على وجه واحد (4).

نوقش هذا الاستدلال:

أنه لا يوجد مانع أن يبعث الله تعالى نبيين في وقت واحد، وقد بعث الله تعالى إبراهيم ولوطاً بشريعة واحدة في وقت واحد، وكذلك بعث موسى وهارون بشريعة واحدة في وقت واحد (5).

ولو سلم أنه لا يجوز أن يبعث الله تعالى نبيين في وقت واحد، فإنه لا يوجد مانع أنه إذا توفي نبي قام نبي غيره بعده بنفس شرع ذلك النبي المتوفى.

ففي هذه الحالة تكون شريعة النبي الثاني من شريعة النبي الأول شريعة واحدة أي شريعة نبي واحد، كما حدث مع بنى إسرائيل (6).

(1) العدة في أصول الفقه 763/3، التبصرة في أصول الفقه 288.

(2) شرح اللمع في أصول الفقه 254/2.

(3) الإحكام في أصول الأحكام 379/3.

(4) العدة في أصول الفقه 765/3.

(5) العدة في أصول الفقه 764/3، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللمع في أصول الفقه 252/2.

(6) العدة في أصول الفقه 765/3.

7 - أجمع المسلمون على أن شريعة النبي **p** ناسخة لما سبقها من الشرائع، فلو لم تكن شريعة النبي ناسخة لجميع الشرائع وكان متعبداً بها، لكان النبي **p** مقررراً لهذه الشرائع ومخبراً عنها، لا ناسخاً لها ولا مشرعاً وهذا محال (1).

نوقش هذا الاستدلال:

إن شريعة النبي **p** ناسخة لما خالفها من الشرائع السابقة لا لجميعها، لأن شريعة النبي **p** لو كانت ناسخة لجميع الشرائع لكانت ناسخة وجوب الإيمان وتحريم الكفر وحد الزنا والقصاص وغير ذلك مما كان مشروعاً في الشرائع السابقة (2).

8 - إن الشرع الذي كان قبل موسى عليه الصلاة والسلام قد درس فلا يمكن التوصل إليه وأما شرع موسى عليه الصلاة والسلام فقد نسخ بشرع عيسى عليه الصلاة والسلام ولا يجوز التعبد بشرع عيسى عليه الصلاة والسلام لانعقاد الإجماع على عدم التعبد به، ذلك لأن الناس اختلفوا في تعبد النبي **p** على أربعة أقوال ولم يذكر من جملة هذه الأقوال الأربعة قول يقول بتعبد النبي **p** بشرع عيسى عليه الصلاة والسلام وهذه الأقوال الأربعة كالتالي: أنه قيل لم يتعبد بشرع أحد، ومنهم من قال: تعبد النبي بشرع جميع الأنبياء، ومنهم من قال: بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام ومنهم من قال: بشرع موسى عليه الصلاة والسلام (3).

9 - إن الشرائع إنما شرعها الله تعالى لتحقيق مصلحة للمكلفين، والمصلحة قد تختلف فقد تكون المصلحة لمن قبلنا في شيء والمصلحة لنا في غيره، وعلى ذلك فلا يجوز إجراء الأحكام التي شرعت في حق الأمم السابقة علينا (4).

(1) المستصفى من علم الأصول 1/255، الإحكام في أصول الأحكام 3/379، العضد على ابن الحاجب 2/287، تيسير التحرير 3/131.

(2) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب 3/274، العضد على ابن الحاجب 2/287، تيسير التحرير 3/131.

(3) المعتمد في أصول الفقه 2/903، التمهيد في أصول الفقه 2/412.

(4) العدة في أصول الفقه 3/763، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح النع في أصول الفقه 2/252.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: إنه لا مانع أن تكون المصلحة في حق أمة ثم تتصل هذه المصلحة بأمة بعدها، وإلا استوجب ذلك أن ما شرع في حق الصحابة لا يكون شرعاً لمن بعدهم، ذلك لأنه يجوز أن تكون المصلحة في حق الصحابة غير المصلحة التي في حقنا، ولكن لما بطل أن يقال هذا بالإجماع، ترتب عليه بطلان ما ذكرناه من هذا الاستدلال (1).

الوجه الثاني: الظاهر أن مصلحتنا ومصلحتهم واحدة في شرع الأحكام، إذ لو لم تكن المصلحة واحدة بمعنى أن المصلحة في حقنا غير المصلحة في حقهم لنسخ ذلك عنا بلفظ يستوجب نسخه، ولكن لما لم ينسخ ذلك دل على أن المصلحة واحدة (2).

10 - لو كنا متعبدین بشرع من قبلنا لوجب علينا أن نعرف أحكام شرعهم ومعاني كلامهم، لجواز أن يكون في شرعهم ما هو منسوخ أو مخصوص، لكن لما لم يجب علينا معرفة أحكام تلك الشرائع ولا معاني كلامهم دل على أننا غير متعبدین بشرعهم (3).

نوقش هذا الاستدلال:

إن الواجب علينا من أحكامهم هو ما قصه الله تعالى في كتابه أو أخبر عنه النبي ﷺ، وما قصه الله تعالى أو رسوله فإن لفظه معروف لدينا، والظاهر أن حكمه ثابت لنا غير منسوخ ولا مخصوص، لأنه لو كان شرعهم منسوخاً أو مخصوصاً لكن مطروحاً ولم يبين حكمه، وأما ما في كتبهم فهو مبدل ومغير ومحرف وعلى ذلك فلا نتبعه (4).

11 - إن العبادات في الشرائع السابقة مختلفة، وعلى ذلك فلا يمكن اتباع جميع

(1) العدة في أصول الفقه 764/3، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللع في أصول الفقه 252/2.

(2) التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللع في أصول الفقه 253/2.

(3) العدة في أصول الفقه 764/3، التبصرة في أصول الفقه 287، شرح اللع في أصول الفقه 253/2.

(4) العدة في أصول الفقه 764/3، التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللع في أصول الفقه 253/2.

الشرائع، وبناء على ذلك فلا نكون متعبدین بشرائع من سبقنا من الأمم⁽¹⁾.
نوقش هذا الاستدلال:

إنه من الممكن العمل بما لم يقع فيه اختلاف فيما بين الشرائع، وأما إذا وقع فيه الاختلاف فيما بينهم فإنه يعمل في هذه الحالة بالمتأخر دون المتقدم كما في شرعنا لأن المتقدم منسوخ والمتأخر ناسخ⁽²⁾.

12 - إن كل شريعة من الشرائع السابقة منسوبة إلى قوم مخصوصين فيقال مثلاً شريعة موسى عليه الصلاة والسلام وشريعة عيسى عليه الصلاة والسلام، ولذا لو شاركهم غيرهم فيها لما كان لهذه الإضافة والنسبة معنى، ولما كانت هذه الإضافة والنسبة تفيد اختصاص هؤلاء القوم بشرائعهم المنسوبة إليهم دل على أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا⁽³⁾.

نوقش هذا الاستدلال بوجهين:

الوجه الأول: إنما أضيفت هذه الشرائع ونسبت إلى كل قوم منهم، بناء على أن هؤلاء القوم أول من نزلت عليهم هذه الشرائع، وأول من خوطبوا بها⁽⁴⁾.

الوجه الثاني: أو أن سبب الإضافة إليهم، على أنهم متعبدون بجميع أحكامها وغيرهم يشاركونهم في بعضها، ويخالفهم في الآخر.

وإذا كانت الإضافة تحتل أحد هذين المعنيين فإن الاستدلال بهذا الدليل ساقط⁽⁵⁾.

13 - إن الشريعة مضافة بجميعها إلى النبي ρ وعلى ذلك لو كان النبي ρ متعبداً بشرع من سبقه من الأنبياء ففي هذه الحالة لا ينسب جميع شرعه إليه، كما لا

(1) التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللع في أصول الفقه 253/2.

(2) المراجع السابقة.

(3) العدة في أصول الفقه 764/3، التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللع في أصول الفقه 253/2.

(4) التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللع في أصول الفقه 253/2.

(5) العدة في أصول الفقه 764/3، التبصرة في أصول الفقه 288، شرح اللع في أصول الفقه 253/2.

ينسب شرع النبي **p** إلى بعض أمته، ذلك لما كانت أمته استفادت من شرعه **p** (1).
نوقش هذا الاستدلال:

إن ما يتبعه النبي **p** من شرع غيره يعد شريعة للنبي **p** ومضاف إليه، ذلك لأجل أنه لم ينسخه الله تعالى عنه (2).

14 - أن النبي **p** بعث لحفظ ما أنزل الله عليه، قال تعالى: {سَنَقِرُكَ فَلَا تَنْسَى * إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ} (3)، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} (4). لا لحفظ شرائع من سبقه وتبليغه لأمته، وإلا لصار النبي **p** واحداً من دعائهم وخلفائهم وعلماهم، دون أن يكون مبعوثاً من قبل الله تعالى إلى خلقه لتبليغ شريعته إليهم، ومن ذلك نجد أن النبي **p** بعث رسلاً إلى الملوك ورؤساء القبائل، ومع ذلك لا يعدون رسول الله بل رسل النبي **p** وخلفاءه في تبليغ الوحي. ولذلك لو كان الرسول متعبداً بشرع من سبقه وتبليغ ذلك لأمته لأصبح واحداً من دعائهم وفي هذا غض من منصبه، ومن أجل ذلك فإن النبي **p** غير متعبد بشرع من سبقه (5).

هذا جملة ما استدل به أصحاب هذا القول من المنقول والمعقول.

الرأى الثالث:

أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ سواء ثبت عن طريق القرآن أو السنة أو ثبت بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتب (6).

الرأى الرابع:

(1) المعتمد في أصول الفقه 904/2 ن العدة في أصول الفقه 765/3، التمهيد في أصول الفقه 420/2.

(2) العدة في أصول الفقه 765/3.

(3) سورة الأعلى الأيتان: 6، 7.

(4) سورة المائدة آية: 67.

(5) ميزان الأصول في نتائج العقول 473.

(6) أصول السرخسى 98/2، كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 933/2.

الوقف فى تعبد النبى **p** بشرع من قبلنا (1).

الترجيح

بعد عرض آراء العلماء حول حجية شرع من قبلنا، واستعراض أدلة كل فريق ومناقشة كل منهم لأدلة الفريق الآخر، فالذى أميل إليه هو الرأى الأول أى أننا متعبدون بشرائع من سبقنا من الأنبياء على شريطة أن تثبت تلك الشرائع عن طريق القرآن أو السنة المطهرة الصحيحة ولو عن طريق خبر الأحاد، وألا يكون منسوخاً فى شرعنا على أن ذلك شريعة لنبيينا أصالة وليس تبعاً.

وأما ما ذكره أصحاب الرأى الثانى من الأدلة فلا حاجة أن نتعرض لجميعها للمناقشة، لأننا لو أمعنا النظر فى هذه الأدلة لوجدنا أن غالبها صالحة لأن يحتج بها على أصحاب الرأى الثالث لا الأول، لأننا كما رأينا أن أدلة الرأى الثانى كانت منصبة على رفض أخذ الأحكام من الشرائع السابقة من الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب، بينما يرى أصحاب الرأى الأول أن أخذ الأحكام من الشرائع السابقة إنما يكون طريق القرآن أو السنة المطهرة لا الرجوع إلى الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب بمعنى أن أصحاب الرأى الأول متفقون مع أصحاب الرأى الثانى فى عدم جواز الرجوع إلى الكتب الموجودة لدى أهل الكتاب. على أن بعض أدلة الرأى الثانى ترفض مثلاً هذه المسألة نوقشت بالتفصيل فيما سبق.

ولكن الذى نحتاج أن نناقشه من هذه الأدلة هو الدليل الذى ذكره السمرقندى وحاصله أن النبى **p** بعث لحفظ ما أنزل الله عليه لا لحفظ شرائع من سبقه وتبليغه لأمتة.

فإنه يجاب على ذلك:

إن ذكر الشرائع السابقة فى القرآن يعد مما أنزل الله تعالى عليه، وعلى ذلك لزم عليه حفظه وتبليغه لأمتة، لأن الأحكام التى شرعت على الأمم السابقة إنما هى أحكام

(1) الإحكام فى أصول الأحكام 3/385، البحر المحيط فى أصول الفقه 44/6.

الله تعالى لا أحكام ذلك النبی، وعلى ذلك فإن تبليغ ذلك لأمته لا يجعل النبی **p** واحداً من دعائهم وخلفائهم وعلمائهم كما زعم رحمه الله ⁽¹⁾ لأن الذى أمره بتبليغ تلك الأحكام لأمته إنما هو الله تعالى، وكيف يكون غرضاً لمنصبه **p** والشرائع كلها من عند الله بعضها يكمل بعضاً. عن جابر ابن عبد الله عن النبی **p** قال: «**مثلى ومثل الأنبياء كمثّل رجل ابتنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويعجبون ويقولون لولا موضع اللبنة قال رسول الله **p** فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء**» ⁽²⁾.

وأما الرأى الثالث فهو ظاهر البطلان فلا حاجة لمناقشته، فقد نوقش ورد عليه من خلال أدلة الرأى الثانى.

وأما الرأى الرابع رأى الفائلين بالوقف، فالرد عليهم أنه ترجح التعبد فلا حاجة للوقف.

تنبيه :

نلاحظ بعد عرض الآراء السابقة أن هناك من العلماء من قال بعدم التعبد قبل البعثة فى حين أنه غير رأيه فيما بعد البعثة فقال بالتعبد كجمهور المالكية ⁽³⁾، ونجد كذلك العكس أى من قال بالتعبد قبل البعثة ومنعه بعد البعثة كالقاضى البيضاوى رحمه الله ⁽⁴⁾.

وكذلك نجد أن هناك جمعاً من العلماء قال بالتوقف فى المسألة قبل البعثة، فى حين يقولون بعدم التعبد بعد البعثة، كأبى حامد الغزالى، وأبى الخطاب الكلوزانى، وسيف الدين الأمدى، ومحيى الدين النووى ⁽⁵⁾.

(1) أى السمرقندى.

(2) أخرجه أحمد فى مسنده 361/3، والبخارى فتح البارى كتاب المناقب باب "خاتم النبیین **p** 558/6 رقم الحديث 3534.

(3) راجع ص 203، 278.

(4) راجع ص 196، 320.

(5) راجع ص 213، 319.

وعلى ذلك فإن استصحاب ما قبل البعثة إلى ما بعد البعثة لم يستدل به إلا من قال بالتعبد قبل البعثة وبعد البعثة، وكذلك من قال بعدم التعبد قبل البعثة وبعد البعثة، بخلاف من قال بالتعبد قبل البعثة ومنعه بعدها أو العكس، أو من قال بالوقوف قبل البعثة ومنعه بعد البعثة، فإن هؤلاء لا يستدلون بدليل الاستصحاب، وعلى هذا فإن ما ذكره ابن السبكي رحمه الله من إطلاق الاستدلال به لغير الواقفية، غير مسلم⁽¹⁾.

وكذلك نجد أن الخلاف كما جرى قبل البعثة في قضية وقوع التعبد عقلاً جرى بعد البعثة، فنجد قائلًا يقول بعدم الوقوع عقلاً، ونجد آخر يقول بالوقوع عقلاً دون الوقوع شرعاً⁽²⁾.

وكذلك يجدر بنا المقام أن نقف مع ما ذكره إمام الحرمين، من أن الإمام الشافعي رحمه الله له ميل للأخذ بالشرائع السابقة بل بنى عليه كتاب الأئمة من الأم كما ذكرناه آنفاً⁽³⁾.

وما ذكره إمام الحرمين هذا عن الإمام الشافعي رحمه الله، لم أجده في كتاب الأم في النسخة المطبوعة الموجودة بين أيدينا الآن، فلم أجد عنواناً باسم كتاب الأئمة، وهذا هو محل الإشكال لأنه ربما تكون النسخة المطبوعة ينقصها هذا الكتاب والذي كان الاطلاع عليه سيمكننا من معرفة مدى تطبيق الشافعي لهذه المقولة وكيف تابعه على ذلك أكثر أصحابه، واللافت للنظر أن الإمام المزني في مختصره المطبوع لم يذكر كتاب الأئمة أيضاً ولكنني مع ذلك وجدت أن أبا حامد الغزالي رحمه الله ينقل عن الإمام الشافعي فيقول: "قال الشافعي رضي الله عنه في كتاب الأئمة: الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص وآثار الصحابة رضي

(1) قال ابن السبكي: "البحث الثاني في أنه هل تعبد بشرع بعد النبوة من قبله والكلام في ذلك مع من لم ينف التعبد قبل النبوة، وأما من نفاه قبل النبوة فقد نفاه بعده بطريق أولى" اهـ. انظر الإبهاج في شرح المنهاج 303/2.

(2) البرهان في أصول الفقه 503/1، 504، المستقصى من علم الأصول 248/1، الإبهاج في شرح المنهاج 303/2، إرشاد الفحول 257/2.

(3) راجع ص 279.

الله عنهم، فإن لم يكن فالى استخبات العرب واستطابتها، فإن لم يكن فما صادفنا حراماً أو حلالاً فى شرع من قبلنا ولم نجد ناسخاً له اتبعناه" (1).

ووجدت الماوردى رحمه الله فى كتابه الحاوى ذكر كلاماً شبيهاً لما قاله الشافعى رحمه الله ولم ينسبه للإمام الشافعى، مع أن من عادته فى هذا الكتاب أن ينسب للإمام الشافعى ما ورد عنه، فقد ذكر الماوردى فى كتاب الأُطعمة ما نصه: "فصل: فأما ما لم يكن فى أرض الرعب ولا فى بلاد العجم، اعتبرت فيه حكمه فى أقرب العرب عند من جمع الأوصاف المعتبرة من بلاد العرب فإن استطابوه كان حلالاً، وإن استخبثوه كان حراماً، فإن اختلفوا فيه، اعتبر حكمه عند أهل الكتاب دون عبدة الأوثان، فإن اختلف فيه أهل الكتاب اعتبرت فيه حكمة فى أقرب الشرائع بالإسلام وهى النصرانية، فإن اختلفوا فيه، فعلى ما ذكرناه من الوجهين" (2) اهـ.

ثم قرأت بعد ذلك كتاب الأُطعمة فى هذا المؤلف لعلى أجد تطبيقاً لهذه القاعدة، نتعرف به على الأقل كيف أن الإمام الشافعى رحمه الله بنى عليها كتاب الأُطعمة، فلم أجد أى تطبيق يذكر (3).

وعلى هذا بقى الأمر فيه شىء من الغموض فى هذه المسألة حتى يقيض الله تعالى من يظهر ذلك الأمر.

ومع ذلك وجدت شيئاً من التصريح للإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى كتابه الأم عن شرع من قبلنا وكيفية تطبيقه فى موضوع الإجارة.

(1) المنخول من تعليقات الأصول 333.

(2) الحاوى الكبير 160/19.

(3) وكذلك بحث فى بعض كتب علماء الشافعية المخطوطة ككتاب النهاية للجوينى، وفتح العزيز شرح الوجيز للرافعى وكلا النسختين موجودة فى دار الكتب المصرية، وروضة الطالبين المطبوعة وغيرهما من كتب فلم أجد تطبيقاً لهذه القاعدة يذكر.

قال رحمه الله تعالى: "وقد ذكر الله عز وجل الإجارة في كتابه وعمل بها بعض أنبيائه قال الله عز وجل: **﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾** * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَنُؤَيِّدَ بِنِسْبَتِنَا أَوْلِيَاءَ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجَ { (1) الآية. قال الشافعي قد ذكر الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه أجر نفسه حجاً مسماة ملكه بها بضع امرأة فدل على تجويز الإجارة وعلى أنه لا بأس بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له والله تعالى أعلم" (2) اهـ.

وأما بالنسبة للمذهب الثالث فاجتهدت في البحث حتى أتعرف على أصحاب هذا القول فلم أعثر على ذلك، إلا ما ذكره ابن حزم من نسبة مثل هذا القول لبعض المالكية، وعلى رأسهم القاضي إسماعيل بن إسحاق.

قال ابن حزم: "وأما ما ليس في القرآن ولا صح عن النبي **p** فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قوماً أفتوا بها في بعض مذاهبهم، فمن ذلك تحريم بعض المالكية لما وجد من ذبائح اليهود ملتصق الرئة بالجانب، وهذا مما لا نص في القرآن ولا في السنة على أنه حرم على اليهود، نعم ولا هو أيضاً متفق عليه عند اليهود وإنما هو شيء انفردت به الربانية منهم.

وأما العنانية والعيسوية والسامرية فإنهم متفقون على إباحة أكله لهم فتحرى هؤلاء القوم وفقنا الله وإياهم، أن لا يأكلوا شيئاً من ذبائح اليهود فيه بين أشياخ اليهود لعنهم الله اختلاف، وأشفقوا من مخالفة هلال وشمس شيخى الربانية وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ومن شنيع ما قع لبعضهم في هذا الباب، وشنيع الذي ينبغي لأهل العقول أن يستجبروا بالله عز وجل من مثله، أن إسماعيل بن إسحاق قال في رجم النبي **p**

(1) سورة القصص آية: 26، 27.

(2) كتاب الأم 250/3.

اليهوديين الزانيين⁽¹⁾، إنما فعل ذلك عليه السلام تنفيذاً لما فى التوراة، ورأى هو من رأيه الفاسد أن يرفع نفسه عن تنفيذ ما فيها من الرجم على اليهود الزناة المحصنين إذا زنوا، فصان نفسه عما وصف به نبيه عليه السلام، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول الفاسد، ومن الاعتقاد، فلو كفر جاهل بجهله لكان قائل هذا القول أحق الناس بالكفر لعظيم ما فيه.

واحتج أيضاً فى أن لا يقول الإمام أمين إذا قال ولا الضالين بان موسى عليه السلام إذا دعا لم يؤمن وأمن هارون عليهما السلام فسماهما تعالى داعيين بقول تعالى: {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} (2).

وفى هذا الاحتجاج من الغثاثة والبرود والسقوط والمجاهرة بالقبيح ما فيه، لأنه يقال له قبل كل شيء من أخبرك أن موسى عليه السلام دعا ولم يؤمن وأن هارون آمن ولم يدع وهذا شيء إنما قال بعض المفسرين بغير إسناد إلى النبى **p** ومثل هذا لا يؤخذ إلا عن النبى **p** أو عن كافة تنقل عن مثلها إلى ما هنالك، فمن فاته هذان الوجهان فقد فاته الحق، ولم يبق بيده إلا المجاهرة بالكذب، وأن يقفو ما ليس له به علم، أو أن يروى ذلك عن إبليس الملعون، فإنه قد أدرك لا محالة تلك المشاهد كلها إلا أنه غير ثقة، ثم يقال له: لو صح لك ما ادعيت من أن موسى دعا ولم يؤمن، وأن هارون آمن ولم يدع، فأى شيء فى هذا مما يبطل قول النبى **p** عن الإمام: «وإذا أمن **فأمنوا**» (3). وقول الراوى: أن النبى وهو الإمام كان يقول إذا فرغ من أم القرآن فى الصلاة آمين هذا ولعل موسى قد آمن إذ دعا، ولعل هارون دعا إذ دعا موسى وأمنا، أو أمن أحدهما، أو لم يؤمن واحد منهما. ونص القرآن يوجب أنهما دعوا معا بقوله

(1) راجع حديث اليهوديين ص 308.

(2) سورة يونس آية: 89.

(3) تمام الحديث عن أبى هريرة أن النبى **p** قال: ((إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)). وقال ابن شهاب: "وكان رسول الله **p** يقول: ((أمين)). أخرجه البخارى فتح البارى كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين 262/2 رقم الحديث 780، ومسلم كتاب الصلاة باب التسميع والتأمين 128/4.

تعالى: {قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا} ⁽¹⁾، وليس في القرآن دليل على تأمين وقع منهما ولا من أحدهما، فهل سمع بأعث من هذا الاحتجاج أو أسقط منه، أو أقل حيلة أو أبرد تمويهاً ممن يحتج بمثله في إبطال السنن الثابتة ثم يقال له: من عجائب الدنيا أنك جعلت فعل موسى وهارون الذي لم يصح قط ناسخاً لقول محمد **p** الصحيح في التأمين، وهذا عكس الحقائق.

وقد كنا نعجب من قول شيخ من شيوخهم أدركناه مقدماً في مشاوره القضاء له على جميع مفتيهم، فإن ذلك الشيخ قال في كتاب ألفه وقد رأيناه ووقفنا عليه وناولناه بيده، وهو مكتوب كله بخطه وأقر لنا بتأليفه وقرأه غيرنا عليه، فكان في بعض ما أورد فيه أن قال: رويناه بأسانيد صحاح إلى التوراة أن السماء والأرض بكتا على عمر بن عبد العزيز أربعين سنة.

هذا نص لفظه، فلا أعجب من الشيخ المذكور في أن يروى عن التوراة شيئاً من أخبار عمر بن عبد العزيز وهذا إسماعيل ييطل قول النبي **p**: «إذا أمن - يعني الإمام - فأمنوا» وتأمينه عليه السلام وهو الإمام بما لم يصح من ترك موسى للتأمين وترك هارون للدعاء.

واحتجوا أيضاً في إباحة قتل المسلمين وسفك الدماء المحرمة بدعوى المريض أن فلاناً قتله، ورسول الله **p** يقول: «لو أعطى قوم بدعواهم لادعى رجال دماء قوم وأموالهم» ⁽²⁾، فأباحوا ذلك بدعوى المريض.

واحتجوا بما ذكر بعض المفسرين من أن المقتول من بنى إسرائيل لما ضرب ببغض البقرة حيى وقال: فلان قتلنى.

وهذا ليس في نص القرآن، وإنما فيه ذكر قتل النفس والتدأى فيها، وذبح البقرة

(1) سورة يونس آية: 89.

(2) أخرجه مسلم كتاب الأقضية باب "اليمين على المدعى عليه" 1336/3، والنسائي كتاب آداب القضاة باب "عظة الحكام على اليمين" 248/8، وابن ماجه كتاب الأحكام باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه" 778/2.

وضربه ببعضها، وكذلك يحيى الله الموتى، فمن زاد على ما ذكرناه فى تفسير هذه الآية فقد كذب وادعى ما لا علم لديه، فكيف أن يستبيح بذلك دماً حراماً ويعطى مدعياً بدعواه، وقد حرم الله تعالى ذلك. فمن أعجب ممن يحتج بخرافات بنى إسرائيل التى لم تأت فى نص ولا فى نقل كافة، ولا فى خبر مسند إلى رسول الله **p** فى مثل هذه العظائم هذا مع أن تلك الخرافة ليس فيها ذكر قسامة أصلاً⁽¹⁾، ولا أنه لا يحلف فى القسامة إلا اثنان فصاعداً. فهذه الزوائد من أين خرجت وحسبنا الله ونعم الوكيل. ثم أتى إلى قوله تعالى: **{وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**⁽²⁾، فقال: لا نأخذ بها ولا نقتل مؤمناً بكافر ولا حراً بعبد لأن هذا من شرائع من كان قبلنا. ونسى أخذه فى القسامة بخرافة مروية عن بنى إسرائيل⁽³⁾، وترك لها فعل النبى **p** فى القسامة، ثم تركها هنا نص الله تعالى فى أنه كتب عليهم أن النفس بالنفس⁽⁴⁾.

بينما نجد أن علماء المالكية وخاصة فى الأندلس فى موطن ابن حزم لم يذكروا مثل هذا رأى فى كتبهم نهائياً كأبى الوليد الباجى، وأبى بكر بن العربى، والقرطبى⁽⁵⁾، بل ومن غير الأندلسيين كالقرافى المالكى⁽⁶⁾، بل نجد أيضاً أن ابن العربى عندما استنبط الأحكام الفقهية من قوله تعالى: **{قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ}**⁽⁷⁾، أخذ على القاضى أبى إسحاق أنه ألف كتابه أحكام القرآن وفاته الاستدلال بهذه الآية وغفل عنها وفيها كثير من الأحكام، دون أن يأخذ عليه رجوعه إلى كتبهم واعتماداً أصلاً، وعلى احتمال أن يكون ابن العربى أخذ هذا على القاضى إسماعيل فى موضع آخر لنبه عليه وجعله قولاً سادساً بدلاً من أن

(1) هذا الكلام فيه تعريض بالإمام مالك، لأن الإمام مالكا استنبط من قوله: "إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة" حكم القسامة. راجع أحكام القرآن لابن العربى 24/1.

(2) سورة المائدة آية: 45.

(3) هذا الكلام محل نظر.

(4) الأحكام فى أصول الأحكام 722/5.

(5) أحكام الفصول فى أحكام الأصول 395، أحكام القرآن لابن العربى 23/1، 24 الجامع لأحكام القرآن 35/7.

(6) شرح تنقيح الفصول 297.

(7) سورة القصص آية: 27.

يجعل الأقوال خمسة، خاصة أن ابن العربي من القائلين بالتعبد مع اشتراط أن يثبت شرع من قبلنا عن طريق القرآن أو السنة دون الرجوع إلى كتب أهل الكتاب (1).

قال ابن العربي: "اعلموا علمكم الله الاجتهاد وحفظ سبيل الاعتقاد، أن هذه الآية لم يذكرها القاضى أبو إسحاق فى كتابه الأحكام، مع أن مالكاً قد ذكرها، وهذه غفلة لا تليق بمنصبه، وفيها أحاديث كثيرة، وأثار من جنس ما ذكرناه فى غيرها، ونحن نحب درها، وننظم دررها، ونشد مئزرها إن شاء الله، وفيها ثلاثون مسألة" (2) اهـ.

بعد هذا العرض لا نستطيع أن نقبل كلام ابن حزم على علته ويبقى نسبة ذلك القول إلى القاضى إسماعيل بن إسحاق محل نظر ولعله نقل عنه ذلك شفهاً بطريق غير موثق.

وكذلك قد يتبادر إلى الذهن أن الإمام الشافعى رحمه الله قد يكون من أصحاب القول الثالث كما يفهم من القول الذى نقلناه آنفاً (3)، عن طريق أبى حامد الغزالى، ولا نستطيع أن نجزم بذلك، كما أننا لم نجد بعد كتاب الأئمة حتى نفهم هل كان يقصد بكلامه الرجوع إلى أهل الكتاب أو الرجوع إلى الكتاب والسنة؟ وخاصة أننى عندما قرأت كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعى رحمه الله تعالى، وجدته استنبط الأحكام من الآيات التى كانت تخبر عن الأحكام التى كانت مشروعة فى حق الأمم السابقة، ولم أجد فى هذا الكتاب أنه كان يأخذ الأحكام من كتب الأمم السابقة.

وكذلك قبل أن ننتهى من هذا التنبيه يجدر بنا أن نشير إلى موقف الإمام أبى إسحاق الشيرازى رحمه الله، فقد زعم بعض العلماء أن لأبى إسحاق الشيرازى رأيين فى المسألة، رأياً فى أول حياته وهو القول بالتعبد، ورأياً آخر قاله فى آخر حياته بعدم التعبد.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 23/1، 24.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1466/3.

(3) راجع ص 347.

قال بدر الدين الزركشى رحمه الله: "وهو آخر قولى الشيخ أبى إسحاق، كما فى اللمع: (1) اهـ.

قال أبو إسحاق الشيرازى رحمه الله فى كتابه اللمع: "والذى نصرت فى التبصرة أن الجميع شرع لنا إلا ما ثبت نسخه، والذى يصح الآن عندى أن شيئاً من ذلك ليس بشرع لنا، والدليل عليه أن رسول الله **p** لم يرجع فى شىء من الأحكام ولا أحد من أصحابه إلى شىء من كتبهم ولا إلى خبر من أسلم منهم، ولو كان ذلك شرعاً لنا لبحثوا عنه ورجعوا إليه، ولما لم يفعلوا ذلك دل على ما قلناه" (2).

وهذه عبارة موهومة توهم أن الإمام فى التبصرة ذهب إلى القول بحجية شرع من قبلنا حتى ولو ثبت عن طريقهم فى كتبهم ولذا نراه هنا يصحح غير ذلك ويؤكد أن الصحيح عدم اعتماد كتبهم التى بين أيديهم على أننا نرى بموضوح أن الشيرازى فى التبصرة أكد على عدم اعتماد كتبهم وأن المقصود باعتماد شرع من قبلنا هو ما ورد فى القرآن والسنة من غير ورود نسخ عليه عندنا (3)، وهو أيضاً ما أكدته فى شرح اللمع (4) بوضوح أثناء سوقه للأدلة فمذهبه لم يختلف، والظاهر أنه أثناء كتابة اللمع توهم أنه اختار فى التبصرة حجية شرع من قبلنا مطلقاً سواء ثبت عندنا أو عندهم، والأمر بخلاف ذلك ومن هذا التحرير نرى أن عبارة: "وهو اختيار الإمام" (5) اهـ. التى وردت فى شرح اللمع وعلق عليها محققه بأن المراد بالإمام أبو إسحاق الشيرازى (6)، وأنها من كلام النساخ ليس بسديد ولعل المقصود بالإمام هنا هو إمام الحرمين إذا ما سلمنا أنها من كلام النساخ.

(1) البحر المحيط فى أصول الفقه 41/6.

(2) اللمع فى أصول الفقه 63.

(3) التبصرة فى أصول الفقه 287.

(4) شرح اللمع فى أصول الفقه 253/2.

(5) شرح اللمع فى أصول الفقه 250/2.

(6) المرجع السابق.

ويجدر بنا المقام قبل الانتقال إلى موضوع آخر أن نقف مع ابن حزم رحمه الله وقفة فإن الذى ينظر إلى كلامه فى مؤلفه عندما يتكلم عن شرع من قبلنا كمصدر، قد يظن من أول وهلة أن هناك نوعاً من الاضطراب والتناقض وعدم الاتساق فى كلامه.

وسبب ذلك أنك تجد ابن حزم يختار أن النبى **p** غير متعبد بأى شرع من الشرائع السابقة، ثم تجده بعد ذلك يختار بأن النبى **p** متعبد بشرعية إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

ولكن الذى يمعن النظر فى كلامه يزول عنه ذلك التوهم، ويدرك السبب الذى جعل ابن حزم غير واضح فى موقفه من موضوع التعبد.

قال ابن حزم: "قد ذكرنا الوجوه التى تعبدنا الله تعالى بها، والتى لا حكم فى شىء من الدين إلا منها، وهذا حين نذكر إن شاء الله تعالى الوجوه التى غلط بها قوم فى الديانة، فحكموا بها وجعلوها أدلة وبراهين، وليست كذلك، والصحيح أنه لا يحل الحكم بشىء منها فى الدين وهى سبعة أشياء: "شرائع الأنبياء السالفين قبل نبينا محمد **p** والاحتياط، والاستحسان، والتقليد، والرأى، ودليل الخطاب، والقياس" (1) اهـ.

فإننا نلاحظ أن ابن حزم ذكر وجوهاً هنا لا يجوز التعبد بها، ومن جملة تلك الوجوه الشرائع السابقة، ثم بعد ذلك يذكر آراء العلماء وموقفهم حول التعبد بالشرائع السابقة حيث يقول: "فأما شرائع الأنبياء عليهم السلام الذين كانوا قبل نبينا محمد **p** فالناس على قولين، فقوم قالوا هى لازمة لنا ما لم ننه عن، وقال آخرون هى ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشىء منها إلا أن نخطب فى ملتنا بشىء موافق لبعضها فنقف عنده، انتمارا لنبينا **p**، لا اتباعاً للشرائع الخالية" (2) اهـ.

ف نجد أن ابن حزم بعد عرض هذين الرأيين يختار الرأى الثانى دون الأول بقوله عقب الرأى الثانى مباشرة: "وبهذا نقول" (3) اهـ.

(1) الأحكام فى أصول الأحكام 722/5.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المرجع السابق نفسه.

ثم نجده بعد ذلك مباشرة يختار بأننا متعبدون بشريعة إبراهيم ويكرر ذلك في مواضع عدة قال رحمه الله: "وقد زاد قوم بياناً فقالوا: إلا بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي هذه الشريعة التي نحن عليها أنفسه" (1) اهـ.

ويقول كذلك في موضع آخر: "وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا نفسها على ما نبين في آخر هذا الباب إن شاء الله عز وجل" (2) اهـ. وفي آخر الباب يقول رحمه الله تعالى: "وأما شريعة إبراهيم عليه السلام فهي شريعتنا هذه بعينها" (3) اهـ.

والذى يظهر لى أن السبب فى هذا الاضطراب الذى حدث فى عبارات ابن حزم هو أن ابن حزم لا ينفى فكرة التعبد نهائياً، بل إنما يرفضها بناء على رأى الجمهور فيما تصور هو، حيث إنه تصور أن الجمهور يقولون بالتعبد بناء على فكرة التبعية لا فكرة الاقتباس، والدليل على ذلك ما ذكرناه من عبارات تدل على اختياره شريعة إبراهيم بناء على أنها أصبحت شريعتنا لا شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى أننا غير تابعين لشريعة إبراهيم، والدليل على أن ابن حزم أدرك أن الجمهور لا يقولون بفكرة الاقتباس خلافاً لبعضهم قوله رحمه الله: "وأما ما ليس فى القرآن ولا صح عن النبى **ﷺ** فما نعلم من يطلق إجازة العمل بذلك إلا أن قوماً أفتوا بها فى بعض مذاهبهم" (4) اهـ.

واللافت للنظر أن ابن حزم رحمه الله تعالى اختار القول الثانى لا الأول عند ذكرهما فيما سبق، مع أن القول الثانى الذى ذكره ابن حزم لا يقول بالتعبد إلا فى حالة واحدة إذا ورد فى شرعنا ما يدل عليه ويأمر به، وما ذكره ابن حزم عن أصحاب القول الثانى فهو فى الحقيقة غير مقصودهم، لأن مقصودهم فى منع التعبد هو ما قصه

(1) الأحكام فى أصول الأحكام 722/5.

(2) الأحكام فى أصول الأحكام 735/5.

(3) الأحكام فى أصول الأحكام 740/5.

(4) الأحكام فى أصول الأحكام 722/5.

الله تعالى أو رسوله من غير إقرار له أو إنكار فابن حزم فهم أن أصحاب القول الثانى لا يمنعون التعبد بأى شرع من الشرائع على شريطة أن يأمر الله تعالى به، وعلى ذلك بنى رأيه على القول الثانى، وإن خالفهم فى الاعتداد بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى أنه يرى أن الله تعالى أمر بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أى أنه يرى أن الله تعالى أمر بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون بقية الشرائع (1).

ونستطيع أن نقرر بعيداً عن التكلف، أن ابن حزم لم يدرك تماماً رأى الجمهور، إذ لو أدركه تمام لما أنكره باطلاق كما فعل، وعلى ذلك فالذى أراه أنه لا فرق بين ابن حزم والجمهور (2) فى قضية التعبد من حيث المبدأ، أى أن كلا منهما قائل بها، وإن خالف ابن حزم بعد ذلك فى أن التعبد متعين بشرع معين وهو شريعة إبراهيم دون سائر الشرائع (3).

تنبيه :

إن الإمام الرازى رحمه الله تعالى قد جعل مذهب القائلين بالتعبد لا يخرج عن أحد احتمالين لا ثالث لهما ثم بنى ردوده بعد ذلك على هذا، وحاصله أن القائلين بأن النبى محمداً **p** كان متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة لا يخرج عن أحد احتمالين:

الاحتمال الأول: إما أن يريد بذلك أن الله تعالى كان يوحى للنبى **p** بمثل تلك الأحكام التى أمر بها من قبله من الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام (4).

الاحتمال الثانى: وإما أن يريد ذلك القائل أن الله تعالى أمر النبى محمداً **p**

(1) الأحكام فى أصول الأحكام 722/5.

(2) الأحكام فى أصول الأحكام 735/5.

(3) الأحكام فى أصول الأحكام 740/5.

(4) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 401.

باقتباس الأحكام وأخذها من كتبهم (1).

فإن قيل بالاحتمال الأول وهو أنه كان يوحى إلى النبي **p** بمثل تلك الأحكام التي أمر بها من قبله من الأنبياء ففي هذه الحالة لا يخرج الحال عند أحد أمرين:

الأمل الأول: إما أن يقولوا به في كل شرعه (2).

والأمر الثاني: أن يقولوا به في بعضه شرعه (3).

فإن قيل بالأمر الأول وهو في كل شرعه فهذا معلوم البطلان بالضرورة كما هو واضح، ذلك لأن الشرع الذي أنزل على نبينا **p** يخالف شرع من قبلنا في كثير من الأحكام (4).

وإن قيل بالأمر الثاني أى في بعض شرعه فهذا القول مسلم، لكنه لا يقتضى إطلاقه في كون النبي **p** متعبداً بشرع من قبله من الشرائع السابقة لما يترتب على ذلك من الإيهام بالتبعية، والنبي **p** كما هو معلوم غير تابع لغيره من الأنبياء والرسل في شرائعهم بل كان أصلاً في شرعه (5).

وأما الاحتمال الثاني: وهو أن الله تعالى أمر النبي **p** باقتباس الأحكام وأخذها من كتبهم أى الكتب الموجودة بيد أهل الكتاب في عصر النبي **p** وهو ما يعد حقيقة المسألة (6).

فيحتاج إلى بحث فنقول إننا نلاحظ أن الإمام الرازى رحمه الله تعالى جعل قول أصحاب المذهب الأول القائلين بالتعبد لا يخرج عن أحد احتمالين لا ثالث لهما، ثم نجده بعد ذلك يرد قول الفريق الأول إلى الاحتمال الثانى وهى فكرة الاقتباس والأخذ

(1) المرجع السابق نفسه.

(2) المرجع السابق نفسه.

(3) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 402.

(4) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 402.

(5) المرجع السابق نفسه.

(6) المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول ق "3" 402.

من أهل الكتاب سواء من كتبهم أم من علمائهم، وعد هذا هو محل النزاع بين الفريقين بقوله: "وأما الاحتمال الثاني وهو حقيقة المسألة" (1).

ثم بعد ذلك بنى استدلاله على إبطال رأى الفريق الأول بناء على فكرة الاقتباس هذه حيث قال رحمه الله تعالى: "فيدل على بطلانه وجوه" (2) اهـ. ثم بعد ذلك ساق الوجوه على بطلان رأى الفريق الأول.

ولذلك فإننا نجد أن القرافي رحمه الله لم يرتض هذا الصنيع من الإمام الرازي وعد قول الرازي مخالفاً للمدعى وتوجيه كلام الغير بما لا يرضى عنه قائله.

قال القرافي: "قلنا كيف يتصور أن يكون هذا حقيقة المسألة ونحن مجمعون على أ، المروى عن رسول الله **ﷺ** بطريق لا يعلم عدالة رواية أنه يحرم اتباعه فكيف بالمنقول عن الأنبياء السالفة يقبل فيها قول الكفار الذين لم يرووا عن أسلافهم وغيرنا من الملل يتعذر عليه ذلك لكثرة الخبط والتخليط والتبديل واختلاف الأهواء، فقبول مثل هذه الكتب وهذه النقول خلاف الإجماع، فنحن إذا نقلت إلينا التواريخ لا يعمل بها لعدم صحتها ولو نقل العدل عن العدل وفي السند واحد مجهول العدالة لا يثبت به حكماً فكيف يقدم قطعاً بكفرهم وأهوائهم الفاسدة وتبديلهم وتنوع أكاذيبهم هذا لا ينبغي أن يحكى لأحد من علماء الشريعة" (3) اهـ.

وكذلك نجد أن جمال الدين الإسنوي رحمه الله تعالى ضعف ما قاله الرازي فقال: "الثالث أن أمته لا يجب عليها المراجعة أيضاً وهذه الوجوه ذكرها الإمام وهي ضعيفة لأن الإيجاب محله إذا علم ثبوت الحكم بطريق صحيح ولم يرد عليه ناسخ كما في قوله تعالى: **{وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**" (4)، وليس المراد أخذ ذلك منهم لأن التبديل قد وقع والتبس المبدل بغيره" (5).

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) فائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(4) سورة المائدة آية: 45.

(5) نهاية السؤل في شرح مناهج الأصول 664/3.

وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن فكرة الاقتباس التي حاول الإمام الرازي أن يلزم بها أصحاب الفريق الأول في غاية البعد وليست هي محل النزاع بين الفريق الأول والثاني، ذلك لأن الفريق الأول لا يقول بذلك بل جعلوا الأمر مقصوراً فيما ثبت في القرآن أو السنة كما تقدم آنفاً فلا يتعداهما، بل إن فكرة الاقتباس ترد على الفريق الثالث الذي أطلق التعبد كما ذكرناه آنفاً.

تنبيه :

من شروط العمل بشرع من قبلنا عند الجمهور في الموطن الذي حصل فيه خلاف بين العلماء ما يلي:

الأول: أن يرد شرع من قبلنا بطريق يوثق به، والطريق الذي يوثق به عندنا هو أن يقصده الله تعالى في القرآن أو السنة الصحيحة، وأما ما عدا ذلك فلا يعتد به (1). ومن العلماء من ذكر أن من الطرق الموثوق بها أن يرد شرع من قبلنا عن طريق التواتر، لأن المتواتر لا يشترط فيه الإيمان كما هو معلم (2).

قلت: هذا إذا ورد شرع من قبلنا عن طريق التواتر، ولكن في الحقيقة والواقع لم يرد شيء عن شرع من قبلنا عن طريق التواتر، وعلى ذلك فلا أي فائدة من ذكر هذا الطريق.

الثاني: ألا يرد في شرعنا ما يدل على مشروعيته أو عدم مشروعيته (3).

فمتى اختل أحد هذين الشرطين فإن الخلاف بين العلماء يرتفع، ذلك لأنه لو لم يرد عن طريق موثق به كأن يرد في كتبهم فلا يعتد به عند جميع العلماء خلافاً لرأى شاذ، وأما إذا ورد شرع من قبلنا بمصادرنا الموثوق بها، ودل دليل في شرعنا على أنه مشروع في حقنا، فلا خلاف بين العلماء على مشروعيته في حقنا، أو أنه غير

(1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472، البحر المحيط في أصول الفقه 46/6.

(2) البحر المحيط في أصول الفقه 46/6.

(3) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

مشروع، فكذا لا خلاف على عدم مشروعيته ويعد منسوخاً (1).

وهناك من العلماء من ذكر شروطاً أخرى، وحاصل هذه الشروط كالتالى:

الأول: ألا تختلف شريعتان من الشرائع السابقة فى التحليل والتحريم، فإن حصل خلاف فى ذلك كأن يكون فى شريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام حراماً وفى شريعة غيره حلالاً، فهنا يوجد احتمالاً (2):

الاحتمال الأول: أن يؤخذ بالمتأخر دون المتقدم، لأنه يعد ناسخاً للمتقدم (3).

الاحتمال الثانى: التخيير بينهما، هذا إذا قيل إن الثانى غير ناسخ للمتقدم (4).

وأما إذا ثبت أن الثانى ناسخ للأول، ولكن جهل كونه حراماً فى الدين السابق أو اللاحق فى هذه الحالة يوجد احتمالان (5):

الاحتمال الأول: الوقف حتى يحصل العلم (6).

الاحتمال الثانى: أنه لا يؤخذ بهما، ويعمل فى هذه الحالة بالبراءة الأصلية (7).

(1) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256، مخطوطة دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(2) البحر المحيط فى أصول الفقه 46/6.

(3) التبصرة فى أصول الفقه 288، شرح اللمع فى شرح أصول الفقه 253/2، البحر المحيط فى أصول الفقه 46/6.

(4) البحر المحيط 47/6.

(5) البحر المحيط فى أصول الفقه 47/6.

(6) المرجع السابق.

(7) المرجع السابق.

تنبيه :

لقد تعرضنا فيما سبق إلى ذكر الخلاف الذى جرى بين العلماء القائلين بالتعبد قبل البعثة، وذكرنا أن أصحاب هذا رأى انقسموا فيما بينهم إلى رأيين: رأى يرى بأنه متعبد بشرع معين والرأى الثانى يرى بأنه متعبد بجميع الشرائع، وأن الذين قالوا بالتعيين اختلفوا فيما بينهم فى تعيين ذلك الشرع المعين، هل هو شرع نوح أو إبراهيم أو موسى وإلى غير ذلك.

أن هذا الخلاف قد وقع أيضاً بعد البعثة من قبل القائلين بالتعبد.

وممن نقل هذا الخلاف من العلماء، القاضى عبد الوهاب المالكى⁽¹⁾، والقاضى أبو يعلى، وأبو إسحاق الشيرازى، وأبو حامد الغزالى، وأبو الخطاب الكلوزانى، والمازرى، والقاضى أبو بكر بن العربى، ومحمد بن عبد الحميد، والرازى، والقرافى⁽²⁾.

وأما أكثر الأصوليين فلم ينقل هذا الخلاف كإمام الحرمين وسيف الدين الأمدى وغيرهما.

وعلى ذلك قد يظن ظان أنه لا يوجد ثمة خلاف بين العلماء فيما بعد البعثة، ويغلظ من يذكر هذا الخلاف، ومن أجل ذلك نبه القرافى رحمه الله على ذلك بقوله: "الذى نقله المصنف⁽³⁾ رحمه الله فى هذه المسألة من الخلاف فى شرع إبراهيم ونوح

(1) عبد الوهاب بن على بن نصر البغدادى، المكنى بأبى محمد، مالكى المذهب، ولد 362 هـ، توفى 422 هـ، من شيوخه: أبو بكر الأبهري، ومن تلاميذه: أبو بكر الخطيب، من مؤلفاته: النصر لمذهب مالك، والمعونة بمذهب عالم المدينة، والأدلة فى مسائل الخلاف. انظر: الديباج المذهب 159، الشجرة الزكية 105، الفتح المبين 242/1.

(2) العدة فى أصول الفقه 757/3، شرح اللمع فى أصول الفقه 250/1، المنحول من تعليقات الأصول 333، التمهيد فى أصول الفقه 416/2، أحكام القرآن لابن العربى 24/1، بذل النظر فى الأصول 680، المحصول فى علم أصول الفقه الجزء الأول، ق "3" 401، نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(3) أى الإمام الرازى.

وموسى وعيسى لم ينقله البرهان ولا المستصفي⁽¹⁾ ولا الأحكام ونقلوا هذا النقل بعينه فى التعبد قبل النبوة لا بعدها ونقل المازرى الخلاف بعينه فى المسألتين وعين الأنبياء بعينهم فى الحاليين فلا تظن أن النقل غلط"⁽²⁾.

ولقد ذكرنا آنفاً أ، ابن حزم اختار أن النبى **p** متعبد بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام"⁽³⁾.

والذى يظهر لى أن سبب عدم ذكر كثير من العلماء لهذه الآراء، ذلك لأن عدد العلماء الذين اختاروا أن النبى **p** بعد البعثة متعبد بشرع معين قلوا بالنسبة لما قبل البعثة، وعلى سبيل المثال لا الحصر، نجد ممن كان يختار أن النبى **p** قبل البعثة متعبد بشرع إبراهيم عليه الصلاة والسلام الشوكانى فى إرشاد الفحول، وعبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى فى شرح مسلم الثبوت، ولكن بعد البعثة لا نجد لهما ذلك الاختيار، وكذلك الحال مع الإمام الطوفى الحنبلى فإنه اختار قبل البعثة شرع عيسى عليه الصلاة والسلام ولكن بعد البعثة لا نجد له هذا الاختيار.

ولعل بسبب قلة عددهم وضعف رأيهم أهمل كثير من علماء الأصول ذكر رأيهم، وحتى من ذكرهم من علماء الأصول لم يأخذ برأيهم.

(1) صحيح أن أبا حامد الغزالي لم ينقل هذا الخلاف فى المستصفي، ولكن نقله فى المنحول 333.

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(3) راجع ص 359.

الفصل الرابع

استقلال شرع من قبلنا

قبل عرض هذا الموضوع هناك أسئلة تعرض للباحث وهي:

هل شرع من قبلنا يعد مصدراً من مصادر التشريع المستقلة أم لا؟ وإذا لم يعد مصدراً مستقلاً هل يؤثر هذا في حجيته؟ وهل هناك من العلماء من صرح أنه يعد مصدراً مستقلاً؟

وقبل الإجابة على هذه الأسئلة يجدر بنا أن نحدد موقف العلماء إزاء وضع هذا المصدر تحت التشريع من عدمه، فلو رجعنا إلى الكتب التي دونها علماء الأصول لوجدنا أن منهم من وضع مبحث شرع من قبلنا ضمن مباحث السنة أي جعلوا شرع من قبلنا تابعاً لمبحث السنة كشمس الأئمة السرخسي والقاضي أبي يعلى، وإمام الحرمين وغيرهم⁽¹⁾.

ومن العلماء من وضع شرع من قبلنا في مبحث النسخ كأبي الوليد الباجي، وأبي إسحاق الشيرازي، وأبي الخطاب الحنبلي وغيرهم⁽²⁾.

ومن العلماء من وضع شرع من قبلنا في مبحث الاستدلال أي مع الأدلة المختلف فيها، كأبي الحسين البصري، وأبي حامد الغزالي، وابن الحاجب، وابن النجار الحنبلي وغيرهم⁽³⁾.

ويفهم من هذا التقسيم مراد العلماء وإن لم يصرحوا به، فمن وضع شرع من قبلنا تحت مبحث السنة أو النسخ يرى عدم استقلالية شرع من قبلنا كمصدر للتشريع ويعدّه تابعاً، ومن أجل ذلك نجد في الكتب الأصولية للمتقدمين أن أول من صرح بعدم

(1) أصول السرخسي 99/2، العدة في أصول الفقه 753/3، البرهان في أصول الفقه 503/1، تيسير التحرير 129/3، فرائح الرحموت بشرح مسلم الثابت في أصول الفقه 184/2.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول 394، التبصرة في أصول الفقه 285، شرح اللمع في أصول الفقه 255/2، التمهيد في أصول الفقه 411/2.

(3) المعتمد في أصول الفقه 899/2، الإحكام في أصول الأحكام 376/3، العضد على ابن الحاجب 286/2، البحر المحيط في أصول الفقه 39/6، شرح الكوكب المنير 408/4.

عده أصلاً ومصدراً مستقلاً كل من الكمال بن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور.

قال الكمال بن الهمام مع تعليق الأمير بادشاه: "فكان ثبوته بذلك بأن يقص الله ورسوله من غير إنكار وبيان رده إلى الكتاب أو السنة يمنع كونه قسماً خامساً من الاستدلال" (1) اهـ.

وقال محب الله بن عبد الشكور مع تعليق عبد العلى الأنصارى: "ومن ثمة أى من أجل طريق معرفة إخبار الله تعالى ورسوله لم يكن شرع من قبلنا أصلاً خامساً بل صادر داخلاً فى الكتاب أو السنة" (2) اهـ.

وها هنا نلاحظ أن عده تحت مبحث السنة لا يمتنع تبعيته للكتاب وهذا واضح فى عبارة القوم. قال الكمال: "أعلم أن الحنفية قيدوه بما قص الله ورسوله ولم ينكره" (3) اهـ. وكذلك الحال ممن جعله ضمن مبحث النسخ، لأن النسخ لا يخرج عن مبحث الكتاب والسنة.

وأما من جعل شرع من قبلنا تحت مبحث الاستدلال فإننا نفهم من صنيعهم هذا أنهم جعلوا شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً كأى مصدر من مصادر التشريع وعده من الأدلة المختلف فيها.

وهناك من العلماء من أعطى نوح تصريح بعده مصدراً مستقلاً.

قال الأستاذ أبو منصور: "فائدة الخلاف فى هذه المسألة تظهر فى حادثة ليس فيها نص (4) ولا إجماع، ولها حكم شرعى معلوم فى شرع قبل هذا الشرع" (5) اهـ.

فإننا نلاحظ من عبارة أبى منصور رحمه الله كأنه أعطى نوعاً من التصريح باستقلال هذا المصدر، وذلك عندما رتب الفائدة فى الأخذ بهذا المصدر فى حالة

(1) تيسير التحرير 132/3.

(2) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت فى أصول الفقه 184/2.

(3) تيسير التحرير 131/3.

(4) أى من كتاب أو سنة.

(5) البحر المحيط فى أصول الفقه 46/6.

الاختلاف فى المسألة أنه ينظر أولاً إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة أنه ينظر أولاً إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة أنه ينظر أولاً إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة أنه ينظر أولاً إلى النص ويعنى بكلمة النص الكتاب والسنة، فإذا لم يجد جواباً لهذه المسألة من الكتاب والسنة والإجماع، فإنه ينتقل فى هذه الحالة إلى الأخذ بمصدر شرع من قبلنا، ولذلك لو كان يرى أن شرع من قبلنا تابع للكتاب والسنة والإجماع دل على أنه يرى استقلال مصدر شرع من قبلنا، حتى إنه يفهم من كلامه هذا أنه قدم هذا المصدر على مصدر القياس.

ولعل السبب فى اختلاف العلماء فى هذه القسمة أى من جعل شرع من قبلنا تابعاً أو راجعاً لكتاب والسنة أو جعله مصدراً مستقلاً، هو أن كلا من العلماء نظر من زاوية معينة. وبعبارة أخرى أنه كل منهم ينظر إلى شرع من قبلنا من حيثيته، بمعنى أن هناك حيثيتان، حيثية الثبوت أى الطريق الذى يثبت به شرع من قبلنا، وهو الكتاب أو السنة دون غيرهما عند الجمهور، والحيثية الأخرى الحجية، فمن نظر إلى الحيثية الأولى لم يجعل شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً، وإنما هو تابع وراجع إلى الكتاب والسنة، وأما من نظر إلى الحيثية الأخرى فقد جعل شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً.

وقد يرد ها هنا سؤال وهو: أن شرع من قبلنا إذا لم يعد مصدراً مستقلاً هل يؤثر فى الحجية؟.

ويمكن أن يجاب: بأن هذه القسمة التى قسمها العلماء لا تؤثر فى الحقيقة على حجية شرع من قبلنا عند الجمهور سواء جعل شرع من قبلنا من مبحث السنة أو النسخ أى راجعاً للكتاب والسنة، أو جعل من مباحب الاستدلال أى مصدراً مستقلاً، ذلك لأن الكل يرى أنه من حيث الثبوت لا يعتد بشرع من قبلنا إلا إذا ثبت عن طريق الكتاب أو السنة هذا من جهة، ومن جهة أخرى كذلك لا خلاف بين الجمهور فى حجيته.

وبناء على ذلك فإننا نستطيع أن نقرر أن القسم التى قام بها العلماء تعد قسمة اصطلاحية، لا أكثر ولا أقل، ولا مشاحة فى الاصطلاح.

والذى أميل إليه بعد هذا العرض أنه بلا بأس أن يعد شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً كغيره من مصادر التشريع، وذلك كما أن الإجماع لا بد له من مستند من كتاب أو سنة أى أن الإجماع متوقف عليهما (1)، ومع ذلك لم يؤثر فى عده مصدراً مستقلاً، وكذلك الحال مع شرع من قبلنا.

(1) كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام 19/1.

الفصل الخامس

علاقة النسخ بقضية شرع من قبلنا

يعد مبحث شرع من قبلنا شديد العلاقة والارتباط بمبحث النسخ حتى إننا نجد بعض العلماء قد جعل مبحث شرع من قبلنا ضمن مباحث النسخ، كأبي الوليد الباجي، وأبي إسحاق الشيرازي⁽¹⁾، كما نجد الجمهور الذين قالوا بحجية شرع من قبلنا اشترطوا حتى يعمل به ألا يكون منسوخاً.

ويجدر بنا المقام هنا أن نقف مع القائلين بالتعبد ومع القائلين بعدم التعبد ونتعرف على وجهة نظر كل واحد منهما وموقفه إزاء النسخ.

ولو نظرنا إلى وجهة نظر كل منهما حول النسخ لوجدنا أن هناك فرقا في موقف كلا الفريقين من موضوع النسخ.

أما الجمهور فيرون أن عدم النسخ أصل، وأما الفريق الثاني القائلون بعدم التعبد فيرون أن النسخ أصل.

بمعنى أن جمهور العلماء يرون أن الأصل في الشرائع السابقة أنها غير منسوخة، وأنها باقية، لأنها في الأصل هي حكم الله تعالى وما دام أنها حكم الله تعالى فالله تعالى راض عن ذلك الحكم حتى يغيره، ولا يزول ذلك الحكم أو يغير أى ينسخ إلا بدليل يدل على النسخ، وبعبارة أخرى إن النسخ في وجهة نظر هؤلاء يعد أمراً عارضاً.

بخلاف من قال بعدم التعبد فإنه ينظر إلى أن الأصل في الشرائع السابقة أنها منسوخة في حقنا، وعدم النسخ يعد أمراً عارضاً، بمعنى أن الحكم الذي كان مشروعاً في حق الأمم السابقة، يعد في الأصل منسوخاً ما لم يبق دليل يدل على عدم النسخ أي يستثنيه عن بقية الأحكام التي تعد منسوخة.

وبعبارة أخرى يرى الفريق الثاني أن مجرد بعثة الرسول نفسها تصلح أن تكون

(1) إحكام الفصول في أحكام الأصول 394، التبصرة في أصول الفقه 285، شرح اللمع في أصول الفقه 250/2.

ناسخة لما قبلها من الشرائع السابقة بخلاف الفريق الأول فإنه يرى أن مجرد ابتعاث الرسول لا يصلح أن يكون ناسخاً.

ولذلك فإننا نجد أن أبا حامد الغزالي، وابن برهان وغيرهما قد تنبه إلى ذلك.

قال أبو حامد الغزالي: "وعضد هذا المذهب بالدليل أن يقال نفس بعثة الرسول لا تتضمن نسخ الشرائع" (1) اهـ.

وقال ابن برهان: "هو مبني على أن نفس بعثة الأنبياء لا تصلح أن تكون ناسخة ومغيرة، وعندهم تصلح لذلك" (2) اهـ.

وها هنا قد يرد إشكال حاصله:

أن من منع التعبد قبل البعثة، وقال بذلك بعدها كجمهور المالكية، هل يعنى ذلك عنده أن الشرائع قبل البعثة منسوخة، ثم رفع النسخ بعد البعثة وصار متعبداً بها، مع أنه لا يفهم ذلك من كلامهم.

قال القاضى (3): "ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه الصلاة والسلام وغيره" (4) اهـ.

والذى يظهر لى والله أعلم، أنه من الممكن أن يجاب على هذا الإشكال كما يفهم من كلام القرافى رحمه الله أن النبى **p** لم يكن متعبداً قبل البعثة بشرع من قبله، لا على أن الشرائع منسوخة فى حقه، ولو كان من أجل أن الشرائع منسوخة فى حقه لنبيه على ذلك القرافى رحمه الله تعالى، ولكن نجد أن القرافى يأتى بأسباب أخرى فى عدم تعبد النبى **p** قبل البعثة وهى:

(1) المنحول من تعليقات الأصول 333.

(2) نفائس الأصول شرح المحصول ورقة 256 مخطوط دار الكتب المصرية أصول فقه 472.

(3) والذى يظهر لى أنه القاضى عبد الوهاب المالكى رحمه الله تعالى.

(4) شرح تنقيح الفصول 300.

أولاً: أن شرائع بنى إسرائيل لا تتعدى إلى بنى إسماعيل عليه الصلاة والسلام والرسول **p** من بنى إسماعيل (1).

ثانياً: أنه لم يخالط أهل الكتاب حتى يتعرف على شرائعهم (2).

ثالثاً: أنه لم يكن للنبي **p** طريق صحيح لثبوت هذه الشرائع وخاصة أن هذه الشرائع قد اندثرت واندurst (3).

رابعاً: أن الأصل هو البراءة الأصلية بمعنى أن النبي **p** لم يكن مكلفاً قبل البعثة، ولم يقد دليل على شغل ذمته بذلك فلا يكون متعبداً (4).

ومن خلال وجهة نظر العلماء فى موضوع النسخ فى حق الأمم السابقة اختلف فى حجية شرع من قبلنا، وهذا الإيضاح يعطينا بصورة واضحة مدى علاقة مبحث النسخ بمبحث شرع من قبلنا.

(1) شرح تنقيح الفصول 296.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق.

(4) شرح تنقيح الفصول 297.

الباب الثالث

إنشاء الدليل وضوابطه

الفصل الأول

نشأة شرع من قبلنا ومراحل تطوره

سنتكلم فى هذا الفصل حول نشأة مصدر شرع من قبلنا والمراحل التى مر بها حتى وصل إلينا هذا النحو.

وكما هو معلوم فإن هناك أدلة اتفق العلماء على الاعتداء بها وعددها مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى، وهناك أدلة اختلف العلماء فيها، وهناك أدلة اتفق العلماء على أنها نشأت منذ بعثة النبى **p** كالكتاب والسنة، وهناك أدلة نشأت متأخرة أى بعد انتقال النبى **p** إلى الرفيق الأعلى كالإجماع وعمل أهل المدينة.

وقبل عرض المراحل التى مر بها هذا الدليل، يجدر بنا المقام أن نشير إلى عدة أسئلة قد ترد على الذهن وحاصل هذه الأسئلة:

متى نشأ هذا الدليل؟ وما المراحل التى مر بها منذ نشأته إلى أن بلغ مرحلة النضوج؟ ومن أول من قال إنه مصدر؟ ومن أول من بنى عليه الفروع؟ ومتى بدأ الجدل حول هذا المصدر؟ وما الأسباب التى جعلت المانعين لا يعتدون بمصدريته؟ وغير ذلك من الأسئلة التى قد ترد على الذهن، ومن خلال عرضنا سوف نجيب على تلك الأسئلة.

وبناء على ما ذكرناه قبل قليل، فإن مصدر شرع من قبلنا يعد أحد الأدلة المختلف فيها بين العلماء، ومن هنا وجد من العلماء من لا يعتد به مصدراً من مصادر التشريع، فإنه يقول بعدم نشأة هذا الدليل مطلقاً، وأما من قال بالاعتداء به فإنه يرى إلى أن نشأة هذا الدليل ترجع إلى بعثة النبى **p** وذلك من خلال الآيات القرآنية⁽¹⁾ التى ذكرناها آنفاً والتى فهم من مضمونها أن الخطاب موجه إلى النبى **p** بأخذ الأحكام التى شرعت فى حق الأمم السابقة ما لم ينه عن ذلك، وعلى هذا فليزِم أمته ما يلزمه **p**.

وعلى ذلك فإننا نجد فى القرن الأول الهجرى، أن أول من عده مصدراً وقال

(1) أى الآيات التى استدل بها الفريق الأول.

بحجته واستدل عليه هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضى الله عنهما.

عن هشام أن ابن جريح أخبرهم قال أخبرني سليمان الأحول أن مجاهداً أخبره أنه سأل ابن عباس: أفي ص سجدة فقال: نعم، ثم تلا: **{وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيُؤْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمْ اقْتَدِهِ}**⁽¹⁾، ثم قال: هو منهم، زاد يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد وسهل بن يوسف عن العوام عن مجاهد: قلت لابن عباس، فقال: نبيكم **p** ممن أمر أن يقتدى بهم⁽²⁾.

وفى رواية أخرى عن العوام قال سألت مجاهداً عن سجدة ص فقال: سألت ابن عباس من أين سجدت فقال: أو ما تقرأ **{ومن ذريته داود وسليمان - ي قوله - أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده}** فكان داود ممن داود أمر نبيكم **p** أن يقتدى به، فسجدها داود فسجدها رسول الله **p**⁽³⁾.

ومن خلال هاتين الروایتين يتضح لنا التالي:

أولاً: أن ابن عباس يعد أول من صرح بمصدر شرع من قبلنا، وذلك عندما بين بقوله: "ممن أمر أن يقتدى بهم" أى أن النبي **p** مأمور بأخذ الأحكام من الشرائع التي سبقته.

ثانياً: ثم وجدنا ابن عباس أول ممن استدل على مصدرية هذا المصدر، عندما

1) سورة الأنعام الآيات 84 - 90.

2) أخرجه البخارى كتاب التفسير باب "أولئك الذين هدى فبهداهم اقتده" 8 / 294، رقم 4632.

3) أخرجه البخارى كتاب التفسير سورة ص 8 / 544، رقم الحديث 4807.

استدل عليه بقوله تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ}**، وكذلك بفعل الرسول **p** فى سجدة ص.

ثالثاً: وكذلك نجد أن ابن عباس استنبط من هذا المصدر مشروعيته سجدة ص، وكذلك استنبط من قوله تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}** (1).

على أن هذه الأحكام كما كان اليهود مطالبين بها، فكذلك المسلمون مطالبون بها (2).

وكذلك عبد الله بن مسعود **p** وإن لم نجد له تصريحاً بعد شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع، إلا أننا وجدنا أنه أخذ حكماً كان مشروعاً فى حق بنى إسرائيل، فقد استنبط من قوله تعالى: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** (3) حكم الرشوة (4).

وكذلك سعيد بن المسيب استنبط حكم قتل الرجل بالمرأة بشرع من قبلنا كما ذكرناه آنفاً (5).

أما فى القرن الثانى الهجرى، فكذلك الحال لم يظهر على الساحة جدال حول حجية هذا المصدر، فنجد من العلماء من صرح بمصدريته ومنهم من لم يصرح بذلك، وممن صرح بذلك الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى.

قال القرافى رحمه الله: "وأما بعد نبوته عليه الصلاة والسلام فمذهب مالك

(1) سورة المائدة آية 45.

(2) جامع البيان فى تفسير القرآن 6 / 167.

(3) سورة المائدة آية 44.

(4) عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت قال: فقالا: أفى الحكم؟

قال: ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}**.

انظر: جامع البيان فى تفسير القرآن 6 / 166.

(5) راجع ص 157.

وجمهور أصحابه وأصحاب الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله عليهم أنه متعبد بشرع من قبله وكذلك أمته إلا ما خصصه الدليل⁽¹⁾ اهـ.

وأما من لم يصرح من العلماء، ولكن يفهم من استدلاله إختياره.

فمنهم عكرمة مولى ابن عباس⁽²⁾، قال عكرمة معلقاً على قوله تعالى: **{يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا}**⁽³⁾ النبي **p** ومن قبله من الأنبياء يحكمون بما فيها من الحق⁽⁴⁾.

وكذلك الإمام الحسن البصري قد استدل على أن القاضي إذا اجتهد للوصول إلى الحق ثم أخطأ لا يلحقه إثم، بشرع من قبلنا كما ذكرناه آنفاً⁽⁵⁾.

وكذلك ابن شهاب الزهري رحمه الله حيث يقول: "مبلغاً أن هذه الآية نزلت فيهم: **{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا}**"⁽⁶⁾.

وكذلك استنبط حكم قتل الرجل بالمرأة بشرع من قبلنا⁽⁷⁾.

وكذلك السدي معلقاً على قوله تعالى: **{إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا}**⁽⁸⁾ يعني النبي **p**⁽⁹⁾.

وكذلك القاضي أبو يوسف رحمه الله استدل على إيجاب القصاص بين الرجل

(1) شرح تنقيح الفصول 297.

(2) عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس، توفي سنة 107 هـ، وقيل بعد ذلك، روى عن ابن عباس، وروى عنه إبراهيم.

انظر: سير أعلام النبلاء 5 / 12 - تهذيب 7 / 263 - تقريب التهذيب 2 / 30.

(3) سورة المائدة آية 44.

(4) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 161.

(5) راجع ص 172.

(6) سورة المائدة آية 44.

(7) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 161.

(8) سورة المائدة آية 44.

(9) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 161.

والمرأة من قوله تعالى: **{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** (1)، قال أبو بكر الجصاص: "وقد استدلل أبو يوسف بظاهر هذه الآية على إيجاب القصاص بين الرجل والمرأة في النفس لقوله تعالى: **{أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}**" (2) وهذا يدل على أنه كان من مذهبه أن شرائع من قبلنا حكمها ثابت على يرد نسخها على لسان النبي **p** أو بنص القرآن" (3) اهـ.

وكذلك الإمام بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى قد استدلل على جواز إجازة المهايأة في الشرب، بشرع من قبلنا، أخذاً من قوله تعالى: **{وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ}** (4)، ومن قوله تعالى: **{هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ}** (5)، قال أبو بكر الجصاص معلقاً على ذلك: "وهذا يدل دلالة بينه أنه كان يرى (6) أن ما لم يثبت نسخه من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو لاء لازم لنا" (7) اهـ.

بينما نجد أن هناك من التابعين من لم يصرح بالاعتداء بشرع ممن قبلنا بعده من مصادر التشريع أو عدم عده، ولكنه مع ذلك رفض الأخذ ببعض الأحكام التي وردت في حق الأمم السابقة كأبي مجلز (8) وإليك الرواية.

عن المعتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير قال: أتى أبا مجلز ناس من بنى عمرو بن سدوس فقالوا: يا أبا مجلز، أرأيت قول الله تعالى: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}** (9)، أحق هو؟ قال نعم، قالوا: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا**

(1) سورة المائدة آية 45.

(2) سورة المائدة آية 45.

(3) أحكام القرآن للجصاص 4 / 94.

(4) سورة القمر آية 28.

(5) سورة الشعراء آية 155.

(6) أي محمد بن الحسن.

(7) أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول 3 / 20.

(8) لاحق بن سعيد ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن حنيش بن عبد الله بن سدوس السدوسي، المكنى بأبي مجلز، توفى سنة 106 هـ وقيل 109 هـ، روى عن أبي موسى الأشعري، ومن تلاميذه: قتادة.

انظر: تهذيب التهذيب 11 / 171.

(9) سورة المائدة آية 44.

أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ⁽¹⁾، أحمق هو؟ قال نعم قالوا: **{وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}**⁽²⁾، أحمق هو؟ قال نعم، فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به وبه يقولون وإليه يدعون فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً، فقالوا: لا والله ولكنك أنزلت في اليهود والنصارى وأهل الشرك أو نحواً من هذا⁽³⁾ اهـ.

وفى رواية قال أبو مجلز: "أنهم يعلمون يعنى الأمراء ويعلمون أنه ذنب قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والنصارى، قالوا⁽⁴⁾ أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم ولكنك تخشاهم، قال: أنتم أحمق بذلك منا نحن فلا نعرف ما تعرفون ولكنكم تعرفونه ولكن يمنعكم أن تمضوا أمركم من خشيتهم"⁽⁵⁾.

إذا لم يرد تصريح عن ذلك الشخص في الاعتداد بالشرائع السابقة كمصدر من مصادر التشريع أو عدم الاعتداء، ثم نجده بعد ذلك رد بعض الأحكام التي وردت في حق الأمم السابقة، ورفض تطبيقها في حقنا، هل يعنى ذلك أن تنسب إليه القول بعدم الاعتداء بالشرائع السابقة كمصدر؟

وحاصل الجواب على هذا السؤال:

أننا لا نستطيع أن ننسب لذلك الشخص كأبى مجلز مثلاً أو غيره قولاً لا في الاعتداء أو عدم الاعتداء، فإن عدم تطبيقه لبعض الأحكام التي وردت في حق الأمم السابقة لا يدل على أن يرفض المصدريّة مطلقاً، لأنه ربما ترك الأخذ فيه ببعض الأحكام، قد يكون لعارض أو المانع، بخلاف إذا لم يصرح بالمصدريّة، ثم نجده من الناحية العلمية يطبق تلك القاعدة ويعمل بها، فإننا نستطيع أن ننسب إليه القول بالمصدريّة، ذلك لأنه لو لم يعتد به كمصدر لم يعمل به، ولم يستنبط الأحكام منه، كما

(1) سورة المائدة آية 45.

(2) سورة المائدة 47.

(3) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 163.

(4) أى بعض الإباضية.

(5) جامع البيان في تفسير القرآن 6 / 163.

حدث قبل قليل لعبد الله بن مسعود ^p.

أما في القرن الثالث الهجري، فنجد أن الجدل في هذا المصدر ظهر بوضوح على يد كل من الإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل.

قال جمال الدين الإسنوي: "مسألة: شرع من قبلنا إذا ثبت بطريق صحيح كقوله تعالى: **{وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ}** ⁽¹⁾ الآية، ولم يرد عليه ناسخ، لا يكون شرعا لنا عند الجمهور، واختاره الإمام فخر الدين، والآمدی، والبيضاوی، واختار ابن الحاجب عكسه وللشافعي أيضاً في المسألة قولان، أصحهما: الأول، ورجحه النووي في الروضة وغيرها من كتبه" ⁽²⁾ اهـ.

قال القاضي أبو يعلى: "مسألة: إذا ثبت جواز ذلك، فهل كان نبينا متعبداً بشريعه من قبله أم لا؟ فيه روايتان ⁽³⁾ "اهـ" ⁽⁴⁾.

وقال الفتوحى الحنبلى: "فأما الرجوع إليهم، أو إلى كتبهم: فلا، وقد أوما أحمد إلى هذا، ومعناه لابن حمدان، فقال: كان هو وأمته متعبدین بشرع من تقدم بالوحى إليه في الكل أو البعض، لا من كتبهم المبدلة، ونقل أربابها، ما لم ينسخ" ⁽⁵⁾ اهـ.

وقال الفتوحى: "نقل عن أحمد نفي التعبد قبل البعثة، وكون شرع من قبلنا شرعاً لنا" ⁽⁶⁾ اهـ.

وكذلك نجد في هذا القرن الإمام منصور بن إسحاق السجستاني في كتابه الغنية في الأصول، يبين لنا كيفية تطور الجدل حول هذا المصدر.

ويشير لذلك إشارة واضحة حيث يقول: "اختلف الناس في شريعة من قبلنا، قال

(1) سورة المائدة آية 45.

(2) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول 441.

(3) أى عن الإمام أحمد بن حنبل.

(4) العدة في أصول الفقه 3 / 753.

(5) شرح الكوكب المنير 4 / 414.

(6) المرجع السابق.

بعضهم: شريعة من قبلنا لا تلزمنا⁽¹⁾ اهـ، ومن خلال هذه المقولة الموجزة يتضح لنا أنه كان هذا القرن، من يرى عدم حجية شرع من قبلنا كذلك من يقول بالحجية، وكنا نتنظر منه أن يذكر أسماء هؤلاء العلماء إلا أنه لم يذكر.

ثم نجده بعد ذلك يذكر أدلة المانعين من المنقول والمعقول.

أما المنقول فيذكر لهم دليلاً واحداً وهو حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذى سبق ذكره⁽²⁾.

وأما من المعقول فكذلك يذكر لهم دليلاً واحداً، قال رحمه الله: "لأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يأمرنا باتباعه ونهى عن اتباع غيره، ولو وجب القول بشريعة غيره لما فعل ذلك، ولأننا لو جعلناها⁽³⁾ شريعة معتبرة فى حق وجوب العمل يلزمه أن يتابع الرسول فيصير كواحد من أمتهم. والله تعالى أمرنا بأن نتابع الرسول عليه الصلاة والسلام، لا أن نتابع غيره"⁽⁴⁾ اهـ.

ثم نجد بعد ذلك استدلال على دعواه من المنقول والمعقول.

أما المنقول فقد استدلل بآيتين، الولى قوله تعالى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ}**⁽⁵⁾، والآية الأخرى قوله تعالى: **{أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا}**⁽⁶⁾.

أما المعقول، فقال رحمه الله: "الفقهما مر من قبل وهو: أن الرسل كانوا يأمرون ونهون بأمر الله تعالى ويحكمون بكتاب الله تعالى كالتوراة والإنجيل وغيره، وأمر الله تعالى إذا كان مطلقاً فيبقى إلى أن يقوم الدليل على انتساخه، وعلى انتهاء مدة المشروع، لأنه لا تخصيص له بزمان دون زمان"⁽⁷⁾ اهـ.

(1) الغنية فى الأصول 192.

(2) راجع ص 91.

(3) الغنية فى الأصول 192.

(4) الغنية فى الأصول 193.

(5) سورة الأنعام آية 90.

(6) سورة النحل آية 123.

(7) الغنية فى الأصول 193.

فإننا لو أمعنا النظر في الاستدلال لوجدنا أنه نبه على أمر دقيق، ألا وهو موقف الجمهور من قضية النسخ كما ذكرناه آنفاً⁽¹⁾، أي أن الأحكام التي شرعت في حق الأمم الماضية يبقى العمل بها حتى يقوم دليل على النسخ، ولا تنسخ بمجرد ابتعاث رسول آخر، ثم نجده في موضع آخر يوضح كيفية النسخ الذي ينبغي أن يكون بقوله: "والله تعالى جعل ولاية البيان إلى رسول الله حتى يتبين الناسخ والمنسوخ، وجعل بيانه بمنزلة شرع الحكم ابتداء فوجب اتباعه بما يقول"⁽²⁾ اهـ.

ثم نجد بعد ذلك أن الإمام منصوراً يرد على فكرة الاقتباس، دون أن يذكر أن المخالف إنما امتنع عن الأخذ بهذا المصدر بناء على فكرة الاقتباس.

قال الإمام منصور: "إلا أن أهل الكتاب لما لبسوا الحق بالباطل وكتموه لم يبق قولهم حجة علينا"⁽³⁾ اهـ.

والذي يظهر لي أنه إنما على هذه الفكرة من باب الافتراض، لا من باب من يقول بذلك في هذا القرن، لأنه لو وجد من يقول بهذه الفكرة لنبه على ذلك كما نبهه على فكرة التبعية.

وفى هذه المقولة يتضح لنا أن الإمام منصوراً يرى أن الحجة في الشرائع السابقة إنما هي ما ورد عن طريق الكتاب والسنة الصحيحة لا عن طريق كتبهم.

ومن خلال هذا العرض نستطيع أن نقرر أن الجدل في هذا المصدر قد ظهر بشكل واضح على يد كل من الإمام الشافعي وأحمد "رحمهما الله تعالى"، وإن لم نجد منهما من أقام الأدلة عليه في حالة الاعتداء به كمصدر، وقد أعطى أحد علماء هذا القرن وهو الإمام منصور، صورة واضحة عن حالة الجدل في هذا القرن، وبين لنا أن هناك حدث جديلاً بين جمع بين جمع من العلماء، ووضح لنا السبب الذي من أجله منع المانعون عده مصدراً، وذلك بناء على فكرة التبعية.

(1) راجع ص 372.

(2) الغنية في الأصول 193.

(3) الغنية في الأصول 193.

وأما فى القرن الرابع الهجرى، فنجد ممن اختار التعبد بالشرائع السابقة من علماء ابن سريج، وأبا بكر الصيرفى، وأبا منصور الماتريدى، وأبا الحسن الكرخى، وأبا بكر الجصاص.

وممن قال بعدم التعبد أبا هاشم الجبائى.

ونستطيع من خلال كتاب: الفصول فى علم الأصول لأبى بكر الجصاص أن نلاحظ كيفية تطور الجدل الذى جرى بين العلماء فى هذا القرن.

فأول شئ نلاحظه هو أن الجدل بدأ يتطور أكثر مما جرى عليه فى القرن الثالث، أى أن الاستدلال بالمنقول والمعقول كثر من كلا الفريقين مع مناقشة كل منهما للآخر.

وكذلك نجد أن فكرة الاقتباس بدأت تظهر بشكل أكثر وضوحاً فى هذا القرن مما كان عليه الأمر فى القرن الثالث، أى أن هناك من العلماء من يقول بها ويرفض أخذ الأحكام من الشرائع السابقة بناء عليها وإن لم نعرف اسم ذلك القائل.

قال أبو بكر الجصاص⁽¹⁾: "أما قوله⁽²⁾: لو كنا متعبدين بذلك، لكان علينا طلبه وتتبعه"⁽³⁾ اهـ.

ثم نجد أن الجصاص يرد على هذه الفكرة مباشرة بقوله⁽⁴⁾ اهـ.

ونلاحظ من هذه الإجابة أن أبا بكر الجصاص يقرر أمرين بوضوح:

الأمر الأول: انه حدد المرجعية فى مأخذ أحكام الشرائع السابقة، وهى الرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة.

الأمر الثانى: أنه نفى فكرة الاقتباس وهى الأخذ من الكتب الموجودة لدى

(1) الفصول فى الأصول 3 / 26.

(2) أى المعارض.

(3) سواء أكان عن طريق مصادرنا أم عن طريق مصادرهم أى كتبهم.

(4) الفصول فى الأصول 3 / 26.

أهل الكتاب.

وكذلك نجده رحمه الله قرر فكرة النسخ، أى أن النسخ يعد أمراً طارئاً لا أصلاً قال رحمه الله: "قد كانت شرائع من قبلنا لازمة لمن جاء بعدهم على آخر الأبد ما لم ينسخ"⁽¹⁾ اهـ.

ما ذكرناه عن أبى بكر الجصاص، إنما هو من الناحية النظرية، وأما من الناحية العملية والتطبيقية، فإننا نجده يولى ذلك الأمر اهتماماً بالغاً فى كتابه أحكام القرآن، حيث يبين لنا كيفية تطبيق هذه القاعدة بوضوح واهتمام بالغين.

وكذلك نجد من علماء هذا القرن الأستاذ أبا منصور الماترىدى رحمه الله تعالى يقرر أمراً لافتاً للنظر حيث يقول: "قائدة الخلاف فى هذه المسألة تظهر فى حادثة ليس فيها نص ولا إجماع، ولها حكم شرعى معلوم فى شرع قبل هذا الشرع، هل يجوز الأخذ به أم لا"⁽²⁾ اهـ.

فإننا نلاحظ أن الاستاذ أبا منصور يقرر أمرين:

الأمر الأول: أن فى كلامه نوعاً من التصريح باستقلال شرع من قبلنا كما حررناه آنفاً⁽³⁾.

الأمر الثانى: أنه كما يفهم من كلامه أن مصدر شرع من قبلنا على من يقول بحجيته يأتى فى الرتبة بعد القرآن والسنة الصحيحة والإجماع، وقبل القياس، أى أنه مقدم على مصدر القياس.

أما القرن الخامس الهجرى، فإننا نلاحظ أن هذا القرن بالذات، قد بلغ فيه الجدل بين العلماء ذروته، والاستدلال لكلا الفريقين بلغ أشده، حتى أننا إذا رجعنا إلى الكتب القوم، لوجدنا أن الاستدلال النقلى أخذ مساحة أكبر مما سبقه من القرون، وكذلك الحال

1) الفصول فى الأصول 3 / 20.

2) البحر المحيط 6 / 46.

3) راجع ص 370.

مع الاستدلال العقلي، ونجد أن كلا من الفريقين قد تفنن في قضية المناقشة والاستدلال، والدفاع عن وجهة نظره بوضوح، كما ذكرنا ذلك انفاً عند ذكر أدلة كل فريق ومناقشته فلا حاجة لذكرها هنا.

ف نجد من العلماء من قال بالتعبد في هذا القرن، كأبي زيد الدبوسي، والقاضي أبي يعلى، وأبي الوليد الباجي، وأبي إسحاق الشيرازي، وفخر الإسلام البزدوي، والسرخسي.

ونجد من منع التعبد من العلماء كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي الحسين المعتزلي، وغمام الحرمين، وأبي المظفر السمعاني.

وأما ابن حزم فقد حدث في عبارته اضطراب وقد عالجنا بذلك الاضطراب سابقاً وبيننا حقيقة الأمر⁽¹⁾، وهو أن ابن حزم يعد قائلًا بالتعبد، خلافاً لما فهمه الشوكاني وعليه يعد ابن الحزم من المانعين.

قال الشوكاني: "الأول: أنه لم يكن متعبداً باتباعها، بل كان منهيّاً عنها، وإليه ذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوله، واختار الغزالي في آخر عمره

قال ابن السمعاني: إنه المذهب الصحيح، وكذا قال الخوارزمي في الكافي، واستدلوا بأنه **p** لما بعث معاذاً إلى اليمن لم يرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة، ثم اجتهد الرأي، وصحح هذا القول ابن حزم⁽²⁾ اهـ.

وهكذا نجد أن المانعين في هذا القرن لم يأتوا بجديد في قضية المنع، إلا أن مقولة للقاضي أبي بكر الباقلاني يجدر بنا أن نقف معها حيث يقول: "ليس تحقيق الخلاف أنه قد أمر بمثل شرع من تقدم لأن أحداً لا ينكر هذا فإن كان هذا هو قول المخالفين، وإنما الخلاف هل لزمه بعد المبعث العمل بشريعة من قبله على وجه

(1) راجع ص 356.

(2) إرشاد الفحول 2 / 256، 257.

الاتباع لنبي قبله وفرض لزوم دعوته، فهذا هو الباطل الذي ينكره⁽¹⁾ اهـ.

نلاحظ في هذه المقولة أن القاضي رحمه الله تعالى يقرر موضع الخلاف في القضية بين العلماء، وهو: هل كان النبي **p** مأموراً بأخذ الأحكام من الشرائع السابقة على جهة التبعية لا بمثل شرع من تقدم؟، وهذا يظهر لنا بوضوح أن القاضي لم يعترف على حقيقة قول القائلين بالتعبد حق المعرفة، لأن القائلين بالتعبد ينفون فكرة التبعية تماماً كما ذكرناه آنفاً عنهم، وفي ظني أن القاضي لو عرف وفهم وجهة نظر المخالف لكان له موقف آخر.

وكذلك نجد أن فكرة الاقتباس ظهرت بشكل واضح في هذا القرن أكثر مما كانت عليه في القرون التي سبقت هذا القرن، فنرى أن كلا من أبي الحسين المعتزلي وإمام الحرمين، قد تبنيا هذه الفكرة في المنع، وإن لم يصرح كل منهما بهذه الفكرة إلا أنه يفهم من كلامهما، ونجد أن هذه الفكرة تظهر بوضوح أكثر عندما يسوق كل واحد منهما الأدلة على إبطال القول بالتعبد، فهذه الأدلة منصبة على إبطال الرجوع لأهل الكتاب وأخذ الأحكام منهم، وعلى ذلك فإننا نجد أن أبا الحسين المعتزلي يأتي باحتمالات أربعة ثم يبطلها وحاصل هذه الاحتمالات:

الاحتمال الأول: وهو أن الله تعالى أوحى إلى رسول الله **p** بوجوب العبادات التي كانت مشروعة في حق من سبقه، وكذلك أوحى إليه بصفاتها أي كأن تؤدي الظهر أربع ركعات بهيئة معينة وكذلك عن سبقه بل يرجع إلى الوحي فقط⁽²⁾.

الاحتمال الثاني: أن يرجع النبي **p** في وجوب العبادات وصفاتها إلى النقل عما سبقه لا إلى الوحي⁽³⁾.

الاحتمال الثالث: أنه يوحى إلى النبي **p** بوجوب العبادات دون معرفة

(1) الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - 53 رسالة ماجستير - تحقيق عثمان عبد الباري عثمان.

(2) كتاب المعتمد في أصول الفقه 2 / 901.

(3) المرجع السابق.

صفاتها، ومعرفة صفات العبادات إنما تكون بالرجوع إلى الشرائع السابقة دون الوحي⁽¹⁾.

الاحتمال الرابع: أن يرجع في وجوب العبادات إلى النقل المتواتر عما سبقه من الشرائع دون الوحي، وأما في معرفة صفاتها فإنه يرجع إلى الوحي المنزل دون النقل عما سبقه من الشرائع⁽²⁾.

نلاحظ أن الأمر الأول توجد فيه فكرة الاقتباس بخلاف الثلاثة الأواخر، فنجد أن أبا الحسين المعتزلي يبطل جميع هذه الاحتمالات.

قال أبو الحسين المعتزلي: "فإن أراد الأول، فلا يخلو أن يقول: إن جميع ما أوحى إليه هو شرع نبي تقدم، إما موسى وإما غيره، أو يقول: إن بعض ما أوحى إليه هو شرع نبي تقدم، والأول باطل، لأن كثيراً من شرعه لا يوافق شرع موسى والمسيح وغيرهما. وغن أراد الثاني لم نأبه، ولا يجوز أن يقال لأجل ما وقع الاتفاق فيه: إنه متعبد فيه بشرع من تقدمه، لأنه إنما علمه بالوحي، فإضافة ذلك إلى المنزل عليه الوحي، أولى، وأما الوجوه الثلاثة، فباطلة" اهـ⁽³⁾.

ثم نجده بعد ذلك بنى الأدلة لإبطال قول القائلين بالتعبد بناء على فكرة الاقتباس، وقد ذكرنا سابقاً عند ذكر أدلة القائلين بالمنع.

ولذلك فإننا نعجب من أبي الحسين المعتزلي وإمام الحرمين، من محاولة نسبة هذا الأمر للجمهور بيد أننا نجد أن الجمهور يرفضون هذه الفكرة كالإمام منصور بن إسحاق وأبي بكر الجصاص الحنفي، وأما الإمام الحرمين فقد سبق كذلك بقول القاضي أبي يعلى الحنبلي، وأبي إسحاق الشيرازي.

قال القاضي أبو يعلى: "وإنما يثبت كونه شرعاً لهم⁽⁴⁾ بمقتوع عليه، إما الكتاب

(1) المرجع السابق.

(2) كتاب المعتمد في أصول الفقه 2 / 902.

(3) كتاب المعتمد في أصول الفقه 2 / 902.

(4) أى أحكام الشرائع السابقة.

أو الخبر من جهة الصادق أو بنقل متواتر، فأما الرجوع إليهم وإلى كتبهم فلا⁽¹⁾ اهـ.

وقال أبو إسحاق الشيرازي: "نحن إنما نجعل شرعهم شرعاً لنا فيما ثبت بخبر الله تعالى وخبر رسوله عليه السلام، واتباع ذلك واجب، وتتبع ما يوصل إلى معرفته واجب، فأما ما لم يثبت، فليس شرعاً لنا، فلا يلزمنا اتباعه والكشف عنه"⁽²⁾ اهـ.

وقد يعتذر لهما بأنهما لم يعرفا ذلك عن الجمهور، وظنا وفهما من قول الجمهور تجويز الرجوع لأهل الكتاب، وفي ظني أنهما لو عرفا وجهة نظر الجمهور لكان محور النقاش له شأن آخر.

وكذلك فإننا نجد أن الإمام السرخسي رحمه الله تعالى يحكى لنا قولاً في غاية الغرابة والشذوذ دون أن ينسب ذلك القول لأحد، وهو أن النبي **ﷺ** وأمته متعبدون بالشرائع السابقة سواء جاءت عن طريق مصادرها أو عن طريق مصادر أهل الكتاب، أي أنه يقول بفكرة الاقتباس.

قال السرخسي: "وقال بعضهم: شرائع من قبلنا يلزمنا العمل به على أن ذلك شريعة لنبيينا عليه السلام فيما لم يظهر دليل النسخ فيه، ولا يفصلون بين ما يصير معلوماً من شرائع من قبلنا بنقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب وبين ما ثبت من ذلك ببيان في القرآن أو السنة"⁽³⁾ اهـ.

وقد اشترط القاضي أبو يعلى من علماء هذا القرن لجواز أخذ الأحكام من الشرائع السابقة، أن يكون ثبوت ذلك الحكم عن طريق القطع، بمعنى أنه إذا لم يثبت عن طريق مقطوع به لا يصح الأخذ به، وقد نوقش هذا الرأي سابقاً ولا حاجة لإعادته⁽⁴⁾.

(1) العدة في أصول الفقه 287.

(2) التبصرة في أصول الفقه 287.

(3) أصول السرخسي 2 / 99.

(4) راجع ص 287.

أما القرن السادس الهجري، فنجد في هذا القرن من عد شرع من قبلنا مصدرا من مصادر التشريع، ومنهم أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وابن برهان، وأبو بكر الطرطوشي، والمازري، وأبو بكر بن العربي.

ومن لم يعده، كأبي حامد الغزالي، وأبي الخطاب الكلوزاني الحنبلي، وعلاء الدين السمرقندي الحنفي.

وقد سار الجدل في هذا القرن على نفس نمط الجدل في هذا القرن الخامس. ووافق ابن عقيل من علماء هذا القرن القاضي أبا يعلى في شروط الثبوت أي أنه لا يثبت الحكم عن طريق الشرائع السابقة إلا عن طريق القطع لا الظن⁽¹⁾.

كما نجد من علماء هذا القرن من اهتم بالجانب التطبيقي العملي وهو أبو بكر ابن العربي، ولم يكتف بالجانب النظري فقط، ولذلك نجده مهد لهذه القاعدة في كتابه الأصول الذي أخبر عنه.

قال ابن العربي: "وقد مهدنا ذلك في أصول الفقه، وبيننا أن الصحيح القول بلزوم شرع من قبلنا لنا مما أخبرنا به نبينا **p** عنهم دون ما إلينا من غيرنا"⁽²⁾ اهـ. ثم نجده في كتابه أحكام القرآن اهتم بتطبيق هذه القاعدة والعناية بها بشكل واضح.

أما في القرن السابع الهجري، فنجد منهم ممن قال بهذا المصدر، كابن الحاجب، وعمر الخبازي، والقرافي، وابن الساعاتي.

كما نجد من لم يقل بهذا المصدر كالإمام الرازي، وسيف الدين الأمدي، ومحي الدين النووي، والقاضي البيضاوي.

ولا نجد في هذا القرن شيئاً جديداً بالنسبة للجدل، سوى أن الإمام الرازي صرح بفكرة الاقتباس وقد حررنا ذلك آنفاً، وأن في هذا القرن ظهر لنا رأي يقول بالوقف،

(1) راجع ص 287.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1 / 24.

كما ذكره الأمدى وإن لم يصرح باسم من قال بذلك.

وأما فى القرن الثامن الهجرى، فإننا نجد من قال بذلك المصدر من العلماء، كالإمام النسفى، وتقى الدين بن تيمية، وعلاء الدين البخارى، وصدر الشريعة.

ونجد من لم يقل به، كابن السبكى، وجمال الدين الإسنى.

وفى هذا القرن نجد أن قضية عرض الأدلة والمناقشة قد قلت عما سبق وهذا يعطينا فكرة أن هذا المصدر قد نضج فى هذا القرن، وأصبح كل من يأتى بعد ذلك من العلماء إما أن يقبل ذلك المصدر أو يرفضه، فإن قبله ذكر بعض الأدلة دون تطويل، وإن رفضه ذكر بعض الأدلة كذلك دون تطويل وناقش بعض الأدلة، غير أننا نجد الكمال بن الهمام من علماء القرن التاسع قد صرح بعدم استقلال ذلك المصدر، وإنما عده مصدراً تابعاً وراجعاً للكتاب والسنة وتابعه على ذلك من العلماء محب الدين البهارى من علماء القرن الثانى عشر وقد حررنا ذلك بالتفصيل آنفاً.

هذا بالنسبة لما مر به هذا الدليل من مراحل تاريخية، منذ النشأة إلى أن بلغ مرحلة النضج.

الفصل الثانى

الأسباب والدوافع

سنتكلم فى هذا الفصل عن الأسباب والدوافع التى دفعت جمهور العلماء لاختيار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى.

ومن خلال الفصل الذى سبق ذكره أى الذى تعرضنا فيه لهذا المصدر من حيث النشأة والتطور التاريخى، فإننا نستطيع أن نستخلص الأسباب والدوافع وهى كالتالى:

الأول: من السباب والدوافع التى دفعت جمهور العلماء وعلى رأسهم الصحابى الجليل عبد الله بن عباس "رضى الله عنهما"، لاختيار شرع من قبلنا، مصدراً من مصادر التشريع الإسلامى، الطب الشرعى، بمعنى أن ابن عباس وجمهور العلماء فهموا من بعض النصوص أن الله تعالى أمر نبيه وأمه بذلك من خلال الأدلة التى ساقتها الجمهور للاستدلال بها على حجية الشرائع السابقة أى وجوب الأخذ بها.

الثانى: أن كثرة الحوادث والوقائع التى تحدث للمسلمين، والأسئلة التى تمر فى حياة الناس اليومية، تدعو المجتهد إلى أن يبحث عن مصادر يستطيع من خلالها أن يجد أجوبة لهذه الحوادث والوقائع والأسئلة التى تعترضه، وعن طريقها يحل المشاكل التى تعترض المسلمين، ولذلك فإننا نجد من اختار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع، فإنه يرى أنه قد وجد أجوبة لبعض تلك الحوادث والوقائع والأسئلة.

الثالث: وكذلك من الأسباب والدوافع التى تدفع العلماء للبحث عن المصادر، أن تكون الفتوى منضبطة وواضحة المعالم لا يوجد فيها لبس ولا غموض، وهذا ما حدث عندما اختار جمهور العلماء مصدر شرع من قبلنا، أصبحت فتواهم منضبطة ومعلومة المصدر المأخوذة منه لا مجهولة المصدر.

الرابع: ومن الأسباب والدوافع التى دفعت ابن عباس وجمهور العلماء، هو أنهم وجدوا أن كل آية فى القرآن صالحة للاستدلال بها، ولا يقتصر الأمر على بعض الأوامر والنواهي الظاهرة، بل حتى القصص الموجودة فى القرآن التى تحكى عن الشرائع السابقة والتى تخلصها أحكام ولم يوجد فى شرعنا ما يمنع من ذلك، فإننا

متعبدون بذلك، بل الأمر لم يقتصر على الشرائع التي شرعت في حق الأنبياء السابقين، بل تعدى ذلك حتى شمل القصص التي تساق في حق أناس ليسوا بأنبياء، وعلى ذلك وجدنا أن العلماء استنبطوا من قصص الأنبياء وغيرهم أحكاماً فقهية، وهذا الكلام ليس مقصوراً على ما هو موجود في القرآن فقط، بل يشمل السنة النبوية المطهرة.

وغن وجدنا بعض العلماء كالإمام الغزالي وابن العربي قد حددوا الآيات التي يستفاد منها الأحكام وهي خمسمائة آية فقط.

قال أبو حامد الغزالي: "إنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية" اهـ⁽¹⁾.

ولكننا وجدنا في المقابل جمعا من العلماء بل جمهورهم رفضوا منهما هذا الصنيع وهذا هو الصواب.

قال ابن دقيق العيد⁽²⁾ وهو يرد على من حدد آيات الأحكام بخمسمائة آية: "هو غير منحصر في هذا العدد، بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط، ولعلمهم قصدوا⁽³⁾ بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام" اهـ⁽⁴⁾.

وقال بدر الدين الزركشى: "قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، وحكاها الماوردي عن بعضهم، وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفراد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهر لا الحصر، فإن دلالة

(1) المستقصى من علم الأصول 2 / 350.

(2) محمد بن علي بن وهب مطيع، المكنى بأبي الفتح، الملقب بتقي الدين بن دقيق العيد، المالكي الشافعي ولد سنة 625هـ، وتوفي سنة 702هـ، من شيوخه: عز الدين بن عبد السلام، ومن مؤلفاته: إحكام الأحكام، والإمام بأحدث الأحكام، وتحفة اللبيب شرح التقريب.

انظر: شذرات الذهب 6 / 5 - والأعلام للزركلي 6 / 283.

(3) أي من حددوا الآيات بخمسمائة آية.

(4) البحر المحيط 6 / 199.

الدليل تختلف باختلاف القرائح، فيختص بعضهم بدرك ضرورة فيها، ولهذا عد من خصائص الشافعي التفتن لدلالة قوله تعالى: **{وَمَا يَتَّبِعِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا}** (1) الآية على أن من ملك ولده عتق عليه، وقوله تعالى: **{أَمْرَأْتُ فِرْعَوْنُ}** (2) على صحة أنكحة أهل الكتاب، وغير ذلك من الآيات التي لم تسق للأحكام" اهـ (3).

ولذلك فإننا نجد أن العلماء وضعوا هذه القصص من جملة القصص التي كانت تحكى عن الشرائع السابقة، مع أن الأشخاص التي حدثت عنهم وليسوا بأنبياء، وقد يقال: إن عبارات العلماء تشمل قصص غير الأنبياء التي ورد ذكرها في القرآن أو السنة النبوية المطهرة.

قلت: قد يعكر على ذلك أننا عندما ننظر إلى عرض الأدلة التي ذكروها والمناقشات التي جرت بينهم، فإننا نجد لها منسبة على شرائع الأنبياء دون غيرهم أى دون الأفعال التي صدرت عن غير الأنبياء، وصارت محل استدلال.

ولذا فإننى أرى أن نفصل أمثال هذه القصص، وننشأ لها قاعدة خاصة بها، وهذه القاعدة: "إن كل ما ورد في القرآن والسنة والنبوية صالح للاحتجاج به من قصص وغيره ما لم ننه عنه".

وها هنا، كما يلاحظ، فإننا لا نستطيع أن نقم كلمة نسخ، ذلك لأن النسخ إنما يجرى فى الأحكام التي شرعها الله تعالى ثم رفعها أو أزالها بحكم آخر، بخلاف الأفعال التي صدرت عن أشخاص غير أنبياء، فإننا لا نستطيع أن نقول عن هذه الأفعال التي صدرت عنهم إنما شرعها الله تعالى لهم.

وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نذكر فروعا لهذه القاعدة:

1 - قال تعالى: **{فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بَنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ}**

(1) سورة مريم آية 92.

(2) سورة التحريم آية 11.

(3) البحر المحيط 6 / 199.

فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ { (1).

استنبط الإمام أبو حنيفة من قوله: **{فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ}**، فيمن يقول إن شربت من الفرات فعبدى حر أن صاحب هذا القول لا يحدث إلا إذا شرب من الفرات بواسطة الكرع أما من شرب منه بواسطة الغرف أو الإناء فإنه لا يحدث (2)، قال أبو بكر الجصاص: "لأن الله قد كان حظر عليهم الشرب من النهر وحظر مع ذلك أن يطعم منه واستثنى من الطعم الاعتراف فحظر الشرب باق على ما كان عليه فدل على أن الاعتراف ليس بشرب منه" اهـ (3).

2 - قال تعالى: **{إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا}** { (4).

استدل بهذه الآية أنه يجوز للإنسان أن يهرب بدينه إذا خشى الفتنة وليس مطالباً أن يستخدم التقية وهى أن يتلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان حتى لا يهرب من الظالم، وله أن يدعو بالدعاء الذى دعا به أصحاب الكهف ذلك لأن الله تعالى رضى منهم هذا الدعاء واستجاب لهم (5).

(1) سورة البقرة آية 249.

(2) أحكام القرآن للجصاص 167/2، أحكام القرآن لابن العربي 232/1.

(3) أحكام القرآن للجصاص 167/2.

(4) سورة الكهف آية: 10.

(5) أحكام القرآن للجصاص 40/5.

3 - قال تعالى: {وَكَذَلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا} (1).

استدل بهذه الآية على مشروعية الوكالة من قوله تعالى: {فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ} (2).

وكذلك استدل بهذه الآية على جواز خلط الجماعة دراهمهم والشراء بها طعاماً واشترائهم في المأكّل وإن كان بعضهم قد يأكل أكثر من بعض ويسمى هذا بالمناهدة (3).

4 - قال تعالى: {وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا} (4).

واستدل بهذه الآية على جواز فرار المظلوم من الظالم.

قال ابن العربي: "فيه جواز الفرار من الظالم، وهي سنة الأنبياء والأولياء، وحكمة الله في الخليقة" (5) اهـ.

5 - قال تعالى: {وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنَّ ثَرْنَ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا} (6).

(1) سورة الكهف آية: 19.

(2) أحكام القرآن للجصاص 40/5، أحكام القرآن لابن العربي 1228/3.

(3) أحكام القرآن للجصاص 40/5.

(4) سورة الكهف آية: 25.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1239/3.

(6) سورة الكهف آية: 39.

استدل العلماء من هذه الآية على مشروعية الذكر في حال دخول المنزل (1).

6 - قال تعالى: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} (2).

استدل بهذه الآية على مشروعية الشورى، لأن المشاورة تؤدي إما إلى استعانة بالآراء، أو مداراة للأولياء، ويقال إنها أول من استخدم الشورى (3).

7 - قال تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسَفُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءَ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ * قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} (4).

قبل استنباط واستخراج الأحكام من هذه الآيات الكريمة يجدر بما أن نوضح بعض الأمور حولها.

كما هو ظاهر من هذه الآيات فإنها تحكى لنا قصة حدثت مع موسى عليه الصلاة والسلام قبل بعثته عندما ورد إلى ما مدين، وها هنا قد يرد سؤال حاصله أن هذه الآيات لم توضع مع آيات الأحكام المتعلقة بالشرائع السابقة؟.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1239/3.

(2) سورة النمل آية: 32.

(3) أحكام القرآن لابن العربي 1460/3.

(4) سورة القصص الآيات 23 - 28.

وحاصل الجواب على هذا السؤال:

لم توضع هذه الآيات مع الآيات التي تتكلم عن الشرائع السابقة، ذلك لأن موسى عليه الصلاة والسلام لم يبعث بعد، بمعنى أنه لم تنزل عليه شريعة من رب العالمين، وعلى ذلك فإن الأفعال التي تصدر عنه في هذه الحقبة لا تنسب إلى شرع، وقد يقال إذن فلتكن من شريعة شعيب عليه الصلاة والسلام لأنه بعث إلى مدين، وخاصة أن القصة حدثت في مدين.

قلت: إن القصة وإن حدثت في مدين إلا أنه لا يوجد دليل على أن هذا الرجل الصالح هو شعيب عليه الصلاة والسلام، وإن قال جمع من العلماء إنه شعيب عليه الصلاة والسلام، ومن أجل ذلك لم أضع هذه الآيات مع الآيات التي تتكلم عن الشرائع السابقة.

قال ابن كثير: "وقد اختلف المفسرون في هذا الرجل من هو؟ على أقوال أحدها أنه شعيب النبي عليه السلام الذي أرسل إلى أهل مدين وهذا هو المشهور عند كثير من العلماء، وقد قاله الحسن البصري وغير واحد، ورواه ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز الأزدي حدثنا مالك بن أنس أنه بلغه أن شعيباً هو الذي قص عليه موسى القصص قال: {لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} وقد روى الطبراني عن سلمة بن سعد الغزي أنه وقد على رسول الله ﷺ فقال له: مرحباً بقوم شعيب وأختان موسى هديت. وقال آخرون بل كان ابن أخى شعيب وقيل رجل مؤمن من قوم شعيب، وقال آخرون كان شعيب قبل زمان موسى عليه السلام بمدة طويلة علم أنه كان بين الخليل وموسى عليهما السلام مدة طويلة تزيد على أربعمئة سنة كما ذكره غير واحد. وما قيل إن شعيباً عاش مدة طويلة إنما هو والله أعلم احتراز من هذه إفكال ثم من المقوى لكونه ليس بشعيب أنه لو كان إياه لأوشك أن ينص على اسمه في القرآن هاهنا، وما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكره في قصة موسى لم يصح إسناده كما سنذكره قريباً إن شاء الله، ثم من الموجود في كتب بنى إسرائيل أن هذا الرجل اسمه ثيرون والله أعلم. قال أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ثيرون هو ابن

أخى شعيب عليه السلام، وعن أبي حمزة عن ابن عباس قال الذى استأجر موسى يثرى صاحب مدين رواه ابن جرير به ثم قال الصواب: عن هذا لا يدرك إلا بخبر ولا خبر تجب به الحجة فى ذلك" اهـ (1).

وبعد هذا العرض، أن أوان الشروع فى استخراج الأحكام من هذه الآيات.

استخرج العلماء من هذه الآيات جملة من الأحكام:

الأول: استخرج العلماء من قوله تعالى: **{يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ}** مشروعية عقد الإجارة.

قال ابن العربى: "دليل على أن الإجارة بينهم وعندهم مشروعية معلومة، وكذلك كانت فى كل ملة، وهى من ضرورة الخليفة، ومصلحة الخلطة بين الناس" اهـ (2).

الثانى: وكذلك استخرج من قوله تعالى: **{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ}** أنه يجوز أن يعرض الولى وليته للزواج على الرجل.

قال ابن العربى: "فيه عرض المولى وليته على الزوج، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين ابنته على صالح نبي إسرائيل" (3) اهـ.

الثالث: وكذلك يؤخذ من قوله تعالى: **{إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ}**.

أن الذى يباشر عقد الزواج إنما هو الولى لا المرأة، بمعنى أنه لا يصح أن تتولى المرأة عقد النكاح.

قال القرطبى: "وفى هذه الآيات دليل على أن النكاح إلى الولى لا حظ للمرأة فيه، لأن صالح مدين تولاه، وبه قال فقهاء الأمصار، وخالف فى ذلك أبو حنيفة" اهـ (4).

(1) تفسير القرآن العظيم 384/3.

(2) أحكام القرآن لابن العربى 1466/3.

(3) أحكام القرآن لابن العربى 1467/3.

(4) الجامع لأحكام القرآن 271/13.

الرابع: وكذلك يؤخذ من الآية التي سبق ذكرها، أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته البكر من غير استئذانها.

قال القرطبي: "هذه الآية تدل على أن للأب أن يزوج ابنته البكر البالغ من غير استئمار، وبه قال مالك واحتج بهذه الآية، وهو ظاهر قوى فى الباب، واحتججه بها يدل على أنه كان يعول على الإسرائيليات" اهـ (1).

الخامس: وكذلك يؤخذ من قوله تعالى: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ} أنه إذا كان القبول بلفظ الاستدعاء أى الطلب، فإنه يعتد به، أى ينعقد به العقد سواء أكان عقد نكاح أم عقد بيع، لأن الغرض من القبول هو حصول الرضا والرضا هنا حصل.

قال ابن العربى: المسألة الخامسة {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ} هل يكون هذا القول إيجاباً أم لا؟ وقد اختلف الناس فى الاستدعاء، هل يكون قبولاً؟ كما إذا قال: بعنى ثوبك هذا. قال: بعتك، هل ينعقد البيع أم لا؟ حتى يقول الآخر: قلبت. على قولين، فقال علمائنا: ينعقد، وإن تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الاستدعاء لحصول الغرض من الرضا به، على أصلنا، فإن الرضا بالقلب هو الذى يعتبر كما وقع اللفظ، فكذلك إذا قال: أريد أن تنكحنى، أو أنكحك، يجب أن يكون هذا إيجاباً حاصلاً، فإذا قال ذلك، وقال الآخر: نعم، انعقد البيع والنكاح" (2) اهـ.

السادس: يؤخذ من قوله تعالى: {إِخْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ} على أن ذلك يعد من قبيل العرض لا العقد، لأن عقد النكاح لا بد فيه أن يكون المعقود عليه معيناً، وهاهنا كما نلاحظ أن المعقود عليها غير معينة، والعرض من غير تعيين المعقود عليها جائز، آخذاً من هذه الآية، أى أن العرض لا يشترط فيه التعيين بخلاف العقد.

قال القرطبي: "يدل على أنه عرض لا عقد، لأنه لو كان عقداً لعين المعقود عليها له، لأن العلماء وإن كانوا قد اختلفوا فى جواز البيع إذا قال: بعتك أحد عبدى هذين بثمان كذا، فإنهم اتفقوا على أن ذلك لا يجوز فى النكاح، لأنه خيار وشىء من

(1) الجامع لأحكام القرآن 271/13.

(2) أحكام القرآن لابن العربى 1469/3.

الخيار لا يلصق بالنكاح" اهـ (1).

السابع: وأخذ بعض العلماء من قوله تعالى: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ} على أنه يجوز أن يكون عقد النكاح بلفظ الإجارة.

قال أبو الحسن الكرخي (2): "إن عقد النكاح بلفظ الإجارة جائز، لقوله تعالى: {فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ}" اهـ (3).

قال القرطبي: "وأما النكاح بالإجارة فظاهر من الآية، وهو أمر قد قرره شرعنا" اهـ (4).

الثامن: وأخذ بعض العلماء من الآية التي سبق ذكرها، أنه يجوز أن تجعل المنافع صداقاً.

قال ابن العربي: "وقد اختلف علماؤنا في جعل المنافع صداقاً على ثلاثة أقوال، وكرهه مالك، ومنعه ابن القاسم، وأجاره غيرهما.

وقد قال ابن القاسم: يفسخ قبل البناء، ويثبت بعده.

وقال أصبغ (5): إن نقد معه شيء ففيه اختلاف، وإن لم ينقد فهو أشد، فإن ترك مضى على كل حال، بدليل قصة شعيب، قاله مالك، وابن المواز (6)، وأشهب (7)،

(1) الجامع لأحكام القرآن 272/13.

(2) الجامع لأحكام القرآن 273/13.

(3) سورة النساء آية: 24.

(4) الجامع لأحكام القرآن 273/13.

(5) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المكنى بأبى عبد الله، مالكي المذهب، توفي سنة 225 هـ، ومن شيوخه: ابن القاسم، ومن تلاميذه: الإمام البخاري. انظر ترتيب المدارك 561/1 شذرات الذهب 56/2، الأعلام للزركلي 333/1.

(6) محمد بن سعيد، المكنى بأبى عبد الله، المعروف بابن المواز، مالكي المذهب، من شيوخه: يحيى بن يحيى، انظر: الشجرة الزكية 76.

(7) مسكين بن عبد العزيز بن داود القيسي العمري الجعدي، المكنى بأبى عمرو، الملقب بأشهب، مالكي المذهب، ولد 145 هـ، وتوفي 204، من شيوخه: الإمام مالك، ومن تلاميذه: الحارث. انظر: ترتيب المدارك 447/1، شذرات الذهب 12/2، الأعلام للزركلي 333/1.

وعول على هذه الآية جماعة من أئمة المتأخرين في هذه النازلة" (1) اهـ.

وقال ابن خويز منداد (2)، تضمنت هذه الآية النكاح على الإجارة والعقد صحيح، ويكره أن نجعل الإجارة مهراً، وينبغي أن يكون المهر مالا كما قال عز وجل: {أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ} (3) اهـ (4).

التاسع: أخذ بعض العلماء من الآية التي سبق ذكرها أنه يجوز أن يجتمع إجارة ونكاح في عقد واحد.

قال ابن العربي: "والصحيح جوازه، وعليه تدل الآية وقد قال مالك: النكاح أشبه شيء بالبيع، فأى فرق بين أن يجمع بين بيع وإجارة، أو بين بيع ونكاح" اهـ (5).

العاشر: إن من قال من العلماء بجواز أن يكون الصداق إجارة قد أخذ من قوله تعالى: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي} أن الخدمة إذا كانت مطلقة فإنها تجوز، وتحمل على المعروف أى المتعارف.

قال مالك: "إنه جائز، ويحمل على المعروف" اهـ (6).

وقد استدل ابن العربي على قول الإمام مالك بقوله: "ودليلنا أنه معلوم، لأنه استحقاق لمنافعه فيما يصرف فيه مثله، والعرف يشهد بذلك، ويقضى به، فيحمل عليه. ويعضد هذا بظاهر قصة موسى، فإنه ذكر إجارة مطلقة، على أن أهل التفسير ذكروا أنه عين له رعيه الغنم، ولم يرووا ذلك من طريق صحيحة، ولكن قالوا: إن صالح مدين لم يكن له عمل إلا رعيه الغنم، فكان ما علم من حاله قائماً مقام تعيين الخدمة فيه.

(1) أحكام القرآن لابن العربي 1470/3.

(2) محمد بن أحمد بن عبد الله، المكنى بأبى بكر، الملقب ابن خويز منداد، مالكي المذهب، من شيوخه: الأبهري، ومن مؤلفاته: كتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن. انظر: ترتيب المدارك 606/4.

(3) سورة النساء آية: 24.

(4) الجامع لأحكام القرآن 274/13.

(5) أحكام القرآن لابن العربي 1476/3.

(6) أحكام القرآن لابن العربي 1472/3.

وعلى كلا الوجهين فإن المسألة لنا، فإن المخالف يرى أن ما عُلِمَ من الحال لا يكفي في صحة الإجارة حتى يسمى.

وعندنا أنه يكفي ما عُلِمَ من الحال، وما قام من دليل العرف، فلا يحتاج إلى التسمية في الخدمة، والعرف عندنا أصل من أصول الملة، ودليل من جملة الأدلة" اهـ (1).

الحادى عشر: أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: {عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ} أنه يجوز أن يجمع في العقد بين شرط وتطوع كل وكل منهما يأخذ حكمه المستقل به، فها هنا نجد أن صالح مدين قد شرط على موسى أن يخدمه ثمانى حجج وإذا أراد موسى أن يتطوع إلى عشر أى بإضافة سنتين فله ذلك ولا يكون ملزماً إلا بالثمان دون العشر والتزامه بالعشر فإنه من باب المروءة. قال القرطبي: "لما ذكر الشرط وأعقبه بالتطوع فى العشر خرج كل واحد منهما على حكمه، ولم يلحق الآخر بالأول، ولا اشترك الفرض والتطوع، ولذلك يكتب فى العقود الشروط المتفق عليها، ثم يقال وتطوع بكذا، فيجرى الشرط على سبيله، والتطوع على حكمه، وانفصل الواجب من التطوع، وقيل: ومن لفظ شعيب حسن فى لفظ العقود فى النكاح أنكحه إياها أولى من أنكحها إياه، وجعل شعيب الثمانية الأعوام شرطاً، ووكل العاشرة إلى المروءة" اهـ (2).

الثانى عشر: قد استدل جمهور الحنابلة بهذه الآية على جواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته، أى بدل أن يعطيه الأجرة من المال مقابل عمله يعطيه الطعام والكسوة (3).

قال ابن كثير: "قد استدل أصحاب الإمام أحمد ومن تبعهم فى صحة استئجار

(1) أحكام القرآن لابن العربى 1472/3.

(2) الجامع لأحكام القرآن 279/13.

(3) الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة المقدسى الحنبلى 10/6، وتفسير القرآن العظيم 385/3، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف 12/6.

الأجير بالطعمة والكسوة بهذه الآية" اهـ (1).

الثالث عشر: وقد استدل بقوله تعالى: { **أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ** } أن الإجارة إذا كانت مقاطعة، فلا يستحق العامل الأجرة إلا إذا أتم العمل وأما قبل إتمام العمل فلا أجرة له، كما نجد أن صالح مدين جعل الأجرة مقطوعة، بمعنى أن موسى إذا لم يتم العمل فلا أجرة له، بخلاف الإجارة غير المقطوعة فلا يشترط فيها إتمام العمل، فإذا لم يكمل العامل فيها العمل يأخذ من الأجرة بقدر العمل.

قال ابن العربي: "اختلف إذا استأجر على عمل حائط مثلاً يتمه فله من الأجرة بقدر ما عمل، إلا أن تكون مقطوعة، فلا شيء له إلا أن يتمه إلا أن يكون العرف بالنقد فينقده، ويلزمه تمامه، وأكثر بناء الناس على المقاطعة، إذا سمى له، مثل أن يقول: استأجرتك على بنين هذه الدار شهراً، أو نصفاً، أو شهرين، وإن أطلق القول وقال: تبني هذه الدار كل يوم بدرهم، فكلما بنى أخذ، أو تبني هذا الباب، أو هذا الحائط، فهو مثله، وكذلك كانت إجارة موسى مقطوعة، فلها حكم المقاطعة" (2) اهـ.

(1) تفسير القرآن العظيم 385/3.

(2) أحكام القرآن لابن العربي 1479/3.

الفصل الثالث

القواعد والضوابط

سنتكلم فى هذا المبحث عن القواعد والضوابط التى يرى جمهور العلماء أن هذا الدليل، أى شرع من قبلنا، لا يصلح أن يكون حجة إلا إذا كان منضبطاً بهذه القواعد. وقد يرد سؤال على الذهن: هل نص الجمهور صراحة على هذه الضوابط والقواعد؟

وحاصل الجواب على هذا السؤال:

أن الجمهور لم ينصوا صراحة على هذه القواعد والضوابط التى سنذكرها، ولكن فهمت من خلال الجدل والمناقشات التى جرت بينهم وبين المانعين. وعلى ذلك فإننا نستطيع أن نستخلص مما سبق القواعد والضوابط التى ضبط بها هذا الدليل وهى كالتالى:

أولاً: أن يكون شرع من قبلنا ثبت عن طريق مصادرها من الكتاب والسنة، بمعنى أن شرع من قبلنا إذا ثبت عن طريق مرويات أهل الكتاب كالتوراة والإنجيل وغيرها الموجودة لديهم، أو المرويات الموجودة بين يدى المسلمين من غير الكتاب والسنة فلا يصلح الاحتجاج بها وأخذ الأحكام منها.

ثانياً: أن يكون شرع من قبلنا ثبت بطريق صحيح، وخاصة إذا ورد عن طريق السنة، فإنه يشترط للاحتجاج به ثبوته عن طريق صحيح وليس ضعيفاً.

ثالثاً: لا يشترط أنه إذا ورد عن طريق مصادرها، أن يرد بطريق مقطوع به، بل يكفى أن يرد بطريق مظنون كالسنة الأحادية، خلافاً لبعض العلماء.

رابعاً: أن لا يكون شرع من قبلنا منسوخاً، أما إذا كان منسوخاً فلا يصلح للاحتجاج به.

الخاتمة

سنتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث:

لقد تكلمنا في بداية هذا البحث عن مفهوم الاستدلال عند الأصوليين ووجدنا أن الاستدلال له مفهومان، مفهوم عام يتناول الأدلة المتفق عليها والأدلة المختلف فيها، وله مفهوم خاص يتناول إلا الأدلة المختلفة فيها دون المتفق عليها. ثم بينا بعد ذلك أن عدد الأدلة المختلف فيها بلغ خمسين دليلاً. ثم بعد ذلك تكلمنا عن الطريقة التي اتبعها أهل الكتاب في توثيق مروياتهم وانتهينا إلى أن هذه الطريقة غير مجدية ولا صالحة لتوثيق النص، وتحدثنا بعد ذلك عن حكم رواية الإسرائيليات فبيننا أن ما جاء منه موافقاً لشرعنا فإننا نصدقه ويصلح للاعتماد والاعتبار والاحتجاج به على أهلها، وما جاء مخالفاً لشرعنا فإننا نحكم بكذبه، وأما ما يحتمل الصدق والكذب فلا نستطيع أن نكذبه ولا أن نصدقه ولكن يصلح للاعتبار والاعتناظ. ثم تكلمنا بعد ذلك على موقف الصحابة ومن بعدهم إزاء مرويات أهل الكتاب، فوجدنا أن الصحابة كانوا لا يقبلون تلك المرويات مطلقاً ولا يرفضونها مطلقاً، بل كانوا ينظرون لتلك المرويات نظر الناقد الفاحص المميز بين الصحيح وبين غير الصحيح، وكذلك الحال في عصر التابعين إلا أن التابعون توسعوا في الأخذ بالإسرائيليات وتوسع من جاء بعدهم أكثر حتى أنك تجد منهم من يسوق تلك المرويات دون أن يحصنها وينقدها، ومع ذلك فقد وجدنا أنه لا يكاد يخلو عصر من العصور من علماء نقاد، ينظرون إلى تلك المرويات نظر الفاحص الناقد. ثم بعد ذلك تحدثنا عن كيفية توثيق مرويات قصص الأنبياء رواية ودراسة، وكيف أن ابن كثير قام بمحاولة عملية في هذا الأمر، وبيننا أنه مع وجود هذه المحاولة إلا أنها لا تفي بالغرض وأنه كان يجب على العلماء في هذا الوقت أن يقوموا بدراسة وافية في هذا الأمر. ثم بعد ذلك تعرضنا للمرويات المحفوظة لدى الشعوب المنسوبة إلى الأنبياء كالصائبة والزرادشتية والبرهمية والبوذية وبيننا أن مرويات هؤلاء لا تصلح أن تكون مصدراً لنا. ثم تحدثنا عما بأيدي المسلمين من روايات عن الأمم السابقة مع بيان مدى الخرافة فيها. ثم تكلمنا عن المرويات التي وردت في حق

الأمم السابقة وما نزل عليها من أحكام وشرائع عن طريق القرآن الكريم والسنة المحمدية الصحيحة. ثم ذكرنا معنى شرع من قبلنا وهو عبارة عن الأحكام والتشريعات التي شرعها الله في حق الأمم السابقة، وأنزلها عن طريق أنبيائه ورسله كإبراهيم وموسى، وعيسى وغيرهم، والتي من شأنها أن تنظم علاقة الإنسان بربه، والإنسان بأخيه الإنسان في قضية الحلال والحرام. ثم بعد ذلك تكلمنا عن مسألتين هما ذات اتصال وثيق بمفهوم شرع من قبلنا، المسألة الأولى في التفريق بين ثلاثة مصطلحات وهي مصطلح الشرع والدين والملة وقد تبين من خلال البحث أن بين هذه المصطلحات الثلاثة اتحاداً من حيث الذات واختلافاً من حيث الاعتبار، لأن الأحكام من حيث إنها تملأ وتكتب لتتنقل تسمى ملة، ومن حيث إنها يتدين بها ويتعبد تسمى ديناً، ومن حيث إنها شرعت وبينها الشارع تسمى شريعة. والمسألة الثانية في معنى التعبد وضبط هذه الكلمة وبيننا أن الأرجح في ضبط هذه الكلمة بفتح الباء أى صيغة اسم المفعول لا كسر الباء أى صيغة اسم الفاعل. ثم بعد ذلك تكلمنا عن تعبد النبي **ﷺ** قبل البعثة واخترنا أنه متعبد بشريعة إبراهيم من تسجيل بعض الملاحظات، وتحدثنا عن تعبد النبي **ﷺ** بعد البعثة واخترنا أنه متعبد بجميع الشرائع على شريطة أن يرد عن طريق القرآن أو السنة الصحيحة ويكفى أن يرد عن طريق الظن لا القطع، مع تسجيل بعض الملاحظات. ثم بعد ذلك قررنا أن شرع من قبلنا يعد دليلاً مستقلاً كغيره من الأدلة الأخرى لا دليلاً تابعاً. ثم بينا بعد ذلك مدى قوة العلاقة بين النسخ وشرع من قبلنا، حتى تبين لنا من خلال ذلك أن من قال إن النسخ أصل منع التعبد بالشرائع السابقة، ومن قال إن النسخ طارئ أجاز التعبد. ثم بعد ذلك تعرضنا لنشأة دليل شرع من قبلنا ومراحل تطوره فوجدنا أن أول من قال وعمل به من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، ووجدنا أن أول جدل ظهر حول هذا المصدر كان على يد كل من الإمامين الشافعي وأحمد بن حنبل من علماء القرن الثالث الهجري وأن فكرة التبعية التي قال بهال بعض المانعين ظهرت بوضوح في هذا القرن وفكرة الاقتباس ظهرت في القرن الرابع الهجري وكذلك وجدنا أن هناك رأياً شاذاً ذكره الإمام السرخسي وقائله غير معروف، قائل بجواز التعبد بالشرائع السابقة سواء وردت عن

طريق المصادر الإسلامية أم عن طريق أهل الكتاب، وكذلك وجدنا أن سيف الدين الأمدى من علماء القرن السابع الهجرى يذكر قولاً قانلاً بالوقف من غير معرفة صاحب هذا القول. كما وجدنا أن القاضى أبا يعلى وابن عقيل الحنبلى اشترطاً لصحة التعبد أن يرد شرع من قبلنا عن طريق مقطوع به لا مظنون، ثم وجدنا من علماء القرن التاسع الكمال بن الهمام وتبعه محب الدين البهارى من علماء القرن الثامن عشر فى عدم عد مصدر شرع من قبلنا مصدراً مستقلاً.

ثم بعد ذلك تكلمنا عن الأسباب والدوافع التى دفعت العلماء لاختيار شرع من قبلنا مصدراً من مصادر التشريع وهى باختصار:

أولاً: أننا مأمورون بذلك شرعاً.

ثانياً: أن من اختار هذا المصدر قد حصل على أجوبة لبعض الحوادث والوقائع التى تقع على المسلمين.

ثالثاً: أن من اختار هذا المصدر أصبحت فتواه منضبطة وواضحة المعالم لا غموض فيها ولا لبس.

رابعاً: أن من اختار هذا المصدر إنما اختاره بناء على أن كل القرآن والسنة صالح للاستدلال به.

ثم بعد ذلك تناولنا القواعد والضوابط لذلك الدليل حتى يكون حجة وهى:

أولاً: أن يكون شرع من قبلنا ثبت عن طريق مصادرها.

ثانياً: أن يثبت لنا عن طريق صحيح.

ثالثاً: ولا يشترط أن يثبت لنا عن طريق مقطوع به بل يكفى الظن.

رابعاً: أن لا يكون شرعنا ناسخاً لذلك الشرع.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1- آداب البحث في علم آداب البحث والمناظرة - محمد محيي الدين عبد الحميد - الطبعة السابعة 1378 هـ - 1958 م يطلب من المكتبة التجارية الكبرى.
- 2- الإبهاج في شرح المنهاج - على بن عبد الكافي السبكي وتاج الدين بن السبكي - تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - الناشر مكتبة الكليات الأزهرية حسين محمد إمبابي وأخوه محمد.
- 3- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - الأمير علاء الدين على بن بلبان - تحقيق شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة.
- 4- أحكام الفصول في أحكام الأصول - أبو الوليد الباجي - تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب الإسلامي.
- 5- الإحكام في أصول الأحكام - سيف الدين الأمدى - تحقيق إبراهيم العجوز - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 6- الأحكام في أصول الأحكام - ابن حزم مطبعة الإمام مصر.
- 7- أحكام القرآن - محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق عبد الغنى عبد الخالق - دار الكتب العلمية.
- 8- أحكام القرآن - أبو بكر الحصاص - تحقيق محمد الصادق فحماوى - دار المصحف شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد.
- 9- أحكام القرآن - محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي - تحقيق على بن محمد الجاوى - دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 10- أخبار القضاة - وكيع محمد بن خلف بن حيان - عالم الكتب بيروت.
- 11- إرشاد السارى في شرح صحيح البخارى - أحمد بن على بن حجر - دار

الطباعة.

- 12- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - دار الكتب.
- 13- أسباب نزول القرآن - علي بن أحمد الواحدي - تحقيق أحمد السيد صقر - الطبعة الأولى دار الكتاب الجديد 1389 هـ - 1969م.
- 14- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير - محمد بن محمد أبو شهبة - القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية 1393 هـ - 1973.
- 15- الأسفار المقدسة في الأديان السابقة للإسلام - الدكتور علي عبد الوافي - نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 16- أصول السرخسي - محمد بن أحمد السرخسي - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- 17- أصول الفقه الإسلامي - الدكتور بدران أبو العينين بدران - منشأة المعارف إسكندرية.
- 18- أصول الفقه الإسلامي - زكي الدين شعبان - النهضة العربية مصر.
- 19- أصول الفقه المسمى بالفصول في الأصول - أحمد بن علي الجصاص - تحقيق الدكتور عجيل جاشم النشمي - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- 20- إظهار الحق - رحمت الله الهندي - تحقيق محمد أحمد ملكاوي - طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد.
- 21- الأعلام - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين.
- 22- الأقوال القوية في النقل عن الكتب القديمة - مخطوط دار الكتب المصرية تحت رقم 49 تفسير - تأليف برهان الدين البقاعي.

- 23- إلى الباحثين عن الاعتقاد السليم - هشام محمد طلبة - الطبعة الأولى 1414 هـ - 1995م - التوزيع وكالة مصر للأعلام.
- 24- الأم - محمد بن إدريس الشافعى - كتاب الشعب.
- 25- إنجيل برنابا - ترجمة الدكتور خليل سعادة تقديم محمد رشيد رضا - دار الفتح للإعلام العربى.
- 26- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف - علاء الدين المرداوى - تحقيق محمد حامد الفقى - الطبعة الأولى 1374 هـ - 1955م.
- 27- أوجز المسالك إلى موطأ مالك - محمد بن زكريا الكاندهلوى - مطبعة السعادة.
- 28- البحر المحيط فى أصول الفقه - محمد بن بهادر الزركشى - قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غدة - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 29- البداية والنهاية - أبو الفداء بن كثير - مكتبة المعارف بيروت - مكتبة النصر الرياض.
- 30- البديع - مظفر الدين بن الساعاتى رسالة دكتوراه - إعداد محمد بن يحيى بن محمد.
- 31- بذل المجهود فى حل أبى داود - خليل أحمد السهارنفورى - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
- 32- بذل النظر فى الأصول - محمد بن عبد الحميد - تحقيق محمد زكى عبد البر - مكتبة دار التراث.
- 33- البرهان فى أصول الفقه - عبد الملك بن عبد الله الجوينى - تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب - دار الأنصار بالقاهرة.
- 34- البلبل فى أصول الفقه - نجم الدين الطوفى - مكتبة الإمام الشافعى الرياض.

- 35- بوذا الأكبر حياته وفلسفته - حامد عبد القادر - مكتبة نهضة مصر.
- 36- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب - شمس الدين الأصفهاني - تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا - جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- 37- تاج التراجم فى من صنف الحنفية - زين الدين قطلوبغا - تحقيق إبراهيم صالح - دار المأمون للتراث.
- 38- تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي - دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازى.
- 39- تاريخ الإنجيل والكنيسة - أحمد إدريس دار حراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة.
- 40- تاريخ بغداد - أحمد بن على الخطيب - دار الكتب العربى للنشر والتوزيع بيروت.
- 41- تاريخ الصائبة المندائيين - محمد عمر حماده - دار قتيبة.
- 42- التبصرة فى أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى - تحقيق محمد حسن هيتو - لا يوجد ناشر.
- 43- تبیین کذب المفترى - على بن الحسن بن عساكر - مطبعة التوفيق بدمشق.
- 44- التحصيل من المحصول - سراج الدين الأرموى - تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1408 هـ - 1988م.
- 45- تخرج الفروع على الأصول - محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق محمد أديب صالح - مطبعة جامعة دمشق.
- 46- تدريب الروای - جلال الدين السيوطى - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - يطلب من دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية 1285 هـ - 1966م.

- 47- تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد الذهبي - دار إحياء التراث العربى - بيروت لبنان.
- 48- ترتيب المدارك - القاضي عياض بن موسى - تحقيق الدكتور أ؛ مد بكير محمود - منشورات دار مكتبة الحياة.
- 49- الترجمة السبعينية للعهد القديم بين الواقع والأسطورة - الدكتورة سلوى ناظم - طبع بمطابع المستقبل.
- 50- التعريفات - السيد الشريف الجرجاني - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- 51- تعليق على الرسالة الموضوعية في آداب البحث - أحمد مكى - الطبعة الأولى بمطبعة جميعية النشر والتأليف الأزهرية.
- 52- تفسير الثعالبي الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن - عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي - منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات - بيروت لبنان.
- 53- تفسير روح البيان - إسماعيل حق البرسوى - دار إحياء التراث العربى بيروت.
- 54- تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل - محمد جمال الدين القاسمى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- 55- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- 56- التفسير الكبير - فخر الدين الرازى - المطبعة البهية المصرية.
- 57- تفسير كلام المنان - عبد الرحمن بن ناصر السعدى - تحقيق محمد زهير النجار - المؤسسة السعدية الرياض.

- 58- تفسير النسفى - أبو البركات عبد الله النسفى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- 59- التفسير والمفسرون - محمد حسين الذهبي - دار الكتب الحديثة بالقاهرة.
- 60- تقريب التهذيب - أحمد بن على بن حجر - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة بباب الرحمة.
- 61- التقرير والتحبير - ابن أمير الحاج - دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
- 62- تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير - أحمد بن على بن حجر - تحقيق السيد عبد الله هاشم - شركة الطباعة الفنية المتحدة - دار الطباعة العامة.
- 63- التمهيد فى أصول الفقه - محفوظ بن أحمد الكلوزانى - تحقيق مفيد محمد أبو عمشه - جامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.
- 64- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول - جمال الدين الإسنى - تحقيق محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة.
- 65- التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسنايد - أبو عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكريم البكرى - الطبعة الثانية المملكة المغربية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.
- 66- تهذيب التهذيب - أحمد بن على بن حجر - دار صادر بيروت.
- 67- التوراة بين الوثنية والتوحيد - سهيل ديب - دار النفائس.
- 68- تيسير التحرير - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه - طبع بمطبعة البابى الحلبي.
- 69- جامع البيان فى تفسير القرآن - محمد بن جرير الطبرى - بدون ناشر.
- 70- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - مطبعة دار الكتب العربية.

- 71- جريدة ببليبية - لاهوتية تصدر عن المركز الببلي الرعائي فى جبيل - بيلوس - لبنان.
- 72- الجزء الأخير من رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب - تاج الدين ابن السكبي رسالة ماجستير إعداد عثمان عبد البارى عثمان.
- 73- الجواهر المضية فى طبقات الحنفية - عبد القادر بن محمد بن نصر الله - تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.
- 74- حاشية سلم الوصول على شرح نهاية السؤل - الشيخ محمد بخيت المطيعى - المطبعة السلفية.
- 75- حاشية العطار على جمع الجوامع - العطار - مطبعة مصطفى محمد - صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- 76- حشاية على شرح الخريدة البهية - أحمد الصاوى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- 77- الحشاية على المرأة من أصول الفقه - حامد أفندى - دار الطبعة السامرة.
- 78- الحاوى الكبير - على بن محمد الماوردى - تحقيق الدكتور محمود مطرجى - دار الفكر للطباعة والنشر.
- 79- الدرر الكامنة فى أعيان المائة الثامنة - أحمد بن على بن حجر - تحقيق محمد سيد جاد الحق - دار الكتب الحديثة.
- 80- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطى - الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت - لبنان.
- 81- الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن على بن فرحون - الطبعة الأولى 1329 هـ مطبعة السعادة.
- 82- الدين والفلسفة والعلم - محمود أبو الفيض المنوفى - دار الكتب الحديثة.

- 83- الذيل على طبقات الحنابلة - عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية.
- 84- ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة - عبد الله بن محمد الصديق - دار الأنصار بالقاهرة.
- 85- الرد على المنطقيين - أحمد بن تيمية الحرانى - الناشر إدارة ترجمان السنة - الطبعة الرابعة 1402 هـ - 1982م.
- 86- رسالة الإمام الطوفى فى تقديم المصلحة فى المعاملات على النص - نجم الدين الطوفى - تعليق جمال الدين القاسمى - تحقيق محمود أبو رية - مطبعة جامعة الأزهر 1966.
- 87- روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى - محمود الألوسى - طبع باسطنبول.
- 88- روضة الطالبين - يحيى بن شرف الدين النووى - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.
- 89- زاد المسير فى علم التفسير - أبو الفرج عبد الرحمن الجوينى - المكتب الإسلامى للطباعة والنشر.
- 90- زرداشت الحكيم بين قدامى الإيرانيين - حامد عبد القادر - مكتبة نهضة مصر.
- 91- السراج المنير فى الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا الحكيم - الخطيب الشربينى - طبع بالمطبعة الخيرية.
- 92- سنن أبى داود - أبو داود سليمان بن الأشعث - تحقيق عزت عبد الله عباس - الطبعة الأولى 1388 هـ - 1969م نشر وتوزيع محمد على السيد - حمص.
- 93- السنن القوية فى تفسير أسفار العهد القديم - مبنى على آراء اللاهوتيين - صدر عن مجمع الكنائس فى الشرق الأدنى - بيروت 1973م.

- 94- سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد بن ماجه - علق عليه محمد فؤاد عبد الباقي - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- 95- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق الأرنبوط وحسين الأسدي - مؤسسة الرسالة.
- 96- السيرة النبوية - عبد الملك بن هشام - تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي - الطبعة الثانية 1375 هـ - 1955م شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- 97- شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - دار الكتاب العربى بيروت لبنان.
- 98- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب - ابن العماد الحنبلى - المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- 99- شرح تنقيح الفصول - أحمد بن إدريس القرافى - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - منشورات مكتبة الكليات الأزهرية.
- 100- شرح التوضيح على التنقيح - دار الشريعة عبد الله بن مسعود - الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية 1322 هـ.
- 101- الشرح الكبير - شمس الدين أبو الفرج المقدسى - دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع بيروت - لبنان.
- 102- شرح الكوكب المنير - محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.
- 103- شرح اللمع فى أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازى - تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد - المملكة العربية السعودية جامعة أم القرى مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.

- 104- شرح اللمع فى أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازى - تحقيق الدكتور على بن عبد العزيز العميرينى - مكتبة التوبة.
- 105- شرح مختصر الروضة - نجم الدين الطوفى - تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركى - مؤسسة الرسالة.
- 106- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت.
- 107- صحيح البخارى - محمد بن إسماعيل البخارى - طبع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر 1314 هـ.
- 108- صحيح الترمذى بشرح الإمام ابن العربى المالکى - الطبعة الأولى المطبعة الأولى المطبعة المصرية بالأزهر 1350 هـ - 1931م.
- 109- صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج القشيري - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبع عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- 110- صحيح مسلم بشرح النووي - يحيى بن شرف الدين النووي - المطبعة المصرية ومكتبتها.
- 111- طبقات الحنابلة - القاضى أبو الحسين بن محمد الفراء - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية.
- 112- طبقات الشافعية - تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي - تحقيق محمود محمد الطناحى وعبد الفتاح محمد الحلو - الطبعة الأولى طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- 113- طبقات الشافعية - جمال الدين الإسنى - تحقيق عبد الله الجبورى - الجمهورية العراقية رئاسة ديوان الأوقاف إحياء التراث الإسلامى - بغداد 1390 هـ.
- 114- طبقات المفسرين - شمس الدين محمد الداودى - تحقيق على محمد عمر -

مكتبة وهبه.

- 115- العدة فى أصول الفقه القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء - تحقيق الدكتور أحمد بن على سيد المباركى - مؤسسة الرسالة.
- 116- العضد على ابن الحاجب - القاضى عضد الملية والدين - تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل - مكتبة الكليات الأزهرية.
- 117- عمدة القارى شرح صحيح البخارى - بدر الدين العينى طبع باسطنبول.
- 118- غاية الوصول شرح لب الأصول - شيخ الإسلام أبى يحيى زكريا الأنصار - طبع بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر.
- 119- الغنية فى الأصول - منصور بن إسحاق السجستانى - تحقيق محمد صدقى البورنو - بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 120- فتح البارى - أحمد بن على بن حجر - تحقيق عبد العزيز بن باز - المطبعة السلفية ومكتبتها.
- 121- فتح الغفار بشرح المنار - زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.
- 122- فتح القدير - محمد بن على الشوكانى - شركة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
- 123- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفى المراغى - مطبعة عبد الحميد بمصر.
- 124- الفصل فى الملل والأهواء والنحل - على بن حزم الأندلسى - يطب من مكتبة المثنى بغداد ومؤسسة الخانجى بمصر.
- 125- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت - عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى - دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع.

- 126- الفوائد البهية فى تراجم الحنفية - محمد عبد الحى اللكنوى - الطبعة الأولى 1324 هـ - طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.
- 127- القرآن الكريم والتوراة والإنجيل والعلم - الدكتور موريس بوكاي - الفتح للإعلام العربى.
- 128- قصص الأنبياء المسمى بالعرائس - أحمد بن محمد الثعلبى - مطبوعات مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون.
- 129- قصص الأنبياء - أبو الفداء إسماعيل بن كثير - الناشر مطابع الأخوان - جده.
- 130- قواعد فى علوم الحديث - ظفر أحمد العثمانى التهانوى - تحقيق عبد الفتاح أبو غدة - الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - باب الحديد - مكتبة النهضة - الطبعة الثالثة 1392 هـ - 1972م.
- 131- الكتاب المقدس العهد الجديد - دار المشرق بيروت.
- 132- الكتاب المقدس العهد القديم دار المشرق بيروت.
- 133- الكتب السماوية وشروطها صحتها - عبد الوهاب عبد السلام طويلة - مؤسسة علوم القرآن بيروت 1410 هـ - 1990م.
- 134- كشف الأسرار عن زوائد البزار على الكتب الستة - نور الدين الهيثمى - تحقيق حبيب الله الأعظمى - مؤسسة الرسالة.
- 135- كشف الأسرار شرح المنار فى الأصول - للشيخ الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد مع شرح نور الأنوار على المنار لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون - الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة 1316 هـ.
- 136- كشف الأسرار على أصول الإمام فخر الإسلام - على بن محمد البزدوى استانبول.

- 137- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.
- 138- الكليات - أبو البقاء أيوب موسى الكفوى - تحقيق الدكتور عدنان درويش ومحمد المصرى - منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومى - دمشق 1974م.
- 139- الكلام فى الأفعال والنسخ والإجماع والأخبار من كتاب الكاشف عن المحصول فى علم الأصول - لشمس الدين الأصفهاني - رسالة دكتوراه إعداد عبد السلام عبد الغنى تهاى.
- 140- اللباب فى تهذيب الأنساب - عز الدين بن الأثير الجزرى - دار صادر - بيروت.
- 141- لسان العرب - جمال الدين محمد بن منظور - الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة 1301 هـ.
- 142- لسان الميزان أحمد بن على بن حجر - منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت - لبنان.
- 143- لطائف الإشارات - للإمام القشيري - تحقيق إبراهيم بسيونى - دار الكتاب العربى للطباعة والنشر بالقاهرة.
- 144- اللمع فى أصول الفقه - أبو إسحاق الشيرازى - دار الكتب العلمية.
- 145- المبدع فى شرح المقنع - إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامى.
- 146- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - على بن أبى بكر الهيثمى - الطبعة الثانية 1967م الناشر دار الكتاب العربى بيروت - لبنان.
- 147- مجموع الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى 1381 هـ مطابع الرياض.

- 148- مجموعة الفتاوى لابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم - الطبعة الأولى 1381 هـ مطابع الرياض.
- 149- محاصرة وإبادة موقف الغرب من الإسلام - الدكتورة زينب عبد العزيز - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
- 150- المحصول فى علم أصول الفقه - فخر الدين الرازى - تحقيق الدكتور طه جابر العلوانى - المملكة العربية السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لجنة البحوث والتأليف والنشر.
- 151- مختار الصحاح - محمد بن أبى بكر الرازى - عنى بترتيبه محمود خاطر بك - المطبعة الأميرية بالقاهرة 1340 هـ - 1922م.
- 152- المختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - على بن محمد البعلى - تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا - المملكة العربية السعودية مركز البحث العلمى وإحياء التراث الإسلامى.
- 153- معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموى - دار صادر - بيروت - لبنان.
- 154- ميزان الأصول فى نتائج العقول - علاء الدين السمرقندى - تحقيق الدكتور محمد زكى عبد البر - الناشر مطابع الدوحة الحديثة إدارة النشر.
- 155- المستدرك على الصحيحين فى الحديث - محمد بن عبد الله الحاكم - مكتبة ومطابع النصر الحديثية.
- 156- المستقصى من علم الأصول - محمد بن محمد بن محمد الغزالى - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- 157- مسند أبى يعلى الموصلى - على بن الحسن بن عساكر - مطبعة التوفيق بدمشق.
- 158- مسند أحمد - أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامى.

- 159- المسودة فى أصول الفقه لآل تيمية - مطبعة المدنى - مصر.
- 160- مصادر الكتاب المقدس - القس صموئيل مشرقى - مجمع الخمسينى 1973م.
- 161- مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الله الأعظمى - منشورات المجلس العلمى.
- 162- مطلع النور أو طوابع البعثة المحمدية - عباس محمود العقاد - دار نهضة مصر للطبع والنشر.
- 163- المعتمد فى أصول الفقه - أبو الحسين محمد بن على المعتزلى - تحقيق محمد حميد الله وأحمد بكير وحسن حنفى - دمشق 1385 هـ - 1965م.
- 164- المغنى فى أصول الفقه - عمر بن محمد الخبازى - تحقيق الدكتور محمد مظهر بغا - جامعة أم القرى مركز البحث العلمى إحياء التراث الإسلامى.
- 165- مفتاح الشافية - ملا أحمد جى - بتصحيح وتنقيح مولى محمد سعيد - مكتبة حقانيه - بشاور.
- 166- المفردات فى غريب القرآن - الراغب الأظبهانى - مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده.
- 167- المقنع - موفق الدين بن قدامة المقدسى - المطبعة السلفية.
- 168- المنتقى شرح موطأ مالك - أبو الوليد سليمان الباجى - الطبعة الأولى 1331 هـ مطبعة السعادة.
- 169- المنحول من تعليقات الأصول - محمد بن محمد بن محمد الغزالى - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق.
- 170- المنهج الأحمد فى تراجم أصحاب الإمام أحمد - عبد الرحمن بن محمد العلمى - تحقيق محيى الدين عبد الحميد - مطبعة المدنى - المؤسسة السعودية بمصر.

-
- 171- موسوعة اصطلاحات العلوم الإسلامية المعروف بكشاف اصطلاحات الفنون - محمد أعلى بن على التهانوى - خياط - بيروت.
- 172- الموطأ - مالك بن أنس - صححه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي - دار الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

- 173- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبى - تحقيق على محمد البجاوى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- 174- النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة - جمال الدين يوسف بن تغرى - الطبعة الأولى مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة 1348 هـ - 1929م.
- 175- نشر البنود على مراقى السعود - الشنقيطى - طبعة وزارة الأوقاف المغربية بالتعاون مع دولة الإمارات.
- 176- نظم الدرر فى تناسب الآيات والسور - إبراهيم بن عمر البقاعى - مطبعة مجلس دائرة العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند.
- 177- نفائس الأصول شرح المحصول - أحمد بن إدريس القرافى - مخطوط دار الكتب المصرية أصول فيه 472.
- 178- نهاية السؤل فى شرح منهاج الأصول - جمال الدين الإسئوى - المطبعة السلفية.
- 179- النهاية فى غريب الحديث والأثر - المبارك بن محمد الجزرى بن الأثير - تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود الطناحى - دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- 180- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن على الشوكانى - شركة مكتبة ومطبعة البابى الحلبي وأولاده وشركاه.
- 181- هداية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادى - منشورات مكتبة المثنى - بغداد.
- 182- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان - محمد بن شاكى الكتبى - حققه الدكتور إحسان عباس - دار الثقافة بيروت.

ثانياً المراجع الأجنبية

1 - ERNEST

Ernest renan:

“Les Evangiles” s. d. in “L” Historire des origines
du

christianisme 1863/1881

ed. Colman levi.

2 - Encuclopedie Universalis.

3 - Francois LEBRUN

“Les grandes dates du christianisme”

ed. Larousse 1989.

4 - Rudo if Bultmann:

“L” Historie de la tradition synoptique”

swire du complement de 1971

traduit de l’allemand

par Andre malet

ed. du seuil 1973.

الفهرس

3	المقدمة.....
7	التمهيد.....
19	الباب الأول مرويات الأمم السابقة.....
20	الفصل الأول.....
20	المبحث الأول: عن طريق توثيق مرويات أهل الكتاب.....
60	المبحث الثاني: في حكم رواية الإسرائيليات.....
74	المبحث الثالث: عن موقف الصحابة فن بعدهم من مرويات أهل الكتاب.....
84	المبحث الرابع: في مرويات قصص الأنبياء ومدى إمكانية التوثيق منها دراية ورواية.....
90	الفصل الثاني.....
90	المبحث الأول: في المرويات المحفوظة لدى شعوب الأنبياء.....
109	المبحث الثاني: في حصر ما تحت أيدي المسلمين من روايات عن الأمم السابقة وبيان مدى الخرافة فيها.....
135	الباب الثاني مدى حجية شرع من قبلنا.....
136	الفصل الأول معنى شرع من قبلنا.....
148	الفصل الثاني مدى حجية شرع من قبلنا قبل البعثة.....
168	الدليل الرابع:.....
196	الفصل الثالث مدى حجية شرع من قبلنا بعد البعثة.....
281	الفصل الرابع استقلال شرع من قبلنا.....
285	الفصل الخامس علاقة النسخ بقضية شرع من قبلنا.....
288	الباب الثالث إنشاء الدليل وضوابطه.....
289	الفصل الأول نشأة شرع من قبلنا ومراحل تطوره.....
306	الفصل الثاني الأسباب والدوافع.....
319	الفصل الثالث القواعد والضوابط.....
320	الخاتمة.....
323	المصادر والمراجع.....
340	ثانياً المراجع الأجنبية.....
341	الفهرس.....